

خِلاصَةٌ

الشُّرُوسِ الْإِثْمِيَّةِ

لجميع الطلبة الإسلامية

جمع وتأليف الأستاذ:

علي حسين آدم الشافعي

خِلاصَةٌ فَرِيدَةٌ مِنْ نَوْعِهَا مِفْتَاحُهَا مُحَصَّلٌ لِبَابِهَا
فَاطْفَرُ بِهَا لِتَجْتَنِّي ثَمَارَهَا وَتَصْعَدَ الدَّرْوَةَ مِنْ سَنَامِهَا
قاله حسن معلم نور.

الطبعة الخامسة

١٤٣٩ هـ = ٢٠١٨ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الدور الثاني [الجزء الثالث والرابع]

الهاتف: ٠٦١٥١٧٤٨٣٦ - ٠٦١٥٩٥٠٦٤٢

مقديشو صوماليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ دُرُوسٌ خُلَاصَةٌ تُقَرِّبُ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، وَتُمَكِّنُ الْحَوْضَ فِيهِ لِكُلِّ
خَائِضٍ، وَتُسَهِّلُ رِيَاضَةَ الطَّلَبَةِ لِكُلِّ رَائِضٍ، وَتُعْطِي الْبَدَلَ الْفَائِضَ
بِالتَّدرِيجِ، وَتُلْبِسُ لِصَاحِبِهَا التَّاجَ الْبَهِيحِ، لِئَنِيهِ بِجَوْهَرِ الْفِقْهِ الْنَضِيحِ، سَهْلَةٌ
سَائِعَةٌ لِأَفْهَامِ الْمُتَعَلِّمِينَ، لَيْتَنَّهُ مُرِيحَةٌ لِقُلُوبِ الْمُعَلِّمِينَ، مُنَاسِبَةٌ لِمُخْتَلَفِ
الْمُسْتَوِيَّاتِ وَالْأَطْوَارِ، مُحتَوِيَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ صِغَارٍ، وَسَمِّيَتْهَا [خُلَاصَةٌ
الدُّرُوسِ الْإِزْتِيَّةِ لِجَمِيعِ الطَّلَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ] أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْزِمَ بِنَفْعِهَا الْعَامَّةَ
وَالْخَاصَّةَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ خَالِصَةً، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،
وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

المؤلف:

الأستاذ: علي حسين آدم "الشافعي"

فَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ، [صَبَطُ الْخُلَاصَةِ الْإِزْتِيَّةِ] وَيَتَكَفَّلُ بِحَمْسَةٍ:

١- التَّسْمِيمُ، ٢- الْإِيجَازُ، ٣- الْإِمْتِنَاعُ، ٤- الْإِحْصَاءُ، ٥- الْإِعْنََاءُ.

مَبَادِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

س: ماهي مَبَادِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ؟

ج: مَبَادِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ عَشْرَةٌ:

- ١- اسْمُهُ: عِلْمُ الْفَرَائِضِ ، وَعِلْمُ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ التَّرِكَاتِ .
- ٢- حَدُّهُ: هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ الْحِسَابِ الْمُوَصِّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُخْصُ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ . وَالتَّرِكَةُ مَا خَلَفَهُ الْمَيِّتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ .
- ٣- مَوْضُوعُهُ: التَّرِكَاتُ .
- ٤- وَاصِعُهُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً ، وَجَازًا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقِيلَ: الْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ .
- ٥- حُكْمُهُ: الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِتَعَلُّمِهِ غَيْرُهُ ، وَالْكَفَائِيُّ إِذَا صَلَحَ غَيْرُهُ لَهُ .
- ٦- مَسَائِلُهُ: قَضَايَاهُ ، الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ ، كَقَوْلِهِمْ: النَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ .
- ٧- فَضْلُهُ: جَزِيلٌ ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْحُثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى" ^(١) ، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي" ^(٢) .
- ٨- نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ: أَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ وَالرِّيَاضِيَّةِ .

(١) أى: يسرع إليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وانتشار مسائله وارتباط بعضها ببعض.

(٢) أى: يموت أهله لا أنه ينزع من صدورهم.

٩- غَايَتُهُ: إِبْصَالُ الْحُقُوقِ إِلَى ذَوِيهَا، وَفَائِدَتُهُ: الْإِقْتِدَارُ عَلَى تَعْيِينِ السَّهَامِ لِذَوِيهَا.

١٠- اسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرَكَةِ

س: كَمْ حَقًّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرَكَةِ؟

ج: يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ حُقُوقٌ خَمْسَةٌ مُرْتَبَةٌ التَّرْتِيبِ الْآتِي:

١- يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ كَالزَّكَاةِ وَحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَحَقِّ الْبَائِعِ ، فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَكَانَ قَدْ رَهَنَ مَنْزِلًا بِدَيْنٍ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَنْزِلِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ ، وَإِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَيْئًا مَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَكُونُ أَحَقَّ بِالشَّيْءِ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ الزَّوْجُ مَهْرَ زَوْجَتِهِ عَيْنًا مَا (كَالسِّيَارَةِ) وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَتَسَلَّمَهَا ، فَإِنَّهَا تَكُونُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْحُقُوقَ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَعْيَانِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ تَرَكَةً .

٢- يُخْرَجُ مِنْهَا بِتَجْهِيزِهِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ كَعُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ إِلَّا بِتَجْهِيزِ زَوْجَةِ الْمُوَسَّرِ فَإِنَّهُ عَلَى زَوْجَتِهَا الْمُوَسَّرِ إِنْ كَانَتْ تُحِبُّ نَفَقَتُهَا ، بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ نَاشِئَةٍ وَصَغِيرَةٍ .

٣- تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ مُقَدَّمًا مِنْهَا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْحَجِّ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ كَالثَّمَنِ وَالْمَهْرِ .

٤- تُنْفَذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ أَجْنَبِيًّا أَيْ: لَيْسَ وَارِثًا فِعْلًا ، فَإِنْ كَانَ وَارِثًا فَالْوَصِيَّةُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْ بَاقِي الْوَرِثَةِ .

٥- يُفَسَّمُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ عَلَى حَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْإِثْرِ ، كَمَا سَتَعْرِفُ.

س: مَا الْإِثْرُ؟

ج: هُوَ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِؤِ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الْحَقِّ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا.

أَرْكَانُ الْإِثْرِ

س: كَمْ أَرْكَانُ الْإِثْرِ؟

ج: ثَلَاثَةٌ: مُورِثٌ، وَوَارِثٌ، وَمُورُوثٌ.

س: مَنْ الْمُورِثُ؟

ج: هُوَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يَرِثَ مِنْهُ.

س: مَنْ الْوَارِثُ؟

ج: هُوَ الْحَيُّ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمَيِّتِ اتِّصَالَ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَتَقٍ.

س: مَا الْمُورُوثُ؟

ج: هُوَ مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ وَمَنَافِعٍ.

أَسْبَابُ الْإِثْرِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

س: كَمْ أَسْبَابُ الْإِثْرِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا؟

ج: ثَلَاثَةٌ: الْقَرَابَةُ، وَالزَّوْجِيَّةُ، وَوَلَاءُ الْعَتَقِ.

س: مَا هِيَ الْقَرَابَةُ؟

ج: هِيَ: الصَّلَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْوِلَادَةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ.

س: مَا هِيَ الرِّوَجِيَّةُ؟

ج: هِيَ عِلَاقَةٌ شَرْعِيَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَنشَأُهَا عَقْدُ زَوَاجٍ صَحِيحٍ.

س: مَا وَلَاءُ الْعِتْقِ؟

ج: هُوَ الصَّلَةُ الَّتِي يُنْشِئُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ بِسَبَبِ الْإِعْتَاكِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْقَرَابَةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الْقَرَابَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ ... إِنْخِ﴾ [النساء: ٧] إِذْ هُوَ يُثْبِتُ بِعُمُومِهِ الْإِرْثَ لِلْأَقْرَابِ

مُطْلَقًا، الرَّجَالِ مِنْهُمْ وَالنِّسَاءِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الرِّوَجِيَّةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الرِّوَجِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجِكُمْ ... إِنْخِ﴾ [النساء: ١٢].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وَلَائِ الْعِتْقِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى وَلَائِ الْعِتْقِ قَوْلُهُ ﷺ: " إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: " الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ

النَّسَبِ " .

السَّبَبُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ

س: كَمْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؟

ج: سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جِهَةُ الْإِسْلَامِ .

س: مَا جِهَةُ الْإِسْلَامِ؟

ج: يُرَادُ بِهَا أَنَّ مَالَ مَنْ لَا وَاِرْثَ لَهُ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ .

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى جِهَةِ الْإِسْلَامِ؟

ج: وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَاِرْثُ مَنْ لَا وَاِرْثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارْثُهُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

شُرُوطُ الْإِرْثِ

س: كَمْ شُرُوطُ الْإِرْثِ؟

ج: هِيَ ثَلَاثَةٌ: ١- مَوْتُ الْمُوَرِّثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا أَوْ تَقْدِيرًا ٢- حَيَاةُ الْوَارِثِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا ٣- الْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ وَدَرَجَةِ الْقَرَابَةِ .

س: مَنْ الْمَيِّتُ حَقِيقَةً؟

ج: هُوَ الَّذِي ثَبَتَ مَوْتُهُ إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ .

س: مَنْ الْمَيِّتُ حُكْمًا؟

ج: هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي حَكَمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ اجْتِهَادًا، كَالْمَقْتُودِ الْمَحْكُومِ بِمَوْتِهِ .

س: مَنْ الْمَيِّتُ تَقْدِيرًا؟

ج: هُوَ الْجَنِينُ الَّذِي انْفَصَلَ مَيِّتًا بِسَبَبِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى أُمِّهِ .

س: مَنْ الْحَيُّ حَقِيقَةً؟

ج: هُوَ الَّذِي تَبَتَّتْ حَيَاتُهُ إِمَّا بِالمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِالبَيِّنَةِ.

س: مَنِ الحَيُّ تَقْدِيرًا؟

ج: هُوَ الحَمْلُ الَّذِي انفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً.

س: مَا هُمَا جِهَةُ الإِرْثِ وَدَرَجَةُ القَرَابَةِ؟

ج: أُولَاهُمَا كَالزَّوْجِيَّةِ، وَالأُخْرَى كَالْبُنُوَّةِ.

مَوَانِعُ الإِرْثِ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا

س: كَمْ مَوَانِعُ الإِرْثِ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا؟

ج: ثَلَاثَةٌ: الرِّقُّ، وَالقَتْلُ، وَاختِلَافُ الدِّينِ.

س: مَا الرِّقُّ؟

ج: هُوَ عَجْزُ حُكْمِي يُقَوْمُ بِالإِنْسَانِ بِسَبَبِ الكُفْرِ.

س: مَا القَتْلُ؟

ج: هُوَ فِعْلٌ مَا يَخْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ.

س: مَا اختِلَافُ الدِّينِ؟

ج: يُرَادُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ دِينُ المُوَرِّثِ مُخَالَفًا لِدينِ الوَارِثِ بِالإِسْلَامِ أَوْ

الكُفْرِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الرِّقِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الرِّقِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ * ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا

مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] وَفِي تَوْرِيثِ العَبْدِ مِنْ

غَيْرِهِ إِثْبَاتٌ لِلقُدْرَةِ لَهُ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الآيَةِ، وَأَنَّ العَبْدَ لَوْ وَرِثَ لَكَانَ

المُوَرِّثُ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ أَجَنِّيٌّ مِنَ المَيِّتِ.

وَلَا يُورَثُ الرَّقِيقُ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، إِلَّا الْمُبْعَضُ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ، لِأَنَّهُ تَأْمُ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ جَمِيعُهُ لَوَرَثَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الْقَتْلِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الْقَتْلِ قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ" صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَيَرِثُ الْمَقْتُولُ قَاتِلَهُ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا إِذَا جَرَحَ الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرْحًا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ الْجَارِحُ قَبْلَ أَبِيهِ الْمَجْرُوحِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، فَإِنَّ الْأَبَ يَرِثُ الْوَلَدَ الْقَاتِلَ قَطْعًا.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ اخْتِلَافِ الدِّينِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ اخْتِلَافِ الدِّينِ حَدِيثُ أُسَامَةَ الْمُتَّقِقُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" وَيَتَوَارَثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْإِرْثِ.

مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

س: كَمْ مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؟

ج: هِيَ ثَلَاثَةٌ: الرَّدَّةُ، وَاخْتِلَافُ دَوِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِالْحِرَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَالذَّوْرُ الْحُكْمِيُّ.

س: مَا الرَّدَّةُ؟

ج: هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

س: مَا هِيَ عَلَّه مَنَعِ الْمُرْتَدِّ؟

ج: إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مُوَالَاةٌ فِي الدِّينِ.

س: مَا اخْتِلَافُ ذَوِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِالْحَرَابَةِ وَغَيْرِهَا؟

ج: هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمُورِثُ حَرَبِيًّا بَيْنَمَا يَكُونُ الْوَارِثُ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهِدًا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

س: مَنِ الْحَرَبِيُّ؟

ج: هُوَ مَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

س: مَنِ الذِّمِّيُّ؟

ج: هُوَ مَنْ عَقِدَتْ عَلَيْهِ الْجَزْيَةُ، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينَارٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

س: مَنِ الْمُعَاهِدُ؟

ج: هُوَ مَنْ عُوِّدَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ.

س: مَنِ الْمُسْتَأْمَنُ؟

ج: هُوَ مَنْ عَقِدَ لَهُ الْأَمَانُ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ دَارَنَا بِأَمَانٍ.

س: مَا هِيَ عِلَّةُ مَانِعِ اخْتِلَافِ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ؟

ج: فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ حَرَبِيٍّ وَذِمِّيٍّ، لِقَطْعِ الْمُنَاصَرَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ كَالذِّمِّيِّ عَلَى الْأَرْجَحِ .

س: مَا الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ؟

ج: هُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمَ تَوْرِيثِهِ، كَأَنْ يُعِيرَ أَخٌ حَائِزٌ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ فَيَنْبُتُ نَسَبُ الْإِبْنِ وَلَا يَرِثُ.

س: مَا هِيَ عِلَّةُ مَنْعِ صَاحِبِ الدَّوْرِ الْحُكْمِيِّ؟

ج: لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِزْتُهُ إِلَى عَدَمِ إِزْتِهِ.

الْوَرَثَةُ الذُّكُورُ

س: كَمَ عَدَدُ الْوَرَثَةِ الذُّكُورِ؟ وَمَنْ هُمْ؟

ج: خَمْسَةَ عَشَرَ:

تِسْعَةٌ يَرِثُونَ بِلاَ شَرْطٍ، وَهُمْ: الزَّوْجُ، وَالإِبْنُ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ. وَسِتَّةٌ يَرِثُونَ بِشَرْطِ عَدَمِ إِذْلَائِهِمْ بِأُنْتَى، وَهُمْ: ابْنُ الإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْجَدُّ أَبُو الأبِ وَإِنْ عَلَا، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَابْنُ العَمِّ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، وَابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ.

الْوَرَثَةُ الإِنَاثُ

س: كَمَ عَدَدُ الْوَرَثَةِ الإِنَاثِ؟ وَمَنْ هُنَّ؟

ج: عَشْرٌ:

سَبْعٌ وَارِثَاتُ بِلاَ شَرْطٍ، وَهُنَّ: الزَّوْجَةُ، وَالْبِنْتُ، وَالْأُمُّ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأَخْتُ لِأَبٍ، وَالْأَخْتُ لِأُمٍّ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ. وَثَلَاثٌ وَارِثَاتُ بِشَرْطٍ، وَهُنَّ: بِنْتُ الإِبْنِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الأبِ وَإِنْ عَلَتْ. وَشَرْطُ بِنْتِ الإِبْنِ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَيِّتِ أَنْتَى، وَشَرْطُ كُلِّ جَدَّةٍ أَنْ لَا تُدَلِّيَ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ.

الفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ

س: مَا هُوَ الْفَرَضُ؟

ج: الْفَرَضُ : جُزْءٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا مِنْ التَّرَكَةِ لِوَارِثٍ.

وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

- | | | |
|-----------------|--------------|--------------|
| ١- النِّصْفُ | ٢- الرَّبْعُ | ٣- الثُّمْنُ |
| ٤- الثُّلُثَانِ | ٥- الثُّلُثُ | ٦- السُّدُسُ |

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ

س: مَنْ هُوَ صَاحِبُ الْفَرَضِ؟

ج: صَاحِبُ الْفَرَضِ هُوَ: مَنْ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ فِي الشَّرْعِ.

وَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ أَحَدٌ عَشَرَ شَخْصًا، وَهُمْ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ
الْإِنِّ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ (لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ)، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ،
وَالْأَخْتُ لِأَبٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ (الْأَخُ وَالْأَخْتُ لِأُمِّ).

س: كَمْ أَنْوَاعُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ؟

ج: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ نَوْعَانِ:

- ١- أَصْحَابُ فُرُوضِ سَبَبِيَّةٍ، وَهُمْ اثْنَانِ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُمَا انْتَبَى عَنْ سَبَبٍ طَارِئٍ، هُوَ عَقْدُ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ.
- ٢- أَصْحَابُ فُرُوضِ نَسَبِيَّةٍ، وَهُمْ التَّسْعَةُ الْبَاقُونَ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُمْ نَاشِئٌ مِنْ صِلَةِ النَّسَبِ وَقَرَابَةِ الدَّمِّ، الَّتِي تَرْبِطُهُمْ بِالْمَيِّتِ.

مَنْ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ

س : لِمَنْ فَرَضَ النِّصْفُ ؟

ج: النِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ:

- ١- ابْنَةُ الصُّلْبِيِّ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهَا مَعْصَبٌ لَهَا (ابْنٌ) .
- ٢- بِنْتُ الْإِبْنِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا بِنْتُ الصُّلْبِ وَلَا بِنْتُ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهَا وَلَا مَعْصَبٌ لَهَا (ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ.

٣- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُعَصَّبُهَا (أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ) .

٤- الْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا شَقِيقَةٌ وَلَا مَعْصَبٌ لَهَا (أَخٌ لِأَبٍ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْ أَمْرُؤُهُمْ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَالْإِجْمَاعُ .

٥- الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِرُؤُوسِهِ الْمُتَوَفَّاةِ وَوَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ مُطْلَقًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى وَوَلَدًا، وَالْإِجْمَاعُ.

مَنْ يَسْتَحِقُّ الرُّبْعَ

س: لِمَنْ فَرَضُ الرُّبْعِ؟

ج: الرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ:

١- الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ .

٢- الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، فَتَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَكْثَرُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

مَنْ يَسْتَحِقُّ الثُّمْنَ

س: لِمَنْ فَرَضُ الثُّمَنِ؟

ج: الثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، تَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَكْثَرُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

مَنْ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَيْنِ

س: لِمَنْ فَرَضُ الثُّلُثَيْنِ؟

ج: الثُّلُثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ:

١- الْبَيْتَانِ الصُّلْبِيَّتَانِ فَأَكْثَرُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَصَّبِ (الابن).

٢- بنتا الإبن المتحاذيتان فأكثر إذا لم توجد بنت الصلب ولا بنت ابن أقرب منهن ولا معصّب هن (ابن ابن في درجتها).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، والإجماع، وقضاؤه ﷺ لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر، إذا لم يوجد معهن من يعصّبهن (أخ شقيق أو جد) ولا من يصرن عصبة معه (بنت أو بنت ابن).

٤- الأختان لأب فأكثر إذا لم يوجد معهن شقيقة ولا من يعصّبهن (أخ لأب أو جد) ولا من يصرن عصبة معه (بنت أو بنت ابن).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله ﷺ: لجابر "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ هُنَّ الثُّلُثِينَ" وَكَانَ عِنْدَ جَابِرٍ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، وَالْإِجْمَاعُ.

مَنْ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ

س: لِمَنْ فَرَضُ الثُّلُثِ؟

ج: الثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ:

١- الأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَعًا، لَكِنْ يَكُونُ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ هُمَا:

أ) مَاتَ الشَّخْصُ، وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأَبْوَيْنِ.

ب) مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبْوَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى التُّلْثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ التُّلْثُ﴾ [النساء: ١١] ، مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ فِي الْآيَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ذَكَرَانِ أَوْ أُثْنَيَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُلْثِ الْبَاقِي اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

٢- الإِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ وُلْدِ الْأُمِّ، يَسْتَوِي فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ﴾ [النساء: ١٢] وَالْإِجْمَاعُ.
مَنْ يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ

س: لِمَنْ فَرَضَ السُّدُسُ؟

ج: السُّدُسُ فَرَضَ سَبْعَةً:

١- الْأُمُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وُلْدٌ أَوْ وُلْدٌ ابْنٍ وَإِنْ سَقَلَ، أَوْ لَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ أَوْ مِنْهُمَا مُطْلَقًا وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾ [النساء: ١١]، مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢- الْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ فَتَسْتَقِيلُ بِهِ الْوَاحِدَةَ وَيَشْتَرِكُن فِيهِ لَوْ تَعَدَّدَن .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى بُرَيْدُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ ﷺ "قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ" وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ.

٣- بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ الصُّلْبِيَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ أَقْرَبَ مِنْهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا (ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا) فَتَسْتَقِيلُ بِهِ الْوَاحِدَةُ وَيَشْتَرِكُنَ فِيهِ لَوْ تَعَدَّدَنَ بِشَرْطِ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتٍ - فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَالْإِجْمَاعُ.

٤- الْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا (أَخٌ لِأَبٍ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ) فَتَسْتَقِيلُ بِهِ الْوَاحِدَةُ وَيَشْتَرِكُنَ فِيهِ لَوْ تَعَدَّدَنَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَسَنَدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى بِنْتِ الْإِبْنِ الَّتِي قَبْلَهَا .
٥- وَوَلَدُ الْأُمِّ ، إِذَا كَانَ وَاحِدًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَخِ وَالْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَخُ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ ، حَتَّى لَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: [وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ].

٦- الْأَبُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ بِمَحْضِ الدُّكُورِ .

٧- الْجَدُّ مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ بِمَحْضِ الدُّكُورِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. لِأَنَّ الْجَدَّ يُسَمَّى أَبًا وَالْإِجْمَاعُ.

خَاتِمَةٌ

س: هَلْ بَقِيَ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ شَرْطٌ؟

ج: نَعَمْ ، عَدَمُ الْحَاجِبِ لِبَعْضِهِمْ ، لِأَنَّ الْعَرَضَ هُنَا فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْفُرُوضِ الْإِحْتِرَازُ عَمَّنْ يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ مَعَهُ إِمَّا إِلَى فَرَضٍ آخَرَ وَإِمَّا إِلَى تَعْصِيْبٍ لَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّنْ يَحْجُبُ الْبَتَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْنَى عَنْ بَيَانِهِ بِبَابِ الْحَجْبِ وَإِلَّا لَطَالَ الْكَلَامُ فِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ .

س: وَهَلْ بَقِيَ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَرَضٌ؟

ج: نَعَمْ، الثَّلْثُ وَتُلْتُ الْبَاقِي وَسُدُسٌ آخَرٌ لِلْجَدِّ ، لِأَنَّا نُرِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانَ الْفُرُوضِ الْأَصْلِيَّةِ فَقَطْ ، لِيَقْرَبَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ دَرَسُهُ ، وَهَذِهِ إِمَّا جُعِلَتْ لِلْجَدِّ لِمَّا يَنْقُصُ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعُصُوبَةُ ، وَلِذَلِكَ يُكْتَفَى عَنْ تَبْيِينِهَا بِبَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ .

جدول الفروض وأصحابهم مع الشروط

الفرض	مستحقه	شروط الاستحقاق
النصف فرض خمسة	١- الزوج ٢- البنت ٣- بنت الابن ٤- الأخت الشقيقة ٥- الأخت لأب	عدم الفرع الوارث للزوجة انفرادها عن مساويها وعن يعصبها ما تقدم في البنت + عدم البنت ما تقدم في البنت + عدم البنت وبنت الابن ما تقدم في الشقيقة + عدم الشقيقة
الربع فرض اثنين	١- الزوج ٢- الزوجة فأكثر	وجود الفرع الوارث للزوجة عدم الفرع الوارث للزوج
الثلث فرض واحد	الزوجة فأكثر	وجود الفرع الوارث للزوج
الثلثان فرض أربعة	١- البنات فأكثر ٢- بنتا الابن فأكثر ٣- الشقيقتان فأكثر ٤- الأختان لأب فأكثر	عدم معصب لهن عدم بنت للمتوفى مع عدم معصب لهن عدم معصب لهن وعدم بنت وبنت ابن ما تقدم في (٣) مع عدم الشقيقة
الثلث فرض اثنين	١- الأم ٢- ولدا أم فأكثر	عدم فرع وارث وعددٍ من إخوة وأخوات ليس لهم شرط أدنى من عدم الحاجب
السدس فرض سبعة	١- الأم ٢- الجدة ٣- بنت الابن فأكثر ٤- الأخت لأب فأكثر ٥- الواحد من ولد الأم ٦- الأب ٧- الجد	وجود فرع وارث أو عددٍ من إخوة وأخوات ليس لها شرط أدنى من عدم الحاجب وجود البنت الصلبية وعدم المعصب وجود الشقيقة وعدم الفرع المؤنث والمعصب ليس له شرط أدنى من عدم الحاجب وجود فرع وارث ما تقدم في الأب

أَمثلة لتوريث ذوى الفروض

- ١- ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة أو لأب.
الحل: للزوج النصف فرضاً، لعدم الفرع الوارث، ولالأخت النصف فرضاً.
- ٢- ماتت عن: زوج، وبنت أو بنت ابن.
الحل: للزوج الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث، وللبنت أو بنت الابن النصف فرضاً.
- ٣- ماتت عن: زوجة، وثلاث أخوات متفرقات.
الحل: للزوجة الربع فرضاً، لعدم الفرع الوارث، ولالأخت الشقيقة النصف فرضاً، ولالأخت لأب السدس تكملة الثلثين، ولالأخت لأم السدس فرضاً.
- ٤- ماتت عن: زوجة، وابن أو ابن ابن.
الحل: للزوجة الثمن فرضاً، لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن أو ابن الابن تعصيباً.
- ٥- ماتت عن: أم، وأختين لأب، وأخت شقيقة أو لأب.
الحل: للأم السدس فرضاً، لوجود عدد من الأخوات، ولأختين لأب الثلث فرضاً، ولأخت لغير أم النصف فرضاً.
- ٦- ماتت عن: أم، وأخت لأب، وزوج.
الحل: للأم الثلث فرضاً، لعدم الفرع الوارث، والجمع من الإخوة، ولأخت لأب السدس فرضاً، وللزوج النصف فرضاً.
- ٧- ماتت عن: بنتين، وأم، وأب.
الحل: للبنتين الثلثان مناصفةً، ولأم السدس فرضاً، ولأب السدس فرضاً.
- ٨- ماتت عن: بنت، وبنت ابن، وأم، وأب.
الحل: للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولأم السدس فرضاً، ولأب السدس فرضاً.
- ٩- ماتت عن: أم أم، وأخ لأب، وأخت شقيقة، وأختين لأب.
الحل: للجدّة السدس، وللأخ لأب السدس، وللشقيقة النصف، ولأختين لأب السدس تكملة الثلثين.
- ١٠- ماتت عن: أخوين لأب، وأختين شقيقتين أو لأب.
الحل: للأخوين لأب الثلث، ولأختين الثلثان.

العَصَبَةُ وَأَقْسَامُهَا

س: مَا الْعَصَبَةُ؟

ج: الْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ.

س: إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ؟

ج: إِلَى قِسْمَيْنِ: عَصَبَةُ نَسَبِيَّةٌ، وَعَصَبَةُ سَبَبِيَّةٌ.

س: مَا الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ؟

ج: هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ النَّسَبِ.

س: مَا هِيَ الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ؟

ج: هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ الْعِتْقِ.

س: إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ؟

ج: إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَصَبَةُ بِالنَّفْسِ، وَعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ، وَعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ.

الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنْ الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ؟

ج: هِيَ كُلُّ ذَكَرٍ نَسَبٍ لَا تَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى وَخَدَهَا،

(جَمِيعُ ذُكُورِ النَّسَبِ إِلَّا الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ).

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ؟

ج: حُكْمُهَا : أَنْ تَأْخُذَ التَّرْكَةَ أَوْ بَاقِيَهَا.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُمْ؟

ج: هُوَ كَمَا يَلِي: الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَيُقَدَّمُ

الْأَقْرَبُ عَلَى الْأَبْعَدِ ثُمَّ الْأَبُّ، ثُمَّ الْجَدُّ مَهْمَا عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَمَعَهُ

الإخوة لغير أم، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب وإن نزلًا بمحض الذكور، فيقدم الأقرب منهما عند الاختلاف في الدرجة ولو لأب. ثم عم الميت لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما وإن نزلًا كذلك، ثم عم الأب لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا كذلك، ثم عم الجد لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا كذلك.

س: ما دليل العصبه بالنفس؟

ج: والدليل على توريث العصبه بالنفس وكيفيته وترتيبهم : القرآن: والسنة، والإجماع .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَاؤِهِمْ فَلِأُمَّهَاتِهِمْ ﴾ [النساء : ١١] أي ولأبيه الباقي . وأما السنة: فقوله ﷺ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " متفق عليه، فالحديث صريح في أن العاصب يأخذ ما أبقتة الفرائض، لأن المراد بأولى رجل: أقرب رجل للميت كما يدل بمفهومه على أنه إذا لم يبق شيء سقط العاصب .

وأما الإجماع: فقد اتفق العلماء على أن الابن - وهو من العصبه - إذا انفرد أخذ جميع التركة.

العصبه بالغير وحكمها وترتيبها ودليلها

س: من العصبه بالغير؟

ج: هي كل أنثى صاحبه فرض صارت عصبه بذكر وشاركته في العصبه.

س: ما حكم العصبه بالغير؟

ج: حُكْمُهَا : أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟

ج: هُوَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: بِنْتُ الْمَيِّتِ مَعَ ابْنِهِ، ثُمَّ بِنْتُ ابْنِهِ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ،
ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ مَعَ شَقِيقِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ
أَخِي الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: ابْنُ الْإِبْنِ يُعَصَّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أُخْتُهُ أَوْ بِنْتُ
عَمِّهِ، وَيُعَصَّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةً فَرَضِ، وَيُسْقَطُ مَنْ تَكُونُ
أَسْفَلَ مِنْهُ.

مِثَالُ (١) مَاتَ شَخْصٌ عَنْ: بِنْتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ، يُعَصَّبُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ أُخْتُهُ
أَوْ بِنْتُ عَمِّهِ.

مِثَالُ (٢) مَاتَ شَخْصٌ عَنْ: بِنْتَيْنِ صُلْبِيَّتَيْنِ (هُمَا تُلْتَانِ) وَبِنْتِ ابْنِ، وَابْنِ
ابْنِ ابْنِ، هُمَا الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

مِثَالُ (٣) مَاتَ عَنْ: بِنْتِ صُلْبِيَّةٍ (نِصْفٌ) وَبِنْتِ ابْنِ (سُدُسٌ) وَابْنِ ابْنِ
ابْنِ، (لَهُ الْبَاقِي) وَلَا يُعَصَّبُهَا، لِأَنَّهَا صَاحِبَةٌ فَرَضِ.

مِثَالُ (٤) مَاتَ شَخْصٌ عَنْ: بِنْتَيْنِ صُلْبِيَّتَيْنِ (تُلْتَانِ) وَابْنِ ابْنِ (لَهُ الْبَاقِي)
وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ (مَحْجُوبَةٌ بِابْنِ الْإِبْنِ، لِأَنَّهَا أَسْفَلُ مِنْهُ).

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ : الْجَدُّ يُعَصَّبُ الشَّقِيقَةَ عِنْدَ فَقْدِ الشَّقِيقِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ
فَقْدِ الْأَخِ لِأَبٍ .

قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ : مَنْ لَا فَرَضَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ عَدَمِ أَخِيهَا الْعَاصِبِ لَا
تَصِيرُ عَصَبَةً بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ شَخْصٌ عَنِ عَمَّةٍ وَعَمٍّ. الْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ وَلَا تَصِيرُ الْعَمَّةُ عَصَبَةً بِأَحْيَاهَا، لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِهِ لَيْسَتْ صَاحِبَةً فَرَضٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي ابْنِ الْأَخِ مَعَ بِنْتِ الْأَخِ وَهَكَذَا.

س: مَا دَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ؟

ج: وَالِدَيْلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فَكَلِمَةُ الْأَوْلَادِ تَعُمُّ جَمِيعَ فُرُوعِ الشَّخْصِ، الْمُبَاشِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هُنَا مَنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَلِأَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فِي الْإِذْلَاءِ بِالْأَبِ.

الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنِ الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: هِيَ كُلُّ أَنْثَى صَاحِبَةٌ فَرَضٍ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أَنْثَى أُخْرَى لَا تُشَارِكُهَا فِي الْعُصُوبَةِ.

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: حُكْمُهَا : أَنْ تَأْخُذَ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟

ج: هُوَ كَالْآتِي: أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ مَعَ بِنْتِ الْمَيِّتِ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ مِنَ الْأَبِ مَعَ ابْنَتِهِ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ.

تَنْبِيْهٌ: اعْلَمَنَّ أَنَّ التَّعْصِيْبَ بِالْغَيْرِ مَانِعٌ التَّعْصِيْبِ مَعَ الْغَيْرِ، لِأَنَّهُ يُعَيِّرُ حُكْمَهُ.

س: مَا دَلِيلُ الْعَصْبَةِ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: وَالِدَالِدِيلُ عَلَى الْعَصْبَةِ مَعَ الْغَيْرِ: قَضَاؤُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدْسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْبَاقِيَ إِلَّا الْعَصْبَةُ.

الْعَصْبَةُ السَّبِيَّةُ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيْبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنِ الْعَصْبَةُ السَّبِيَّةُ؟

ج: هِيَ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَعَصْبَتُهُ بِالنَّفْسِ.

س: مَا حُكْمُ الْعَصْبَةِ السَّبِيَّةِ؟

ج: حُكْمُهَا: أَنْ تَأْخُذَ التَّرِكَةَ أَوْ بَاقِيَهَا إِذَا لَمْ تُوجَدْ عَصْبَتُهُ نَسَبًا.

س: كَيْفَ تَرْتِيْبُهُمْ؟

ج: هُوَ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ ذُكُورُ عَصْبَتِهِ مِنَ النَّسَبِ بِنَفْسِ تَرْتِيْبِ عَصْبَةِ النَّسَبِ، لَكِنْ أَخُو الْمُعْتِقِ وَابْنُ أَخِيهِ وَإِنْ نَزَلَ مُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ، وَعَمُّهُ وَابْنُ عَمِّهِ وَإِنْ سَقَلَ عَلَى أَبِي الْجَدِّ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ ذُكُورُ عَصْبَتِهِ، وَهَكَذَا.

س: مَا دَلِيلُ الْعَصْبَةِ السَّبِيَّةِ؟

ج: وَالِدَالِدِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ" وَمُعَادُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النَّسَبِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْثُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ" وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا

وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ " فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِوَجْهِ عَامٍ ثُبُوتِ
الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "

تَمَمَّةٌ

س: كَمْ جِهَاتُ الْعُصُوبَةِ؟ وَكَيْفَ تَرْتِيبُهَا؟

ج: جِهَاتُ الْعُصُوبَةِ سَبْعٌ، وَتَرْتِيبُهَا كَمَا يَلِي:

- ١- الْبُنُوَّةُ ٢- الْأَبُوَّةُ ٣- الْجُدُودَةُ وَالْأُخُوَّةُ ٤- بُنُوَّةُ الْأُخُوَّةِ ٥- الْعُمُومَةُ
- ٦- الْوَلَاءُ ٧- بَيْتُ الْمَالِ.

وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيِّنِينَ قَائِلًا:

بُنُوَّةٌ أَبُوَّةٌ أُخُوَّةٌ جُدُودَةٌ كَذَا بُنُو الْأُخُوَّةِ
عُمُومَةٌ وَلَا وَبَيْتُ الْمَالِ سَبْعٌ لِعَاصِبٍ عَلَى التَّوَالِي

س: كَمْ قَوَاعِدُ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ؟ وَمَا هِيَ؟

ج: قَوَاعِدُ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ ثَلَاثَةٌ مُرْتَبَةٌ وَهِيَ:

- ١- تَقَدُّمُ الْجِهَةِ ، فَيَقْدَمُ ذُو الْجِهَةِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى ذِي الْجِهَةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَابْنُ
الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبِ فِي التَّعْصِيبِ فَلَوْلَا أَنَّ لَهُ فَرْصًا لَسَقَطَ .
- ٢- قُرْبُ الدَّرَجَةِ ، فَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ فِي الدَّرَجَةِ عَلَى الْأَبْعَدِ فِيهَا فَابْنُ الْأَخِ
لِأَبٍ مُقَدَّمٌ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.
- ٣- قُوَّةُ الْقَرَابَةِ ، فَيَقْدَمُ الْأَقْوَى فِي الْقَرَابَةِ عَلَى الْأَضْعَفِ فِيهَا، فَالْأَخُ
الشَّقِيقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ.

وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حَيْثُ قَالَ:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمِ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

المُشْرَكَةُ

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؟

ج: حُكْمُهَا : أَنْ لَا تَرِثَ شَيْئًا وَتَسْقُطَ إِلَّا الْأَخَ الشَّقِيقَ فِي الْمُشْرَكَةِ.

س: مَا الْمُشْرَكَةُ؟

ج: هِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأَخٌ شَقِيقٌ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ سُدُسٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيُشَارِكُ إِخْوَانَهُ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَيَرِثُ مَعَهُمْ، ذَكَرَهُمْ كَأَنَّاهُمْ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ أُخْتُ شَقِيقَةٍ.

أَمثلة لتوريث العصبه

١- تُوفِّي عَنْ : زَوْجَتَيْنِ، وَأَبٍ، وَابْنٍ.

الْحَلُّ : فَلِلزَّوْجَتَيْنِ الثُّمْنُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا، وَبِالْباقِي لِلابْنِ تَعْصِيًا.

٢- تُوفِّي عَنْ : أَبٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ.

الْحَلُّ : لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْباقِي تَعْصِيًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

٣- تُوفِّي عَنْ : أَبٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ.

الْحَلُّ : لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَبِالْباقِي لِابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ تَعْصِيًا، لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا.

٤- تُوفِّي عَنْ : أُمٍّ وَأَبٍ.

(ح) : فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فَرَضًا، وَلِلْأَبِ الْباقِي تَعْصِيًا.

٥- مَاتَ عَنْ : أَخٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، وَأَخٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(ح) : لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ الْباقِي تَعْصِيًا، لِلذَّكَرِ ضِعْفُ مَا لِلْأُنثَى.

٦- مَاتَتْ عَنْ : زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(ح) : لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ فَرَضًا، لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرَضًا لِانْفِرَادِهَا، وَبِالْباقِي لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ تَعْصِيًا، لَهُ مِثْلًا مَا لَهَا.

٧- مَاتَ عَنْ : أَبٍ، وَبَنَتَيْنِ أَوْ بِنْتِي ابْنٍ.

(ح) : لِلْبَنَتَيْنِ أَوْ بِنْتِي الْإِبْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيًا.

٨- مَاتَ عَنْ: بِنْتٍ، وَبَنَاتٍ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ.

(ح) : لِلْبِنْتِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ الْبَاقِي تَعْصِيًا.

٩- تُؤْفَى عَنْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ.

(ح) لِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ النَّصْفُ فَرَضًا وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي تَعْصِيًا.

مِيرَاثُ ذِي الْجِهَتَيْنِ

س: مَا حُكْمُ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَانِ؟

ج: ١- إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَارِثِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيَةٍ وَرِثَ بِهَمَا مَعًا، كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمِّ، فَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِالتَّعْصِيَةِ.

٢- إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَارِثِ جِهَتَا فَرَضٍ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا، كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ بِأَنَّ يَطَأَ بِجَوْسِيٍّ أُمَّهُ فَتَلِدَ بِنْتًا فَتَرِثُ هَذِهِ الْبِنْتُ بِالْبِنْتِيَّةِ لَا بِالْأُخْتِيَّةِ لِأَنَّ أُخُوَّةَ الْأُمِّ سَاقِطَةٌ بِالْبِنْتِيَّةِ.

٣- إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَارِثِ جِهَتَا تَعْصِيَةٍ وَرِثَ بِالْجِهَةِ الْمُقَدَّمَةِ، كَابْنٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْبُنُوَّةِ فَقَطْ، لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى بُنُوَّةِ الْعُمُومَةِ.

٤- لَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِعَقْدِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ الَّذِي يَسْتَحِلُّهُ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا نَقْضُهُ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا كَمَا إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ وَمَاتَتْ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهَا بِاعْتِبَارِهِ زَوْجًا لِفَسَادِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَإِنَّمَا يَرِثُهَا بِاعْتِبَارِهِ أَخًا لَهَا.

الحَجْبُ

س: هل تَرِثُ الْوَرِثَةَ جَمِيعًا إِذَا اجْتَمَعُوا؟.

ج: لا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ لِحَجْبِهِ.

س: مَا الْحَجْبُ؟

ج: هُوَ مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ.

س: كَمْ قِسْمًا الْحَجْبُ؟

ج: الْحَجْبُ قِسْمَانِ: ١- حَجْبُ نَقْصَانٍ ٢- حَجْبُ حِرْمَانٍ.

س: مَا هُوَ حَجْبُ النُّقْصَانِ؟

ج: هُوَ حَجْبٌ عَنِ سَهْمٍ أَكْثَرَ إِلَى سَهْمٍ أَقَلٍّ مِنْهُ لِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ.

س: لِمَنْ يَكُونُ حَجْبُ النُّقْصَانِ؟

ج: هُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ وَلَكِنَّ أَشْهَرَهَا ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ أَقَلٍّ مِنْهُ، وَهَذَا يَكُونُ لِحَمْسَةِ أَشْخَاصٍ (رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِ نِسَاءٍ): ١- الزَّوْجُ ٢- الزَّوْجَةُ ٣- الأُمُّ ٤- بِنْتُ الْإِبْنِ ٥- الأُخْتُ لِأَبٍ، كَانْتِقَالِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

وَالثَّانِي: الْإِنْتِقَالُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلٍّ مِنْهُ، وَيَكُونُ هَذَا النَّوْعَ لِأَرْبَعِ

مِنَ النِّسَاءِ: الْبِنْتُ - بِنْتُ الْإِبْنِ - الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ - الأُخْتُ لِأَبٍ،

كَانْتِقَالِ الْبِنْتِ مِنَ النِّصْفِ فَرَضًا إِلَى الثُّلْثِ تَعْصِيبًا مَعَ الْإِبْنِ.

س: كَم حَاجِبًا لِلجَدِّ؟

ج: اثنان: الأب، وَجَدُّ أَقْرَبُ مِنْهُ.

س: كَم حَاجِبًا لِلجَدَّةِ؟ (لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ)

ج: اثنان: إِنْ كَانَتْ لِأُمِّ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَجَدَّةٌ لِأُمِّ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَأَرْبَعَةٌ إِنْ كَانَتْ لِأَبٍ، وَهُمْ: الْأُمُّ، وَالْأَبُ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَالجَدُّ الَّذِي تُدْلِي بِهِ.

س: كَم حَاجِبًا لِلأَشْقَاءِ؟ (الأخُ الشَّقِيقُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ)

ج: ثلاثة: الابن، وابنُ الابن، وَالْأَبُ.

س: كَم حَاجِبًا لِأَوْلَادِ الْأَبِ؟ (الأخُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ)

ج: خمسة: الابن، وابنُ الابن، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الابنِ، وَزَادَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ بِسَادِسٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ، وَذَلِكَ السَّادِسُ هُوَ شَقِيقَتَانِ.

س: كَم حَاجِبًا لِوَلَدِ الْأُمِّ؟ (الأخُ لِأُمِّ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ)

ج: ستة: الابن، وَالْبِنْتُ، وابنُ الابن، وَبِنْتُ الابنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ.

س: كَم حَاجِبًا لِأَبْنَاءِ الإِخْوَةِ. (ابنُ الأَخِ الشَّقِيقِ وابنُ الأَخِ لِأَبٍ)

ج: تسعة: الابن، وابنُ الابنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالشَّقِيقَةُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الابنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الابنِ، وابنُ أَخٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَلَوْ لِأَبٍ وَزَادَ ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ بِعَاشِرٍ، وَهُوَ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الدَّرَجَةِ.

س: كَم حَاجِبًا لِلْأَعْمَامِ؟ (العَمُّ الشَّقِيقُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ)

ج: عَشْرَةٌ: هُوَ لِأَيِّ التَّمَانِيَةِ الْأَوَّلِ ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَزَادَ الْعَمُّ لِأَبٍ بِحَادِي عَشَرَ وَهُوَ الْعَمُّ الشَّقِيقُ.

س: كَمَ حَاجِبًا لِبَنِي الْأَعْمَامِ؟ (ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ)

ج: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ، هُوَ لِأَيِّ الْأَحَدِ عَشَرَ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ عَمِّ أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَلَوْ لِأَبٍ وَزَادَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ بِرَابِعِ عَشَرَ، وَهُوَ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِ.

س: كَمَ حَاجِبًا لِمَوَالِي الْعِتْقِ؟ (الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ)

ج: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ (جَمِيعُ عَصَبَةِ النَّسَبِ) .

س: مَا هِيَ أَصُولُ الْحَجَبِ؟

ج: هِيَ: اثْنَانِ:

١- كُلُّ مَنْ أَدَلَّ إِلَى الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، كَالجَدِّ لَا مِيرَاثَ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْلَادُ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشْقَاءَ الْمُتَوَفَّى، أَوْ إِخْوَةً لِأُمِّ فَقَطْ.

٢- فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

فَيَقْدَمُ أَوْلَا صَاحِبِ الْجِهَةِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى صَاحِبِ الْجِهَةِ الْمُؤَخَّرَةِ، فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ يَحْجُبُ الْعَمُّ الشَّقِيقَ، فَإِنْ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ فُؤَدُ الْأَقْرَبِ دَرَجَةً عَلَى الْأَبْعَدِ فِيهَا، فَالِابْنُ يَحْجُبُ ابْنَ أَخِيهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ يُرْجَعُ الْأَقْوَى فِي الْقَرَابَةِ عَلَى الْأَضْعَفِ فِيهَا، فَالْأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِأَبٍ.

أمثلة علي الحجب

- ١- تُوفى عن : أب، وابن ابن، وبن ابن ابن.
(ح): للأب السدس، ولابن الابن الباقي تعصياً، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن.
- ٢- زوجتان، وأم، وأب، وأختان لأم.
(ح): للزوجتين الربع، لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس، لوجود عدد من الأخوات، وللأب الباقي تعصياً، ولا شيء للأختين لحجبهما بالأب.
- ٣- أم، وأب، وأخ شقيق أو لأب، وجد، وأخ لأم.
(ح): للأم السدس، لتعدد الإخوة، وللأب الباقي تعصياً، ومن بعده محجوب به، ولا يتغير الحكم فيما لو كان بدل الإخوة أخوات.
- ٤- بنت، وبنات ابن، وابن ابن ابن، وشقيق وشقيقة.
(ح): للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن تعصياً، ولا شيء للشقيق والشقيقة، لحجبهما بابن ابن الابن.
- ٥- زوجة وابن مختلف في الدين، وأم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب.
(ح): تأخذ الزوجة الربع، لأن الابن محروم من الإرث، فهو في حكم المعدوم، وتأخذ الأم السدس، لتعدد الإخوة، وللأخ لأم السدس، وللشقيق الباقي تعصياً، والأخ لأب محجوب بالشقيق.
- ٦- زوج، وبنات، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.
(ح): للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصياً، ولا شيء للأخت لأب، لحجبها بالشقيقة مع البنت، ولا للأخت لأم، لحجبها بالبنت، ولا يتغير الوضع فيما لو كان بدل الأخت لأب، والأخت لأم، أخواتهما.
- ٧- أم، وأم أم، وأم أب، وجد، وأخ لأم.
(ح): للأم الثلث، وللجد الباقي تعصياً، ولا شيء للجدتين، لحجبهما بالأم، ولا للأخ لأم لحجبه بالجد. ولو كان بدل الأم أب لورثت أم الأم السدس وحدها، ويكون الباقي للأب تعصياً، ولا شيء لمن سواهما، لحجبهم بالأب. ولو لم يكن في المسألة أم ولا أب اشتراك الجدات في السدس، وتأخذ الجد الباقي تعصياً، ويكون الأخ لأم محجوباً بالجد.

النَّسْبُ الْأَرْبَعُ وَأَحْكَامُهَا

س: مَا النَّسْبُ الْأَرْبَعُ؟

ج: هِيَ : التَّمَاتِلُ ، وَالتَّدَاخُلُ ، وَالتَّوَافُقُ ، وَالتَّبَائِنُ .

س: مَا التَّمَاتِلُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: كَوْنُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ مُسَاوِيًا لِالْآخَرِ فِي الْكَمِّيَّةِ، مِثْلُ (٣ مَعَ ٣) ،

وَحُكْمُهُ : أَنْ يُكْتَفَى بِأَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي الْأَعْمَالِ .

س: مَا التَّدَاخُلُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ يُفْنِيَ أَصْغَرَ الْعَدَدَيْنِ أَكْبَرَهُمَا لَوْ كُرِّرَ طَرْحُهُ مِنْهُ ، مِثْلُ (٣ مَعَ ٩)

، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُكْتَفَى بِأَكْبَرَ الْعَدَدَيْنِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ .

س: مَا التَّوَافُقُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ لَا يُفْنِيَ أَصْغَرَ الْعَدَدَيْنِ أَكْبَرَهُمَا لَكِنْ يُفْنِيهِمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ، فَإِنْ

أَفْنَاهُمَا الثَّلَاثَةُ كـ(٦ و ٩) فَالتَّوَافُقُ بَيْنَهُمَا بِالثُّلُثِ، وَهَكَذَا إِلَى الْعَشْرَةِ .

وَحُكْمُهُ: أَنْ يُضْرَبَ وَفَوْقَ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي كَامِلِ الْآخَرِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ .

س: مَا التَّبَائِنُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ أَنْ لَا يُفْنِيَ الْعَدَدَيْنِ مَعًا إِلَّا الْوَاحِدُ ، مِثْلُ (٢ مَعَ ٣) ، وَحُكْمُهُ:

أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخَرِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ .

تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ

س: مَا حِسَابُ الْفَرَائِضِ؟

ج: هُوَ: تَأْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ وَتَصْحِيحُهَا.

س: مَا تَأْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ؟

ج: هُوَ تَحْصِيلُ أَقْلٍ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ فَرَضُهَا أَوْ فُرُوضُهَا إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَعَدَدُ رُؤُوسِ الْعَصَبَاتِ مَعَ فَرَضٍ كُلِّ ذَكَرٍ بِأَنْثَيْنِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَنْثَى .

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُ فَرَضٍ وَاحِدٍ؟

ج: هُوَ مَقَامُ الْكَسْرِ الدَّالِّ عَلَى فَرَضِهِ (أَقْلُ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ نَصِيبُ صَاحِبِ الْفَرَضِ) وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، لِأَنَّ مَقَامَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ، وَالثَّمَنِ ثَمَانِيَةٌ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: أُمٌّ وَابْنٌ فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَمَقَامُهُ سِتَّةٌ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ لِلْأُمِّ مِنْهَا ١ وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي وَهُوَ ٥ مِنْ ٦ .

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِ فَرَضٍ؟

ج: فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

أ) فَإِنْ كَانَتْ الْمَقَامَاتُ مُتَمَاثِلَةً فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَحَدُهَا، مِثْلُ (٢ مَعَ ٢)، مَقَامَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا (٢) وَمِثْلُ (٦ وَ ٦)، مَقَامَى سُدُسٍ وَسُدُسٍ فِي مَسْأَلَةِ أَبَوَيْنِ وَابْنٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَيْضًا (٦).

٦	سدسان	
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٤	الباقي	ابن

٢	نصفان	
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت ش

(ب) وَإِنْ كَانَتْ الْمَقَامَاتُ مُتَدَاخِلَةً فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَكْبَرُهَا ، مِثْلُ (٣ مَعَ ٦) ،
مَقَامِي سُدُسٍ وَتُلْتِ فِي مَسْأَلَةِ أُمِّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ شَقِيقٍ أَوْ لِأَبٍ ،
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَكْبَرِهِمَا (٦) وَمِثْلُ (٤و٢) ، مَقَامِي نِصْفٍ وَرُبُعٍ ، فِي مَسْأَلَةِ
بِنْتِ وَرَوْجٍ وَابْنِ ابْنٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَكْبَرِهِمَا أَيْضًا (٤) .

٤	نصف وربع	
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
١	الباقى	ابن ابن

٦	سدس وثلاث	
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{١}{٣}$	ولدا أم
٣	الباقى	أخ ش

(ج) وَإِنْ كَانَتْ الْمَقَامَاتُ مُتَوَافِقَةً فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ حَاصِلُ ضَرْبِ وَفَقِي
أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ ، مِثْلُ (٦و٤) ، مَقَامِي رُبُعٍ وَسُدُسٍ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ ،
وَأُمِّ ، وَابْنِ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ حَاصِلِ ضَرْبِ نِصْفِ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ
الْآخِرِ (١٢) وَمِثْلُ (٨و٦) ، مَقَامِي سُدُسٍ وَثَمْنٍ ، فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ
وَابْنِ ابْنٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ حَاصِلِ ضَرْبِ نِصْفِ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ
(٢٤) .

٢٤	ثمن وسدس	
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٦}$	جدة
١٧	الباقى	ابن ابن

١٢	ربع وسدس	
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٦}$	أم
٧	الباقى	ابن

العول

س: مَا الْعَوْلُ؟

ج: الْعَوْلُ هُوَ: زِيَادَةُ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، يَتَّبِعُهَا نَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ أَنْصِبَائِهِمْ.

س: كَمْ عَدَدُ الْأُصُولِ الَّتِي لَا تَعُولُ؟

ج: أَرْبَعَةٌ هِيَ: ٢، ٣، ٤، ٨ .

س: كَمْ عَدَدُ الْأُصُولِ الَّتِي تَعُولُ؟

ج: ثَلَاثَةٌ: هِيَ ٦، ١٢، ٢٤ . فَالسَّنَةُ تَعُولُ إِلَى ٧، ٨، ٩، ١٠ .

وَالْإِثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ١٣، ١٥، ١٧ . وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى ٢٧ فَقَطُّ.

مثال	عول	العدد	٦	إلى	٧	زوج	وشقيقتان	-	-
"	"	"	"	"	٨	"	"	أم	-
"	"	"	"	"	٩	"	"	"	أخ لأم
"	"	"	"	"	١٠	"	"	"	"أخت لأم
"	"	"	"	"	١٢	زوجة	"	"	-
"	"	"	"	"	١٥	"	"	"	"
"	"	"	"	"	١٧	"	"	"	"
"	"	"	"	"	٢٤	"	أب	أم	وبنتان

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

س: مَا تَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ؟

ج: هُوَ: تَحْصِيلُ أَقْلٍ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ نَصِيبٌ كُلُّ مُسْتَحِقٍّ صَحِيحًا (مِنْ غَيْرِ كَسْرِ) . وَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ التَّأْصِيلِ عَالِبًا، وَقَدْ يَتَّحِدَانِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الْعَرَاوِينِ.

س: كَيْفَ تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ؟

ج: يُنْظَرُ إِلَى سَهَامِ الْوَرِثَةِ إِمَّا أَنْ تَقْبَلَ الْقِسْمَةَ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَقْبَلَ.

س: مَا الْحُكْمُ إِذَا انْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ؟

ج: هُوَ أَنْ يُكْتَفَى بِالْأَصْلِ، فَيَكُونُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُصَحَّحُ مَعًا.

س: مَا الْعَمَلُ إِذَا لَمْ تُنْقَسِمِ السَّهَامُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ؟

ج: هُوَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْإِنْكَسَارِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ.

تَصْحِيحُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ

س: مَا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ؟

ج: هُوَ أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ سَهَامِ الْوَرِثَةِ وَعَدَدِ رُؤُوسِهِمْ بِنِسْبَتَيْنِ: التَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ.

س: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ؟

ج: هُوَ أَنْ يُضْرَبَ وَفُقُ الرُّؤُوسِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ

الضَّرْبُ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ (وَفُقُ الرُّؤُوسِ \times الْمَسْأَلَةُ = مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ).

س: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَائُنٌ؟

ج: هُوَ أَنْ يُضْرَبَ جَمِيعُ الرُّؤُوسِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ (جَمِيعُ الرُّؤُوسِ × الْمَسْأَلَةُ = مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ) .

وَالْعَدَدُ الْمَضْرُوبُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَوَقْفِ الرُّؤُوسِ أَوْ كُلِّهَا يُسَمَّى: جُزْءَ السَّهْمِ .

أَمْثَلُهُ تَصْحِيحُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ

١- حَالُ التَّوَافُقِ بَيْنَ عَدَدِ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ وَسَهَامِهِ:

بَيْنَ (٤ و ٦) تَوَافُقٌ بِالنِّصْفِ،	جزء السهم $3 \times 6 = 18$	نصف البنات
فَتَأْخُذُ نِصْفَ رُؤُوسِ الْبَنَاتِ	٣	أم
(٣) فَيَكُونُ هُوَ جُزْءَ السَّهْمِ.	١٢	٦/بنات
	٣	ابن ابن

٢- حَالُ التَّبَائُنِ بَيْنَ عَدَدِ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ وَسَهَامِهِ:

بَيْنَ (٨ و ٣) تَبَائُنٌ،	جزء السهم $3 \times 12 = 36$	عدد البنات
فَنَأْخُذُ (٣) رُؤُوسَ	٩	زوج
الْبَنَاتِ وَيُسَمَّى جُزْءَ	٢٤	٣/بنات
السَّهْمِ.	٦	أم

تَصْحِيحُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ

س: مَا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ؟

ج: هُوَ أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ سَهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ وَرُؤُوسِهِ بِنِسْبَتَيْنِ: التَّوَافِقِ وَالتَّبَايُنِ.

س: مَا الْعَمَلُ بَعْدَ النَّظَرِ؟

ج: هُوَ أَنْ يُحْفَظَ وَفْقُ الرُّؤُوسِ الْمُوَافِقَةِ أَوْ جَمِيعِ الرُّؤُوسِ الْمُبَايِنَةِ.

س: مَا الْعَمَلُ بَعْدَ الْحِفْظِ؟

ج: هُوَ أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ الْمَحْفُوظَاتِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ.

س: مَا الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرِ؟

ج: هُوَ أَنْ يُضْرَبَ جُزْءُ السَّهْمِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ

صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

س: مَا جُزْءُ السَّهْمِ؟

ج: (١) هُوَ أَحَدُ الْمَحْفُوظَاتِ إِذَا تَمَاتَلَتْ (٢) أَكْبَرُ الْمَحْفُوظَاتِ إِذَا

تَدَاخَلَتْ (٣) الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِ الْمَحْفُوظَيْنِ فِي كَامِلِ الْآخِرِ ثُمَّ

ضُرِبَ وَفْقِ الْحَاصِلِ فِي الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ثَالِثٌ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ كَذَلِكَ، إِذَا

تَوَافَقَتْ (٤) الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِ الْمَحْفُوظَيْنِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ ضُرِبَ

الْحَاصِلُ فِي الثَّلَاثِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ، إِذَا تَبَايَنَتْ (جُزْءُ السَّهْمِ \times أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

= مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ).

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ جُزْءَ السَّهْمِ هُوَ: الْعَدَدُ الَّذِي يُضْرَبُ فِي أَصْلِ

الْمَسْأَلَةِ لِتَصِحَّ قِسْمُهُ النَّاتِجِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الْمُصَحَّحِ

س: كَيْفَ يُعْرَفُ نَصِيبُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ؟

ج: يُضْرَبُ نَصِيبُ الْفَرِيقِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمُصَحَّحِ (نَصِيبُ الْفَرِيقِ مِنَ الْمُصَحَّحِ = نَصِيبُهُ مِنَ الْأَصْلِ × جُزْءُ السَّهْمِ) .

أَمْثَلُهُ تَصْحِيحُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ

١- حَالُ تَمَاثُلِ الْمَحْفُوظَاتِ:

(أ) لِلْفَرِيقَيْنِ:

بَيْنَ الْمَحْفُوظَاتِ
(٥ و ٥) تَمَاثُلٌ نَكْتَفِي
بِأَحَدِهِمَا وَيَكُونُ هُوَ
جُزْءَ السَّهْمِ.

المحفوظات	الأصل	المصحح
متماثلة	جزء السهم × ٥ ← = ٦ ←	٣٠ ←
أم	١ ٦	٥
٥	١/٥ إخوة لأم	١٠
٥	١/٥ أعمام	١٥
	الباقي	

(ب) لِثَلَاثِ فَرِيقٍ:

المحفوظات	الأصل	المصحح
متماثلة	جزء السهم × ٣ ← = ٦ ←	٢١ ←
٣	٢/٣ شقيقات	١٢
٣	١/٣ جدات	٣
٣	١/٣ إخوة لأم	٦
	الباقي	

٢- حال تداخل المحفوظات:

(أ) للفريقين:

المحفوظات	الأصل	المصحح
متداخلة	جزء السهم ٤ × ← = ٦ ←	٢٤
أم	١ — ٦	٤
٢ / ٤ / إخوة لأم	١ — ٣	٨
٤ / ٤ / أعمام	الباقي	١٢

بَيْنَ (٤) إِخْوَةٍ
وَسِهَامِهِمْ (٢) تَوَافُقُ
بِالنِّصْفِ تَأْخُذُ نِصْفَ
عَدَدِ الرَّؤُوسِ (٢)
وَيُحْفَظُ، وَيَبَيَّنُ (٤)
أَعْمَامٍ وَسِهَامِهِمْ (٣)

تَبَائِنٌ، فَيُؤْخَذُ عَدَدُ الرَّؤُوسِ (٤) وَيُحْفَظُ، وَيَبَيَّنُ الْمَحْفُوظِينَ (٢ و ٤) تَدَاخُلُ
فَنَكْتَفِي بِالْأَكْبَرِ (٤) هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ.

(ب) لثلاث فرق:

المحفوظات	الأصل	المصحح
متداخلة	جزء السهم ١٢ × ← = ١٢ ←	١٤٤
٤ / ٤ / زوجات	١ — ٤	٣٦
٣ / ٣ / جدات	١ — ٦	٢٤
١٢ / ١٢ / عما	الباقي	٨٤

٣- حال توافُق المَحْفُوظَاتِ:

(أ) لِلْفَرِيقَيْنِ:

المحفوظات	الأصل	المصحح
متوافقة بِخُمُسٍ	جزء السهم $\times 30 = 6$	١٨٠
أم	$\frac{1}{6}$	٣٠
$\times 3$	$\frac{1}{3}$	٦٠
$\times 2$	الباقي	٩٠

بَيْنَ (١٥) أَخَالِامٌ
وَسَهَامِهِمْ (٢) تَبَائِنٌ فَيَحْفَظُ
عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ (١٥) وَبَيْنَ (١٠)
أَعْمَامٍ وَ (٣)

سَهَامِهِمْ تَبَائِنٌ، فَيَحْفَظُ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ (١٠) وَبَيْنَ الْمَحْفُوظَيْنِ (١٥) وَ (١٠) تَوَافُقٌ بِالْخُمُسِ، فَتَأْخُذُ وَفَقَ أَحَدِهِمَا وَنَضْرِبُ فِي كَامِلِ الْآخِرِ (15×2 أو $10 \times 3 = 30$) الْحَاصِلُ هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ.

(ب) لِثَلَاثِ فِرْقٍ:

المحفوظات	الأصل	المصحح
متوافقة بثلاث	جزء السهم $\times 90 = 6$	٥٤٠
٩ بنات	$\frac{2}{3}$	٣٦٠
$\times 2$	$\frac{1}{6}$	٩٠
$\times 5$	الباقي	٩٠

٤- حال تبأين المَحْفُوظَاتِ:

(أ) لِلْفَرِيقَيْنِ:

المحفوظات	الأصل	المصحح
متباينة	= جزء السهم 6 × ← = 6 ← = 36	
أم	1	6
3	2	12
×	3	18
2	3	18

بَيْنَ (٦) إِخْوَةِ لِأُمِّ وَ (٢) سِهَامِهِمْ تَوَافُقُ بِالنِّصْفِ، فَيُحْفَظُ نِصْفُ عَدَدِ الرُّؤُوسِ (٣) وَيَبِينُ (٦) أَعْمَامٍ وَ (٣) سِهَامِهِمْ تَوَافُقُ

بِالثُّلُثِ، فَيُحْفَظُ ثُلُثُ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ (٢) وَبَيِّنَ الْمَحْفُوظَاتَيْنِ (٢ و٣) تَبَائِنُ فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ (٦=٢×٣) الْحَاصِلُ هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ.

(ب) لِأَرْبَعِ فِرَقٍ:

المحفوظات	الأصل	المصحح
متباينة	= جزء السهم 210 × ← = 24 ← = 5040	
2	3	630
×	5	3360
3	4	840
7	1	210

تَتِمَّةٌ

وَإِنْ كَانَتْ الْمَحْفُوظَاتُ مُخْتَلِفَةً فِي النَّسَبِ فَاَنْظُرْ بَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ ثُمَّ بَيْنَ مَا حَصَلَ مِنْهُمَا وَبَيْنَ ثَالِثٍ ثُمَّ بَيْنَ هَذَا الْحَاصِلِ وَبَيْنَ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ رَابِعًا، وَاضْرِبِ الْحَاصِلَ الثَّانِيَّ إِنْ كَانَتْ الْمَحْفُوظَاتُ ثَلَاثَةً، أَوْ الْحَاصِلَ الثَّلَاثَ إِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةً، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ تَصِحُّهُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَأَعْطِ كُلَّ فَرِيقٍ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبًا فِي مَا ضُرِبَ فِيهَا، ثُمَّ اقْسِمِ نَصِيبَ الْفَرِيقِ الْمُتَعَدِّدِ عَلَيْهِمْ.

الْمُنَاسَخَةُ

س: مَا الْمُنَاسَخَةُ؟

ج: هِيَ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ .

س: كَمْ حَالَاتُ الْمُنَاسَخَةِ؟

ج: حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِهِمْ .

س: مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج: هُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَيِّتُ الثَّانِي كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ كَأَنَّ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَاتَ عَنِ الْبَاقِينَ ، كَأَنَّ يَمُوتَ عَنِ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَشْقَاءَ ثُمَّ مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمْ أَحٌ وَأُخْتُ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي كَالْآتِي:

١- هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَعَ اخْتِلَافِ قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ.

٢- هُمْ غَيْرُ الْبَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ .

٣- هُمْ مُخْتَلِطُونَ مِنَ الْبَاقِينَ وَغَيْرِهِمْ .

س: مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج: هُوَ أَنْ تَعْمَلَ مَسْأَلَةَ جَامِعَةٍ لِمَسَائِلِ الْأَمْوَاتِ وَتَقْسِمَ الْجَامِعَةَ بَيْنَ وَرَثَتِهِمْ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ .

كَيْفِيَّةُ تَحْصِيلِ الْجَامِعَةِ

س: كَيْفَ تُعْمَلُ الْجَامِعَةُ؟

ج: تُعْمَلُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- تُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَيُعْلَمُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ حَتَّى الْوَارِثِ الْمَيِّتِ .

٢- تُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَيُعْلَمُ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ .

٣- تُنظَرُ إِلَى سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَنْقَسِمَ .

٤- فَإِذَا انْقَسَمَتْ سِهَامُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ تَكُونُ الْأُولَى هِيَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ .

٥- وَإِذَا لَمْ تَنْقَسِمَ سِهَامُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُنظَرُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَتَيْنِ: الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ .

٦- فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفُقُ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى وَيُجْعَلُ الْحَاصِلُ الْجَامِعَةَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ .

٧- وإذا كان بينهما مَبَايَنَةٌ ضُرِبَ جَمِيعُ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى وَالْحَاصِلُ هُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الْجَامِعَةِ

س: كَيْفَ يُعْرَفُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْجَامِعَةِ؟

ج: يُضْرَبُ نَصِيبُهُ مِنْ أَىِّ مَسْأَلَةٍ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا فَمَا حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ .

س: مَا جُزْءُ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؟

ج: هُوَ مَا ضُرِبَ فِيهَا مِنْ وَفْقِ الثَّانِيَةِ أَوْ جَمِيعِهَا [نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْجَامِعَةِ = نَصِيبُهُ مِنَ الْأُولَى × وَفْقِ الثَّانِيَةِ (فِي التَّوَافُقِ) أَوْ × جَمِيعِ الثَّانِيَةِ (فِي التَّبَايُنِ)].

س: مَا جُزْءُ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؟

ج: هُوَ وَفْقُ سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي حَالِ الْمُوَافَقَةِ وَجَمِيعِهَا فِي حَالِ الْمَبَايَنَةِ.

[نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْجَامِعَةِ = نَصِيبُهُ مِنَ الثَّانِيَةِ × وَفْقِ سَهَامِ الثَّانِي (فِي التَّوَافُقِ) أَوْ × جَمِيعِ سَهَامِ الثَّانِي (فِي التَّبَايُنِ)].

أَمْثَلَةُ الْمَنَاسِخَةِ

أَوَّلًا: انْقِسَامُ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْئَلَةِ وَرَثَتِهِ:

مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَشَقِيقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى وَعَنْ بِنْتٍ.

الجماعة ٧	تنقسم على الثانية ٢		الأولى ٦ = ٧ - ١			
٣	-	-	-	٣	١	زوج
-	-	-	ماتت	٢	٢	شقيقة
٣ = ١ + ٢	١	الباقي	شقيقة	٢	٣	شقيقة
١	١	١	بنت			
		٢				

ثَانِيًا: تَوَافُقُ سِهَامِ الثَّانِي وَمَسْأَلَةِ وَرَثَتِهِ:

مَاتَ عَن: أَبِي وَأُمِّ وَبِنْتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ عَنِ الْبَاقِيَيْنِ.

	جُزْءُ السَّهْمِ ١		جُزْءُ السَّهْمِ ٩			
الجماعة ٥٤	الثانية ١٨	= ٩ ×	الأولى ٦	التوافق		
١٢ = ٣ + ٩	٣	١	١	جددة	١	أم
١٩ = ١٠ + ٩	١٠	١	١	جد	١	أب
٢٣ = ٥ + ١٨	٥	الباقي	٢	شقيقة	٢	بنت
-	-	-	٢	ماتت	٣	بنت

ثالثًا: تَبَايُنُ سِهَامِ الثَّانِي وَمَسْأَلَةِ وَرَثَتِهِ:

مَاتَتْ عَنْ: أُمِّ وَأَبِّ وَزَوْجٍ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ: زَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ.

جُزْءُ السَّهْمِ ٤		جُزْءُ السَّهْمِ ٣			
الأولى ٦	الثانية ٤	الجماعة ٢٤			
١	-	٤	-		أم $\frac{1}{3}$ الباقي
٢	-	٨	-		أب الباقي
٣	مات	-	-		زوج $\frac{1}{2}$
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١		
الباقي	٣ أعمام	٩	٣		

لِكُلِّ عَمٍّ (٣).

تممة

وَمَا صَحَّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ صَارَ كَمَسْأَلَةِ أُولَى إِنْ كَانَ ثَالِثٌ ، وَمَسْأَلَةُ الثَّالِثِ كَثَانِيَّةٍ فِي الْعَمَلِ ، وَهَكَذَا .

مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

س: كَمْ أَحْوَالُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؟ (الْأَشْقَاءُ وَأَوْلَادُ الْأَبِ)

ج: حَالَانِ:

١- حَالَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ.

٢- حَالَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ.

س: مَا الْحُكْمُ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْفَرَضِ؟

ج: هُوَ أَنْ يَتَعَيَّنَ لِلْجَدِّ الْأَفْضَلُ (الْأَحْظُ) مِنْ أَمْرَيْنِ .

١- مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ كَأَخٍ .

٢- ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ .

س: مَا الْحُكْمُ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْفَرَضِ؟

ج: هُوَ أَنْ يَتَعَيَّنَ لِلْجَدِّ الْأَفْضَلُ (الْأَحْظُ) مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

١- الْمُقَاسَمَةُ بَعْدَ الْفَرَضِ .

٢- ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ .

٣- سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ .

ضَوَابِطُ الْمُقَاسَمَةِ وَالْثُلُثِ مَعَ الْأَمْثَلَةِ

س: فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ تَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ؟

ج: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ كَانَتْ الْإِخْوَةُ فِيهَا أَقَلَّ مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ .

مِثَالُهَا: جَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ (٥)، تَأْصِيلاً ، لِلْجَدِّ

الْمُقَاسَمَةُ، الْخُمْسَانِ ٢، وَلِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ الْخُمْسُ ١ .

س: فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ يَكُونُ الثُّلُثُ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ؟

ج: في كُلِّ مَسْئَلَةٍ كَانَتْ الْإِخْوَةُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ .
 مِثَالُهُ: جَدُّ وَأَخْوَانٍ وَأُخْتٌ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ (١٥) تَصْحِيحًا،
 لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ٥، وَالْإِخْوَةُ الْبَاقِي ١٠، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، لِكُلِّ أَخٍ
 مِنَ الْأَخْوَيْنِ ٤، وَلِلْأُخْتِ ٢ .

صَوَابُ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالسُّدُسِ مَعَ الْأَمْثَلِ

س: فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ تَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ بَعْدَ الْفَرَضِ أَحْظَ لِلْجَدِّ ؟
 ج: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ كَانَ الْفَرَضُ فِيهَا نِصْفًا أَوْ أَقَلَّ ، وَكَانَتْ الْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ
 ضِعْفِ الْجَدِّ .

مِثَالُهَا: زَوْجٌ وَجَدُّ وَأَخٌ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ (٤) تَصْحِيحًا، لِلزَّوْجِ
 النِّصْفُ ٢، وَالبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ ، لِلْجَدِّ ١، وَلِلْأَخِ ١ .

س: فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ يَكُونُ ثُلُثُ الْبَاقِي أَحْظَ لِلْجَدِّ ؟
 ج: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ كَانَ الْفَرَضُ فِيهَا ذُونَ النِّصْفِ وَكَانَتْ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ
 ضِعْفِهِ .

مِثَالُهُ: أُمٌّ وَجَدُّ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ (١٨) تَأْصِيلاً،
 لِلْأُمِّ السُّدُسُ ٣، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ٥، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي ١٠، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُنَّ ٢ .

س: فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ يَكُونُ السُّدُسُ أَحْظَ لِلْجَدِّ ؟
 ج: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ كَانَ الْفَرَضُ فِيهَا قَدْرَ ثَلَاثِينَ أَوْ بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ ،
 (نِصْفًا وَثُمْنَا) وَكَانَتْ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ .

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخْوَانٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ (١٢) تَصَحِيحًا ،
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ٦ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ٢ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ٢ ، وَلِلْأَخْوَيْنِ الْبَاقِي ٢
لِكُلِّ مِنْهُمَا ١ .

مَسَائِلُ الْإِسْتِغْرَاقِ

س: مَا هِيَ مَسَائِلُ الْإِسْتِغْرَاقِ؟

ج: هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ يَبْقَ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَضِ شَيْءٌ ، أَوْ بَقِيَ بَعْضُ
سُدُسٍ ، أَوْ السُّدُسُ فَقَطْ .

س: مَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَصْلًا؟

ج: هُوَ أَنْ يُفْرَضَ لِلْجَدِّ سُدُسٌ وَتُعَالَ الْمَسْأَلَةُ بِالسُّدُسِ وَتَسْقُطَ الْإِخْوَةُ .

س: مَا الْحُكْمُ إِذَا بَقِيَ بَعْضُ سُدُسٍ؟

ج: هُوَ أَنْ يُفْرَضَ لِلْجَدِّ سُدُسٌ وَتُعَالَ الْمَسْأَلَةُ بِتَكْمِلَةِ السُّدُسِ وَتَسْقُطَ
الْإِخْوَةُ .

س: مَا الْحُكْمُ إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ فَقَطْ؟

ج: هُوَ أَنْ يَفُوزَ بِالسُّدُسِ الْجَدُّ وَتَسْقُطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا الْأُخْتِ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ .

أَمْثَلَةُ الْإِسْتِغْرَاقِ

أ) مِثَالُ عَدَمِ الْبَاقِي: بِنْتَانِ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ
عَشَرَ (١٢) تَأْصِيلاً، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ٨ ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ٣ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ٢ ،
فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣) ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ ، فَيُفْرَضُ
لِلْجَدِّ سُدُسُ ٢ ، وَيُزَادُ فِي عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ فَتَبْلُغُ بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ (١٥)
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِإِسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةِ .

(ب) **مِثَالُ بَقَاءِ بَعْضِ السُّدُسِ**: بِنْتَانِ وَرَوْحٌ وَجَدُّ وَإِخْوَةٌ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أُنْتَى عَشَرَ (١٢) تَأْصِيلاً ، لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ٨ ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ ٣ ، بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ نِصْفُ سُدُسٍ ١ ، فَيُفْرَضُ لِلْجَدِّ سُدُسٌ ٢ ، وَتُعَالُ الْمَسْأَلَةُ بِنِصْفِ السُّدُسِ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣) وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ .

(ج) **مِثَالُ بَقَاءِ السُّدُسِ فَقَطً**: بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدُّ وَإِخْوَةٌ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ (٦) ، تَأْصِيلاً ، لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ٤ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ١ ، بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ سُدُسٌ ١ يُفَوَّزُ بِهِ الْجَدُّ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ

س: مَا الْأَكْدَرِيَّةُ ؟

ج: هِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدُّ وَأُخْتُ شَقِيْقَةٌ أَوْ لِأَبٍ ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَا تَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيُفْرَضُ لَهَا نِصْفٌ ، وَتُعُولُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ إِلَى تِسْعَةٍ ، ثُمَّ يُجْمَعُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَنَصِيبُ الْأُخْتِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا اَثَلَاثًا لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا (لَهُ الثَّلَاثَانِ وَهِيَ الثُّلُثُ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لَهُ .

مَسَائِلُ الْمُعَادَّةِ

س: مَا هِيَ مَسَائِلُ الْمُعَادَّةِ؟

ج: هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَعَ الْجَدِّ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ .
س: مَا الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ الصَّنْفَانِ (الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ) ؟

ج: هُوَ كَمَا مَرَّ، لَكِنْ تُحْسَبُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ فِي الْقِسْمَةِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُمُ الْأَشْقَاءُ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ تَأْخُذُ إِلَى نِصْفِ التَّرِكَةِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

ضَوَابِطُ إِرْثِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَعَدَمِهِ مَعَ الْأُمْتِلَةِ

س: فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ لَا تَرِثُ أَوْلَادُ الْأَبِ ؟

ج: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ كَانَ فِيهَا شَقِيقٌ أَوْ شَقِيقَتَانِ ، أَوْ شَقِيقَةٌ وَكَانَتْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ لِأَبٍ فَقَطْ ، أَوْ كَانَ الْفَرَضُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ .

مِثَالُ ذَلِكَ: جَدُّ وَشَقِيقَتَانِ وَأَخٌ لِأَبٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ (٣) تَأْصِيلاً أَوْ اخْتِصَارًا، لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ ١ ، لِأَنَّهُ سَاوَى الْمُقَاسِمَةِ ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الْبَاقِي ٢ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ١ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةِ.

س: فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ تَرِثُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ؟

ج: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ كَانَ فِيهَا شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَضٌ ، وَكَانَتْ أَوْلَادُ الْأَبِ قَدَرَ الْجَدِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ الْفَرَضُ فِيهَا سُدُسًا ، وَكَانَتْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ .

مِثَالُ ذَلِكَ: جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ عَشْرَةِ (١٠) تَصْحِيحًا، لِلْجَدِّ الْمُقَاسِمَةُ الْخُمُسَانِ ٤ ، لِكَوْنِ الْإِخْوَةِ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِيهِ ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ٥ ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي ١ .

الرُّدُّ

الرُّدُّ هُوَ صَرْفُ الْبَاقِي مِنَ الْفُرُوضِ إِلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الْعَاصِبِ.

فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِقَدْرِ سَهَامِهِمْ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الرُّدِّ الْقَرَابَةُ الْخَاصَّةُ. أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرُّدِّ هُوَ كَالآتِي:

١- فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ جِنْسًا وَاحِدًا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ: تَرَكَ خَمْسَ بَنَاتٍ.

فَلَهُنَّ كُلُّ التَّرِكَةِ فَرَضًا وَرَدًّا عَلَى السَّوَاءِ، وَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدَ رُؤُوسِهِنَّ وَهُوَ خَمْسَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ وَاحِدٌ؛ لِتَسَاوِيهِنَّ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ.

وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَاحِدَةً فَلَهَا كُلُّ التَّرِكَةِ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلَا تَأْصِيلَ.

٢- وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِجَمُوعِ سَهَامِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ: تَرَكَ شَخْصٌ أُمًَّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ.

فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ $\frac{1}{6}$ وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ التُّلُثُ $\frac{1}{3}$ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ٦ فَالسُّدُسُ: سَهْمٌ، وَالتُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَجَمُوعُ تِلْكَ السَّهَامِ ٣، فَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، وَلِذَا يُرَدُّ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِلَى جَمُوعِ سَهَامِهِمْ (٣) لِأُمِّ وَاحِدًا فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ اثْنَانِ فَرَضًا وَرَدًّا.

٣- وَإِنْ كَانَ مَعَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجَ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُعْطَى فَرَضُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِعَدَدِ زُرُوسِهِمْ إِذَا كَانُوا جِنْسًا وَاحِدًا، أَوْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ: مَاتَتْ عَنَ: زَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ. فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ $\frac{1}{4}$ وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ $\frac{2}{3}$ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ١٢، فَالرُّبْعُ: ٣، وَالثُّلُثَانُ: ٨، وَمَجْمُوعُ السَّهَامِ: ١١، يَبْقَى وَاحِدًا، وَمِنْ ثَمَّ يُرَدُّ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِلَى (٤) مَخْرَجِ نَصِيبِ الزَّوْجِ: فَلَهُ مِنْهَا ١ فَرَضًا، وَالبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ يَكُونُ لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ فَرَضًا وَرَدًّا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ١.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْجِنْسِ الْمُتَعَدِّدِ: مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ. فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ $\frac{1}{4}$ وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ $\frac{1}{6}$ وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ $\frac{1}{3}$ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ١٢، فَالرُّبْعُ: ٣، وَالسُّدُسُ: ٢، وَالثُّلُثُ: ٤، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ: ٩، يَتَبَقَى ٣، وَبِذَا يُرَدُّ الْأَصْلُ إِلَى ٤ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلزَّوْجَةِ ١ فَرَضًا، وَبَقِيَتْ ٣ تُقْسَمُ بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ بِنِسْبَةِ سُدُسٍ إِلَى ثُلُثٍ (١ إِلَى ٢)، فَيَكُونُ لِلْجَدَّةِ ١ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ ٢ فَرَضًا وَرَدًّا.

س: مَا دَلِيلُ الرَّدِّ؟

ج: دَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أَيْ: بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ بَعْضٍ فِيمَا كَتَبَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ.

مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

س: مَنْ ذُو الرَّحِمِ؟

ج: ذُو الرَّحِمِ هُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِصَاحِبِ فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، أَيْ: فِي الْأَصْلِ.

س: مَا حُكْمُ ذِي الرَّحِمِ؟

ج: حُكْمُهُ: أَنْ يَكُونَ مِيرَاثُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ وَعَدَمِ أَصْحَابِ الْقُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ.

س: كَمْ صِنْفًا يَكُونُونَ؟

ج: هُمْ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ:

١- فَرْعُ الْمَيِّتِ كَأَوْلَادِ الْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْإِبْنِ كَذَلِكَ.

٢- أَصْلُهُ، أَيْ: الْأَجْدَادُ الْفَاسِدُونَ وَإِنْ عُلُوًّا، وَكَذَلِكَ الْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ.

٣- فَرْعُ أَبَوَيْهِ، كَبَنَاتِ الْأَخِ.

٤- فَرْعُ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ، كَالْعَمَّةِ، وَالْحَالَةِ، وَالْعَمِّ لِأُمِّ.

س: مَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي تَوْرِيثِهِمْ؟

ج: الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي تَوْرِيثِهِمْ هِيَ: أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً أَصْلِهِ الْوَارِثِ الَّذِي يُدْبِلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ.

فَوَلَدُ الْبِنْتِ يَأْخُذُ نَصِيبَ الْبِنْتِ ، وَوَلَدُ الْأُخْتِ يَأْخُذُ نَصِيبَ الْأُخْتِ ، وَبِنْتُ الْأَخِ كَالْأَخِ وَهَكَذَا.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّنْزِيلِ: الْأَعْمَامُ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ

مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَالْأُخْوَالُ وَالْحَالَاتُ، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ

خَالَةَ وَعَمَّةٍ، كَانَ لِلخَالَةِ الثُّلُثُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ الَّذِي يَأْخُذُ الْبَاقِي.

س: مَنْ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ؟

ج: أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ لَا إِلَى الْمَيِّتِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ، فَالْمِيرَاثُ لِبِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ، لِسَبْقِهَا إِلَى الْوَارِثِ، أَيْ: بِنْتِ الْإِبْنِ.

وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي السَّبْقِ إِلَى الْوَارِثِ فُدِّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلْفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، نَصِيبَ الْوَارِثِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ.

وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمُدْلَى بِالْوَارِثِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ إِرْتِبَاعِهِ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ: أَوْلَادُ وَلَدِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوَى، وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يُقْسَمُ نَصِيبُهَا بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَإِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ.

وَإِذَا وُجِدَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِهِ.

س: مَا دَلِيلُ إِرْثِ ذِي الرَّحِمِ؟

ج: دَلِيلُ إِرْثِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأنفال: ٧٥]، أَيْ: بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ بَعْضٍ فِيمَا كَتَبَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ.

(تنبيه):

اعْلَمْ أَنَّ الْإِزْثَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِزْثٌ بِالْفَرْضِ، وَإِزْثٌ بِالتَّعْصِيبِ، لَا تَالِثَ هُمَا، فَالرُّدُّ تَابِعٌ لِلْفَرْضِ، وَذَوُو الْأَرْحَامِ فِي الْإِزْثِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ عِنْدَ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ إِزْثُهُمْ بِالتَّعْصِيبِ عَلَى الْأَرْجَحِ^(١).

مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ

س: مَا تَعْرِيفُ الْمَفْقُودِ؟

ج: الْمَفْقُودُ هُوَ الْعَائِبُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَلَا يُدْرَى أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ. وَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا.

س: مَا حُكْمُ الْمَفْقُودِ فِي الْمِيرَاثِ؟

ج: حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ :

١- لَا يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ بَلْ يُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ أَوْ تَمْضَى مُدَّةٌ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ كَمَا بَيَّنَّا. فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ فَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ.

٢- وَإِذَا مَاتَ مَنْ يَرِثُ مِنْهُ الْمَفْقُودُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ الْمُوَرَّثِ، وَبَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ يُرَدُّ ذَلِكَ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَارِثِ مُوَرَّثِهِ.

وَيُعَامَلُ الْوَارِثُونَ مَعَهُ مَرَّةً عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ حَيٌّ وَأُخْرَى عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَيُعْطَوْنَ الْأَقْلَّ مِنَ النَّصِيبَيْنِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَبَيَّنَ أَمْرُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

(١) شرح الترتيب.

مِيرَاثُ الْخُنْثَى

س: مَا تَعْرِيفُ الْخُنْثَى؟

ج: الْخُنْثَى هُوَ مَنْ لَهُ آلَةٌ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلًا.

س: مَا حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ؟

ج: حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ: إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ ذَكَرًا يَرِثُ مِيرَاثَ الذَّكَرِ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أُنْثَى يَرِثُ مِيرَاثَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَهُوَ الْخُنْثَى الْمُسْكَلُ. وَحُكْمُهُ: أَنْ يُحْسَبَ نَصِيبُهُ مَرَّةً عَلَى أَسَاسِ ذُكُورَتِهِ وَمَرَّةً عَلَى أَسَاسِ أُنُوثَتِهِ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ فِي الْمِيرَاثِ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ، وَكَذَا هُوَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ، أَوْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ.

مِيرَاثُ الْحَمْلِ

س: مَا تَعْرِيفُ الْحَمْلِ؟

الجَمْلُ هُوَ: مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَالِدِ.

س: مَا حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ؟

ج: حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ تُحْسَبَ التَّرَكَةُ الَّتِي فِيهَا نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ مِنْ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَأَنْفِرَادِهِ وَتَعَدُّدِهِ، وَيُعْطَى مَنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي أَيِّ صُورَةٍ أَقْلَ نَصِيبٍ لَهُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا، وَيُوقَفُ بَاقِي التَّرَكَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ شَأْنُ الْحَمْلِ.

مِيرَاثُ الْأَسِيرِ

س: مَا تَعْرِيفُ الْأَسِيرِ؟

ج: الْأَسِيرُ هُوَ مُسْلِمٌ أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ قَهْرًا.

س: مَا حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ؟

ج: حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ: هُوَ كَبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَرِثُ مِنْهُ الْعَيْرُ وَيَرِثُ هُوَ مِنَ الْعَيْرِ، فَإِنْ فَارَقَ دِينَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، فَإِذَا لَمْ تُعْلَمِ رِدَّتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَفْقُودِ.

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ، وَيُوضَعُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيُنَاقِضُ.

مِيرَاثُ الْعَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ وَالْحَرْقِيِّ

س: مَا حُكْمُ الْعَرَقِيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ؟

ج: إِذَا مَاتَتْ جَمَاعَةٌ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ إِرْثٍ وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا كَمَا إِذَا غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ مَعًا، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ جِدَارٌ، أَوْ وَقَعُوا فِي النَّارِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُعْلَمِ الْمُتَمَقِّدُ وَالْمُتَأَخَّرُ جُعِلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا، وَيَكُونُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوَرِثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَلَا يَرِثُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ مِنْ بَعْضٍ.

قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ

س: مَا هِيَ فَائِدَةُ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ؟

ج: قِسْمَةُ التَّرَكَةِ هِيَ: التَّمَرُّهُ الْمَقْصُودُهُ بِالذَّاتِ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْعَرَضَ بِذَاتِهِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةٌ حَظُّ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرَكَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ سَابِقًا فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ .

س: كَيْفَ تُقَسَّمُ التَّرَكَّةُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ؟

تُقَسَّمُ التَّرَكَّةُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَيُضْرَبُ الْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ (قِيَمَةُ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرَكَّةِ) فِي سِهَامٍ كُلِّ وَارِثٍ فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَشَقِيقَةٍ وَكَانَتِ التَّرَكَّةُ (٨٠) دِينَارًا

الاختبار	مقدار نصيب كل وارث من التركة	مقدار السهم:	المصحح:	الأنصباة	الورثة
٨٠ =	وارث من التركة	$١٠ = \frac{٨٠}{٨}$	٨ سهام		
٣٠ +	٣٠ =	$١٠ \times$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢٠ +	٢٠ =	$١٠ \times$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٣٠	٣٠ =	$١٠ \times$	٣	$\frac{١}{٢}$	شقيقة

الشَّرْحُ: أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا

نِصْفٌ عَائِلٌ (٣) وَلِلشَّقِيقَةِ كَذَلِكَ (٣) وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ عَائِلٌ (٢).

فَإِذَا قَسَمْنَا التَّرَكَّةَ (٨٠) عَلَى الْمَسْأَلَةِ (٨) كَانَ الْخَارِجُ عَشْرَةً (١٠) وَهِيَ

قِيَمَةُ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرَكَّةِ وَهِيَ بِمِثَابَةِ جُزْءِ السَّهْمِ.

ثُمَّ تَضْرَبُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ فَيَكُونُ الْحَاصِلُ هُوَ

نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَّةِ.

فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنَ التَّرَكَّةِ $٣ \times ١٠ = ٣٠$ دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ مِنْهَا $٢ \times ١٠ = ٢٠$ دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الشَّقِيقَةِ $٣ \times ١٠ = ٣٠$ دِينَارًا.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ

س: كَيْفَ تُقَسَّمُ التَّرَكَةُ عَلَى الْغُرَمَاءِ؟

ج: اعْلَمْ أَنَّ دُيُونَ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي يُقْبَى بِالذُّيُونِ فِيهَا، وَإِلَّا فَإِنْ تَعَدَّدَ الْغُرَمَاءُ يُجْعَلُ دَيْنُ كُلِّ غَرِيمٍ (دَائِنٍ) بِمَنْزِلَةِ سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مُصَحِّحِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُجْعَلُ جَمْعُ الدُّيُونِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَدِ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَرَكَ الْمَيِّتُ ١٠ دَنَانِيرَ، وَعَلَيْهِ لِشَخْصٍ ٢٠ دِينَارًا، وَلِشَخْصٍ آخَرَ ٣٠ دِينَارًا.

فَطَرِيقَةُ الْحَلِّ هَكَذَا:

جَمْعُ الدَّيْنَيْنِ = ٢٠ + ٣٠ = ٥٠ دِينَارًا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَحِّحِ، وَإِذَا قَسَمْنَا التَّرَكَةَ (١٠) عَلَى جَمْعِ الدُّيُونِ (٥٠) يَخْرُجُ حُصْنٌ (١) وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ.

نَصِيبُ صَاحِبِ الـ ٢٠ مِنَ التَّرَكَةِ يُسَاوِي $٢٠ \times \frac{١}{٥٠} = ٤$ دَنَانِيرَ.

نَصِيبُ صَاحِبِ الـ ٣٠ مِنَ التَّرَكَةِ يُسَاوِي $٣٠ \times \frac{١}{٥٠} = ٦$ دَنَانِيرَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الغرماء	مجموع	مقدار السهم:	مقدار نصيب كل	الاختبار
الديون ٥٠		$\frac{١}{٥٠} = \frac{١}{٥٠}$	غريم من التركة	$١٠ = ١٠$
صاحب عشرين ٢٠		$\frac{١}{٥٠} \times$	$٤ =$	$٤ +$
صاحب ثلاثين ٣٠		$\frac{١}{٥٠} \times$	$٦ =$	٦

التَّخَارُجُ

س: مَا التَّخَارُجُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا طَرِيقُهُ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ عَلَى الْبَاقِيْنَ؟ وَمَا أَصْلُهُ؟

ج: التَّخَارُجُ هُوَ: أَنْ يَتَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، فِي نَظِيرِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ التَّرَاضِي.

وَطَرِيقُهُ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ عَلَى الْبَاقِيْنَ:

أَنْ تُقْسَمَ أَوَّلًا عَلَى فَرْضِ عَدَمِ التَّخَارُجِ، ثُمَّ يُطْرَحَ سَهْمُ الْخَارِجِ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يُقْسَمَ مَا يَبْقَى مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ بَدَلِ الصُّلْحِ عَلَى الْبَاقِيْنَ مِنَ الْوَرَثَةِ بِنِسْبَةِ سَهَامِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ: تَرَكَتْ: زَوْجًا، وَأُمًّا، وَعَمًّا.

فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ التَّرِكَةَ ٤٠ دِينَارًا، مِنْهَا عَشْرَةٌ مَهْرًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، فَصَالِحُ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنَ التَّرِكَةِ فِي نَظِيرِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَهْرِ، فَالْمَسْأَلَةُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّوْجِ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمَّ اثْنَانِ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ، فَتَطْرَحُ نَصِيْبُ الزَّوْجِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا: ٦-٣=٣.

فَيُجْعَلُ هَذَا الْبَاقِي أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ نَطْرَحُ مَقْدَارَ الْمَهْرِ مِنَ التَّرِكَةِ هَكَذَا: ٤٠-١٠=٣٠ دِينَارًا، فَيُجْعَلُ هَذَا الْبَاقِي أَصْلًا لِلتَّرِكَةِ، وَيُورَثُ عَلَى الْبَاقِيْنَ بِحَيْثُ تَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ بَعْدَ الصُّلْحِ كَالنِّسْبَةِ بَيْنَهَا قَبْلَهُ، وَحَيْثُ يَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأُمَّ وَالْعَمِّ أَثْلَاثًا، لِلْأُمَّ اثْنَانِ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ.

فَيَكُونُ نَصِيْبُ الْأُمَّ مِنَ التَّرِكَةِ = ٢ × ١٠ = ٢٠ دِينَارًا .

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْعَمِّ مِنَ التَّرِكَةِ = $10 \times 1 = 10$ دَنَانِيرَ .
 وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه طَلَّقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِحْدَى
 نِسَائِهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه رُبْعَ الثُّمَنِ فَصَالِحَهَا
 بَاقِي الْوَرِثَةِ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ
 الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

تم الجزء الثالث بفضل الله تعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
 خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الجزء الثالث

٣ المقدمة
٤ مَبَادِيءُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ
٥ الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْتَرِكَةِ
٦ أَرْكَانُ الْإِرْثِ
٦ أسبابُ الإرثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا
٨ السَّبَبُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ
٨ شُرُوطُ الْإِرْثِ
٩ مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا
١٠ مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا
١٢ الْوَرَثَةُ الذُّكُورُ
١٢ الْوَرَثَةُ الْإِنَاثُ
١٣ الْفُرُوضُ الْمُعَدَّرَةُ
١٣ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ
١٤ مَنْ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ
١٥ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرُّبْعَ
١٥ مَنْ يَسْتَحِقُّ الثُّمْنَ
١٥ مَنْ يَسْتَحِقُّ الثُّلثَيْنِ
١٦ مَنْ يَسْتَحِقُّ الثُّلْثَ
١٧ مَنْ يَسْتَحِقُّ السُّدْسَ

١٩	خَاتَمَةٌ
٢٠	جدول الفروض وأصحابهم مع الشروط
٢١	العَصَبَةُ وَأَفْسَامُهَا
٢٢	العَصَبَةُ بِالنَّفْسِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا
٢٣	العَصَبَةُ بِالْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا
٢٥	العَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا
٢٦	العَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا
٢٧	تَبَيُّنٌ
٢٨	الْمُشْرَكَةُ
٢٨	مِيرَاثُ ذِي الْجِهَتَيْنِ
٣٠	الْحُجْبُ
٣٤	النَّسَبُ الْأَرْبَعُ وَأَحْكَامُهَا
٣٥	تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ
٣٩	الْعَوْلُ
٤٠	تَضْحِيحُ الْمَسَائِلِ
٤٠	تَضْحِيحُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ
٤٢	تَضْحِيحُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ
٤٣	كَيْفِيَّةُ تَفْسِيمِ الْمَصْحَحِ
٤٧	الْمُنَاسَخَةُ
٤٨	كَيْفِيَّةُ تَحْصِيلِ الْجَامِعَةِ

٤٩	كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الْجَامِعَةِ
٥١	تتمة
٥٢	مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ
٥٢	ضَوَابِطُ الْمُقَاسِمَةِ وَالثُّلُثِ مَعَ الْأُمْتَلَةِ
٥٣	ضَوَابِطُ الْمُقَاسِمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِيِ وَالسُّدُسِ مَعَ الْأُمْتَلَةِ
٥٤	مَسَائِلُ الْإِسْتِعْرَاقِ
٥٥	الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ
٥٥	مَسَائِلُ الْمُعَادَّةِ
٥٦	ضَوَابِطُ إِزْثِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَعَدَمِهِ مَعَ الْأُمْتَلَةِ
٥٧	الرُّدُّ
٥٩	مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٦١	مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ
٦٢	مِيرَاثُ الْخُنْتَى
٦٢	مِيرَاثُ الْحَمْلِ
٦٣	مِيرَاثُ الْأَسِيرِ
٦٣	مِيرَاثُ الْعَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى
٦٣	قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ
٦٥	كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى الْعُرَمَاءِ
٦٦	التَّخَارُجُ
٦٨	فهرس الجزء الثالث

خِلاصَةٌ

الشُّرُوسِ الْإِوتِيَّةِ

لجميع الطلبة الإسلامية

جمع وتأليف الأستاذ:

علي حسين آدم الشافعي

خِلاصَةٌ فَرِيْدَةٌ مِنْ نَوْعِهَا مِفْتَاحُهَا مُحْصَلٌ لِبَابِهَا
فَاطْفَرُ بِهَا لِتَجْتَنِّي ثَمَارَهَا وَتَصْعَدُ الدَّرْوَةُ مِنْ سَنَامِهَا

قاله حسن معلم نور .

الطبعة الخامسة

١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

[الجزء الرابع]

الهاتف: ٠٦١٥١٧٤٨٣٦ - ٠٦١٥٩٥٠٦٤٢

مقديشو صوماليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ دُرُوسٌ خُلَاصَةٌ تُقَرِّبُ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، وَتُمْكِّنُ الْحَوْضَ فِيهِ لِكُلِّ
خَائِضٍ، وَتُسَهِّلُ رِيَاضَةَ الطَّلَبَةِ لِكُلِّ رَائِضٍ، وَتُعْطِي الْبَدَلَ الْفَائِضَ
بِالتَّدرِيجِ، وَتُلَبِّسُ لِصَاحِبِهَا التَّاجَ الْبَهِيحِ، لِئِيلِهِ بِجَوْهَرِ الْفِقْهِ النَّضِيحِ، سَهْلَةً
سَائِعَةً لِأَفْهَامِ الْمُتَعَلِّمِينَ، لِيَنَّةً مُرِيحَةً لِقُلُوبِ الْمُعَلِّمِينَ، مُنَاسِبَةً لِمُخْتَلَفِ
الْمُسْتَوِيَّاتِ وَالْأَطْوَارِ، مُخْتَوِيَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ صِغَارٍ، وَسَمَّيْتُهَا [خُلَاصَةَ
الدُّرُوسِ الْإِزْتِيَّةِ لِجَمِيعِ الطَّلَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ] أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعُمَّ بِنَفْعِهَا الْعَامَّةَ
وَالْخَاصَّةَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ خَالِصَةً، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،
وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

المؤلف:

الأستاذ: علي حسين آدم "الشافعي"

فَهَا هُوَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ [سَنَامُ الْخُلَاصَةِ الْإِزْتِيَّةِ] يُجَاوِلُ سَبْعَةً: ١، ٢ - تَحْرِيرُ
مَسَائِلِ الْمَوَارِيثِ وَتَقْرِيرُهَا، ٣، ٤ - تَفَاصِيلُ الْأَحْكَامِ وَدَفَائِقُهَا، ٥ -
تَكْمِلَةُ الْفَوَائِدِ، ٦ - تَدْرِيبُ الطُّلَابِ ٧ - تَحْقِيقُ الْمَرَامِ.

ضُرُورِيَّةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

تَعْرِيفُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ:

الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ ، أَيْ: مُقَدَّرَةٍ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مَسَائِلُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ الْمُقَدَّرَةِ ، فَغُلِبَتْ الْفَرَائِضُ عَلَى التَّعْصِيبِ لِقُوَّتِهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرَضَ أَقْوَى ، أَوْ لِكَثْرَتِهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّعْصِيبَ أَقْوَى ، وَعَبَّرَ الْعُلَمَاءُ بِالْفَرَائِضِ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِرْثَ بِالْفَرَضِ أَقْوَى ابْنُ الْهَائِمِ ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ : أَوَّلُهُمَا: أَنَّ صَاحِبَ الْفَرَضِ يَتَقَدَّمُ بِأَخِذِ نَصِيْبِهِ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَثَانِيهَا : أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ فِي التَّرِكَةِ لَا يَسْقُطُ ، حَتَّى وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعُولَ الْمَسْأَلَةُ ، وَالْعَاصِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ إِنَّ إِرْثَهُ مَرْهُونٌ بِبَقَاءِ شَيْءٍ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ .

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ الْإِرْثَ بِالتَّعْصِيبِ أَقْوَى الرَّشِيدِيُّ ، وَوَجَّهَهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْوَارِثَ بِالتَّعْصِيبِ قَدْ يَحُوزُ كُلَّ التَّرِكَةِ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَمَّةً وَارِثٌ سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ ذَا الْفَرَضِ إِنَّمَا حُدِّدَ لَهُ نَصِيْبُهُ لِضَعْفِهِ وَجَمَائَةٍ لَهُ مِنَ السُّقُوطِ بِمَنْ هُوَ أَقْوَى وَهُوَ الْعَاصِبُ ، وَدَلَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنَ النِّسَاءِ بَيْنَمَا أَكْثَرُ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الذُّكُورِ ، فَالْأَصْلُ فِي الذُّكُورِ الْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ وَالْأَصْلُ فِي النِّسَاءِ الْإِرْثُ بِالْفَرَضِ فَإِنَّ التَّعْصِيبَ أَقْوَى مِنَ الْفَرَضِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ فَيَمْنُ هُوَ أَقْوَى (الذُّكُورُ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

(١) شرح الترتيب ، وحاشية البقرى ، وضوابط الإرث .

وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ هُوَ: قَوَاعِدُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْحِسَابِ، يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْتَّرِكَةِ وَنَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا.

حُكْمُ تَعَلُّمِهِ وَإِحَاطَتِهِ وَضُرُورِيَّةُ مَعْرِفَتِهِ:

وَحُكْمُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ هُوَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ : إِذَا صَلَحَ لِلتَّعَلُّمِ غَيْرُهُ ، وَفَرَضُ عَيْنٍ : إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ لِلتَّعَلُّمِ .
وَالِإِحَاطَةُ بِمَسَائِلِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَفَرَضُ عَيْنٍ عَلَى فُضَاتِهَا . وَمَعْرِفَتُهُ ضُرُورِيَّةٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا، إِذْ بِهِ يَقِفُ الشَّخْصُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ أَوْ يُسْتَحَقُّ مِنْهُ .

أَسْئَلَةٌ

مَا عِلْمُ الْفَرَائِضِ ؟ وَمَا حُكْمُ تَعَلُّمِهِ ؟ وَمَا حُكْمُ إِحَاطَتِهِ ؟ وَمَا هِيَ مَعْرِفَتُهُ .

مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْإِرْثِ وَاسْتِحْقَاقُهُ

وَالِاسْتِحْقَاقُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ مَوْفُوفٌ عَلَى تَوَافُرِ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، وَانْتِفَاءِ أُمُورٍ أُخْرَى .

الْأُمُورُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا أَوْ انْتِفَاءُهَا :

فَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا، فَهِيَ الْأَرْكَانُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا، وَسَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَفْتَضِيهِ ، وَالشُّرُوطُ الْمُحَدَّدَةُ لِلصَّفَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا طَرَفَاهُ (الْوَارِثُ وَالْمُورِثُ) .

وَأَمَّا مَا يَجِبُ انْتِفَاؤُهُ فَهُوَ: الْمَوَانِعُ الَّتِي تَحُولُ دُونَ وُجُودِهِ، وَلِذَا فَإِنَّ لِلْمِيرَاثِ أَرْكَانًا، وَأَسْبَابًا، وَشُرُوطًا، وَمَوَانِعَ .

أولاً- معنى الأركان:

الأركان جمع ركن وهو لغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: ما لا بد منه لتصور الشيء، سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به، فكل من الركن والشروط لا بد منه لوجود الشيء، ولكنهما يفتقران من حيث أن الركن داخل في ماهية، أما الشرط فهو خارج عنها.

هذا، ولما كان تحقق الميراث يتوقف على وجود كل من: الوارث والمورث والشيء الموروث، فإن كلاً من هذه الأمور الثلاثة يُعتبر ركناً له، فلا بد من وجوده، بمعنى: أنه إذا تخلف واحد منها لا يوجد الإرث.

ووجه حصر الأركان في تلك الأشياء الثلاثة هو: أن الميراث خلافه وهي لا تكون إلا إذا كان ثمة مالك انتهى ملكه بموته، وخليفة يحل محله فيما كان يملكه، ثم شيء تقع عليه الخلافه ويكون محلاً للملكية، التي ستتقبل من المورث إلى الوارث.

ثانياً- معنى الأسباب:

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم لذاته.

فإذا نظرنا إلى ذات السبب مع قطع النظر عن موجب التخلف، وجدنا تحققه يقتضي وجود المسبب، وتوضيحاً لذلك نقول: إن الزوجية سبب من أسباب الإرث، لأنه كلما وجدت وجد الإرث مع ملاحظة توافر شروطه وانتفاء موانعه، وإذا انعدمت تخلف الإرث، فهي من حيث ذاتها

تَقْتَضِي وُجُودَ الْإِرْثِ، وَلَكِنَّ وُجُودَ الْمَانِعِ (كَالزَّوِّجِ) يُبْطِلُ أَثَرَهَا وَيَسْلُبُ
عَنِ الشَّخْصِ أَهْلِيَّتَهُ لِلْإِرْثِ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَسْبَابِ.

ثَالِثًا - مَعْنَى الشُّرُوطِ :

الشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ،
وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي حَقِيقَتِهِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ
الْحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودَ لِدَاتِهِ، وَيَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمَاهِيَّةِ .
فَحَيَاةُ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ مِثْلًا شَرْطٌ فِي الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى
عَدَمِ تَحْقُوقِهَا انْتِفَاءُ الْمِيرَاثِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودَ الْمِيرَاثِ،
لِجَوَازِ أَنْ يُوْجَدَ مَانِعٌ (كَالْقَتْلِ) يَمْنَعُ مِنْهُ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْمِيرَاثِ ،
لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ: اسْتِحْقَاقِ الْوَارِثِ تَرَكَةَ الْمُورِثِ ، وَهَكَذَا الشَّأْنُ فِي كُلِّ مَا
جُعِلَ شَرْطًا لِشَيْءٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا أَنَّ وُجُودَهُ
لَا يَلْزَمُ لِلْإِعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا .

رَابِعًا - مَعْنَى الْمَوَانِعِ :

الْمَوَانِعُ جَمْعُ مَانِعٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا
يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْوُجُودَ لِدَاتِهِ .
وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ، هُوَ: مَا تَقُوتُ بِهِ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ وَتَوَافُرِ شُرُوطِهِ،
لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِعُ يُرْجَحُ الْمَانِعُ وَيَتْرَكَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي .
فَقَتْلُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ مِثْلًا مَانِعٌ لِلْإِبْنِ مِنْ مِيرَاثِ الْأَبِ، لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى
وُجُودِهِ عَدَمُ الْإِرْثِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودَ الْمِيرَاثِ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ
يُقْتَدَ شَرْطًا، كَتَحْقُوقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ.

أَسْئَلَةٌ

عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ الْإِرْثُ ؟ مَا الْأُمُورُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا ؟ وَمَا الْأُمُورُ الْوَاجِبُ انْتِفَاؤُهَا ؟ مَا مَعْنَى الْأَرْكَانِ ؟ وَمَا مَعْنَى الْأَسْبَابِ ؟ وَمَا مَعْنَى الشُّرُوطِ ؟ وَمَا مَعْنَى الْمَوَانِعِ ؟.

أَرْكَانُ الْإِرْثِ

عَدَدُ الْأَرْكَانِ:

لِلْإِرْثِ أَرْكَانٌ ثَلَاثَةٌ : هِيَ الْمَوْرَثُ، وَالْوَارِثُ، وَالْحَقُّ الْمَوْرُوثُ.
أَوَّلًا- الْمَوْرَثُ: وَهُوَ الْمَيِّتُ، أَوْ الْمُلْحَقُ بِالْأَمْوَاتِ كَالْمَفْقُودِ الْمَحْكُومِ بِمَوْتِهِ.

ثَانِيًا- الْوَارِثُ: وَهُوَ الْحَيُّ بَعْدَ الْمَوْرَثِ، أَوْ الْمُلْحَقُ بِالْأَحْيَاءِ كَالْحَمَلِ.

ثَالِثًا- الْحَقُّ الْمَوْرُوثُ: وَهُوَ مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ وَتَسْدِيدِ دُيُونِهِ وَتَنْفِيدِ وَصَايَاهُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ وَمَنَافِعٍ، وَهَذَا الرُّكْنُ (الْمَوْرُوثُ) هُوَ أَهْمُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ إِذْ إِنَّهُ لَوْ انْعَدَمَتِ التَّرِكَةُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ثَمَّةً وَارِثًا، وَلَا مَوْرُوثًا، بَلْ وَلَا تَوْرِثًا.

أَسْئَلَةٌ

كَمْ رُكْنًا لِلْإِرْثِ ؟ مَنْ الْمَوْرَثُ؟ وَمَنْ الْوَارِثُ ؟ وَمَا الْمَوْرُوثُ ؟ وَمَا أَهْمُ الْأَرْكَانِ ؟.

أسباب الإرث

عدد الأسباب :

للإرث أسباب أربعة : هي الزوجية، والقرابة، وولاء العتق، وجهه الإسلام.

أولاً - الزوجية :

الزوجية هي علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، منشؤها عقد زواج صحيح قائم بينهما وقت وفاة أحدهما حقيقة أو حكماً، كما في حالة المعتدة من طلاق رجعي.

والزوجية بهذه الصفة موجبة للتوارث بين طرفيها، فإذا مات الزوج ورثته زوجته، وإذا ماتت الزوجة ورثها زوجها، سواء كان الموت قبل الدخول والخلو أم بعدهما فالمدار فقط على وجود العقد الصحيح .

الدليل على الزوجية:

وإنما لم يكن الدخول شرطاً للتوارث بين الزوجين، لأن الآية التي تعرضت لبيان نصبيهما وهي قوله تعالى: ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجِكُمْ... إلخ ﴾ [النساء: ١٢]، وردت عامة، فأزواجكم جمع معرف بالإضافة وهي من صيغ العموم، فتشمل الموت قبل الدخول أو بعده، فيكون مفادها ابتناء التوارث على العقد، سواء أعقبه دخول أم لا، ومما يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ، قضى في: برّوع بنت واشق وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها بأن لها الميراث.

هذا عن الزوجية الصحيحة، أما الزوجية الفاسدة كالتزوج بحامسة وفي عصمته أربع غيرها، أو بمن هي محرمة عليه كأم زوجته أو عمته أو خالتها،

فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلتَّوْرِيثِ، سَوَاءً حَصَلَ دُخُولُ أُمِّ لَأ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

ثَانِيًا - الْقَرَابَةُ :

الْقَرَابَةُ (النَّسَبُ) هِيَ الصَّلَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْوِلَادَةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ، وَبِهَا يَرْتَبِطُ الْمَيْثُ بِأَصُولِهِ (كَالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ) وَفُرُوعِهِ (كَالْأَبْنَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ) وَخَوَاشِيهِ (كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ) وَذَوِي رَحْمِهِ (كَالْأَخْوَالِ وَالْحَالَاتِ وَأَبْنَاءِ الْبَنَاتِ) وَتُسَمَّى (الْقَرَابَةُ الْحَقِيقِيَّةَ) تَمَيِّزًا لَهَا عَنِ الْقَرَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ الَّتِي مَنْشُؤُهَا الْإِعْتِقَاقُ، وَالْقَرَابَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِرْثِ لِاسْتِمْرَارِ بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ كَالزَّوْجِيَّةِ مُوجِبَةٌ لِلتَّوَارِثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكُلُّ قَرِيبَيْنِ يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ، وَكَانَ مُقْتَضِي الْإِشْتِرَاكِ فِي سَبَبِ الْإِرْثِ وَهُوَ الْقَرَابَةُ أَنْ يَرِثَ جَمِيعُ أَقَارِبِ الْمُتَوَفَّى، وَيُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي النَّصِيبِ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّ الْقَرَابَةَ تَخْتَلِفُ قُرْبًا وَبُعْدًا، وَتَتَفَاوَتْ دَرَجَتُهَا قُوَّةً وَضَعْفًا، بَحْدُ أَنْ مِنَ الْأَقَارِبِ مَنْ يُفْضَلُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْجُبُهُ عَنِ الْإِرْثِ حَجْبًا كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا.

الدَّلِيلُ عَلَى الْقَرَابَةِ :

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...إِلخ.﴾ [النساء: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً... إِلَى قَوْلِهِ... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...إِلخ.﴾ [النساء: ٧] إِذْ هُوَ يُثَبِّتُ بَعْمُومِهِ الْإِرْثَ لِلْأَقَارِبِ مُطْلَقًا، الرَّجَالِ مِنْهُمْ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا

مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَوْ الْعَصَبَاتِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ" وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مُؤَخَّرٌ عَنِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، نَظْرًا لِمَا أَتَتْهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أُسْرَةٍ أُخْرَى غَيْرِ أُسْرَةِ الْمُتَوَقِّ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ ثَرَوَاتٌ، سَوْفَ تَقُولُ إِلَيْهِمْ عَنْ طَرِيقِ أُسْرِهِمْ، فَكَانَ مِنَ الْعَدْلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يَكُونَ تَوْرِيثُهُمْ تَالِيًا لِمَنْ هُوَ أَقْوَى قَرَابَةً، وَأَوْثَقُ صِلَةً بِالْمَيِّتِ، أَعْنِي أَصْحَابَ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ.

ثَالِثًا - وَلَائُ الْعِتْقِ :

وَلَاءُ الْعِتْقِ، الْمُعْبَرُ عَنْهُ (بِالْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ) أَوْ الْقَرَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ هُوَ: الصِّلَةُ الَّتِي يُنْشِئُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ بِسَبَبِ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِالْحُرِّيَّةِ تَشْجِيعًا مِنْهُ عَلَى الْإِعْتَاقِ وَتَحْرِيرِ الرَّقَابِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِرْثَ بِالْإِعْتَاقِ (الْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ) يَكُونُ قَاصِرًا عَلَى السَّيِّدِ وَعَصَبَتِهِ، لِأَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْعُصُوبَةِ هُوَ إِعْتَاقُ الْعَبْدِ، وَالْإِعْتَاقُ فِعْلٌ قَامَ بِهِ السَّيِّدُ وَحْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ دَخْلٌ فِيهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُسْتَحَقًّا لِلْإِنْفِرَادِ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا مَاتَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ (الْعَتِيقَ) لَا يَرِثُهُ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِرْثَ بِهَذَا السَّبَبِ (الْإِعْتَاقِ) يَكُونُ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى فَإِنَّهَا تَرْتَّبُ الْإِرْثَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَالَا الرَّوْحَيْنِ يَرِثُ مِنَ الْأَخْرِ بِسَبَبِ الرَّوْحِيَّةِ، وَكَذَا الْأَبُ يَرِثُ مِنْ ابْنِهِ، وَالْإِبْنُ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ.

الدليل على ولاء العتيق

وقد استدل على ذلك بأحاديث كثيرة منها :

- ١- قوله ﷺ: "الولاء لحممة كلحممة النسب" ومفاد ذلك أنه يترتب عليه ما يترتب على النسب من حيث الإرث.
- ٢- قوله ﷺ: "ميراث الولاء للأكبر من الذكور" ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتق أو أعتقه من أعتقن " فهذا الحديث يدل بوجه عام ثبوت الإرث بالولاء.
- ٣- قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق".

رابعاً- جهة الإسلام :

السبب الرابع: بيت المال (جهة الإسلام) المقصود بيت المال: هو المحل الذي تستقر فيه أموال الدولة الإسلامية، ليصرف منها في أوجه الإنفاق الشرعية. ويتمثل الآن: (الخزائن العامة للدولة).
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن مال من مات وليس له وارث من المتفق على تواريخهم يوضع في بيت مال المسلمين، يرثونه بالعصوبة، في نظير تحملهم الدية عنه إذا جنى فتلك الصلة كما أوجبت الحق فزرت الميراث.

الدليل على جهة الإسلام :

وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه" رواه أبو داود.

وَلَمَّا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ، لَا يَرِثُ هَذَا الْمَالَ لِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّهُ بِاعْتِبَارِهِ إِمَامًا
لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَائِمًا عَلَى مَصَالِحِهِمْ، يَسْتَوْلِي عَلَى مَالٍ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ،
لِيُنْفِقَهُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَمِنْهَا تَحْمُلُ دِيَّةَ مَنْ قَتَلَ وَلَيْسَ لَهُ عَاقِلَةٌ، فَإِنَّ
ذَلِكَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَوْرِيثِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُتَّظِمِ، وَالْمُرَادُ بِانْتِظَامِهِ أَنْ
يَصْرِفَ التَّرِكَةَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا.

أَسْئَلَةٌ

كَمْ سَبَبًا لِلْإِرْثِ؟ مَا الرُّوْجِيَّةُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟ مَا الْقَرَابَةُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ
عَلَيْهَا؟ وَمَا وَلَاءُ الْعَنْقِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ مَا بَيْتُ الْمَالِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ
عَلَيْهِ؟ كَمْ سَبَبًا يُورَثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؟ وَكَمْ سَبَبًا يُورَثُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؟.

شُرُوطُ الْإِرْثِ

عَدَدُ الشُّرُوطِ:

لِلْإِرْثِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ: هِيَ تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوْرَثِ، أَوْ الْحَاقَةُ بِالْمَوْتِ حُكْمًا أَوْ
تَقْدِيرًا، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوْرَثِ وَبَعْدَهُ، أَوْ الْحَاقَةُ بِالْأَحْيَاءِ
تَقْدِيرًا، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ، وَبِجِهَةِ الْقَرَابَةِ، وَبِدَرَجَتِهَا تَفْصِيلًا (قُرْبًا وَبُعْدًا
وَقُوَّةً وَضَعْفًا).

أَوَّلًا - مَا يَحْصُلُ بِهِ تَحَقُّقُ الْمَمَاتِ أَوْ الْإِلْحَاقِ بِالْمَوْتِ وَمِثَالُهُ:

يَتَحَقَّقُ مَوْتُ الْمُوْرَثِ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَيُلْحَقُ بِالْمَوْتِ
حُكْمًا، كَالْمَقْفُودِ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي يُنْتَظَرُ فِيهَا وَحَكَمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ،
وَيُلْحَقُ أَيْضًا بِالْمَوْتِ تَقْدِيرًا وَهُوَ الْجِنِينُ الْمُنْفَصِلُ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ
تُوجِبُ الْعُرَّةَ، وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تُقَدَّرُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ تَكُونُ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ.

ثانياً- ما يحصلُ به تحقُّقُ الحَيَاةِ أو الإلحاقُ بالأَحْيَاءِ وَمِثَالُهُ :

تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً بِالمُشَاهَدَةِ أو بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَيُلْحَقُ بِالْأَحْيَاءِ تَقْدِيرًا، كَحَمَلِ انْفِصَالِ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً لَوْ قَتِ يَظْهَرُ مِنْهُ وَجُودُهُ عِنْدَ مَوْتِ مُورِثِهِ.

ثالثاً- تَعْرِيفُ جِهَةِ الْإِرْثِ وَجِهَةِ الْقَرَابَةِ وَدَرَجَتِهَا بِالتَّفْصِيلِ :

الجِهُةُ الْمُتَضَيِّعَةُ لِلْإِرْثِ هِيَ الزَّوْجِيَّةُ أو الْوَلَاءُ أو الْقَرَابَةُ أو الْإِسْلَامُ. وَجِهَةُ الْقَرَابَةِ هِيَ: الْبُنُوَّةُ أو الْأَبُوَّةُ أو الْأُمُوَّةُ أو الْأُخُوَّةُ أو الْعُمُوَّةُ. وَدَرَجَةُ قَرَابَةِ الْوَارِثِ لِلْمُورِثِ هِيَ: كَأَنَّ يَكُونُ الْوَارِثُ وَوَلَدَ الْمُورِثِ مُبَاشَرَةً أو بِوَاسِطَةٍ، وَكَأَنَّ يَكُونُ أَخَاهُ لِأَبَوَيْهِ أو لِأَحَدِهِمَا . هَذَا، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ أُمُورٌ هِيَ :

١- إِنَّ الْمَقْمُودَ الَّذِي لَمْ تَتَحَقَّقْ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ، وَلَمْ يُصَدِرِ الْقَاضِي حُكْمًا بِمَوْتِهِ ، لَا يُعْطَى شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ، بَلْ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ احتياطًا، فَإِذَا ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ وَقَتَ مَوْتِ الْمُورِثِ أَخَذَهُ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ، عَلَى حَسَبِ أَنْصِبَتِهِمْ .

٢- إِنَّ الْجَنِينَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِيرَاثٌ مِنْ قَرِيبِهِ، بَلْ يُحَجَّرُ لَهُ أَوْفَرُ النَّصِيبَيْنِ عَلَى فَرَضِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، فَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا، فِي مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ وَفَاةِ مُورِثِهِ، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَإِلَّا فَلَا .

٣- مَنْ مَاتَا أو مَاتُوا، فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَلاَقَةٌ مُوجِبَةً لِلتَّوَارِثِ، (كَالزَّوْجِيَّةِ أو الْقَرَابَةِ) وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ مَاتَا فِي

حَادِثَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ، فَإِنْ مَالَ كُلِّ مِنْهُمَا يُقْسَمُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

أَسْئَلَةٌ

كَمْ شَرْطًا لِلإِرْثِ ؟ بِمَاذَا يَتَحَقَّقُ الْمَوْتُ ؟ وَبِمَاذَا يُلْحَقُ الْمَوْرَثُ بِالْمَوْتَى؟ وَمَا مِثَالُ الْخَاقِ بِهَمْ ؟ وَبِمَاذَا تَتَحَقَّقُ الْحَيَاةُ ؟ وَبِمَاذَا يُلْحَقُ الْوَارِثُ بِالْأَحْيَاءِ ؟ وَمَا مِثَالُ الْخَاقِ بِهَمْ ؟ مَا جِهَةُ الْإِرْثِ ؟ وَمَا جِهَةُ الْقَرَابَةِ ؟ وَمَا دَرَجَةُ الْقَرَابَةِ ؟ وَمَاذَا يَنْفَرَعُ عَلَى تَحَقُّقِ الْحَيَاةِ ؟ .

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

عَدَدُ الْمَوَانِعِ:

لِلإِرْثِ مَوَانِعُ سِتَّةٌ : هِيَ الرَّقُّ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ، وَاخْتِلَافُ الْحَرْبِ وَعَیْرِهِ ، وَالرَّدُّ وَالذَّوْرُ الْحُكْمِيُّ .

أَوَّلًا - الرَّقُّ :

الرَّقُّ هُوَ لَعْنَةٌ : الْعُبُودِيَّةُ، وَشَرَعًا : عَجْزُ حُكْمِيٍّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فَنَّا كَانَ أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُبْعَضًا أَوْ مُعَلَّقًا عِنْتُهُ بِصِقَّةٍ أَوْ مُوصَى بِعِنْتِهِ أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ، لِأَنَّ مُوجِبَ الْإِرْثِ الْحَرِّيَّةُ الْكَامِلَةُ وَلَمْ تُوجَدْ .

وَلَا يُورِثُ الرَّقِيقُ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، إِلَّا الْمُبْعَضُ فَإِنَّهُ يُورِثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحَرِّ، لِأَنَّهُ تَامَ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ جَمِيعُهُ لَوْرَثَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

ثانياً- القتل :

القتل هُو: فِعْلٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ فَقَطُّ، وَهُوَ مَنْ لَهُ دَخَلٌ فِي الْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَ بِحَقِّ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَهْمَةَ الإِسْتِعْجَالِ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مَقْتُولَهُ سِوَاءَ قَتْلِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، بِحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ، أَوْ زَكَّى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَرَكَةِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ" صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُ.

وَيَرِثُ الْمَقْتُولُ قَاتِلَهُ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا إِذَا جَرَحَ الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرْحًا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ الْجَارِحُ قَبْلَ أَبِيهِ الْمَجْرُوحِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَغَةٌ، فَإِنَّ الْأَبَ يَرِثُ الْوَلَدَ الْقَاتِلَ قَطْعًا .

ثالثاً- اختلاف الدين :

المُرَادُ بِهِ: اِخْتِلَافُ دِينِ الْمُوَرِّثِ وَالْوَارِثِ بِالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، بِأَنْ يَكُونَ دِينُ الْمَيِّتِ مُخَالَفًا لِدِينِ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ وِلَاةٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَرِثُ مُبَايِنٌ (مُفَارِقٌ) فِي دِينِ بَالِنِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَالْوِلَاةِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مَوْجُودًا وَقَتَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ .

وَذَلِكَ لِعُمُومِ حَدِيثِ أُسَامَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" وَيَتَوَارَثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْإِرْثِ.

رابعاً- اختلاف الحربي وغيره:

يُرَادُ بِهِ : اِخْتِلَافُ ذَوِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِالْحِرَابَةِ وَغَيْرِهَا ، بِأَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ عَهْدٌ، بَيْنَمَا الْآخِرُ لَا عَهْدَ لَهُ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ، لِقَطْعِ الْمُنَاصَرَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُعَاهَدَةِ وَالْمُسْتَأْمَنُ كَالذِّمِّيِّ عَلَى الْأَرْجَحِ .

خامساً - الرِّدَّةُ :

الرِّدَّةُ: أَعَادَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا هِيَ اسْمٌ مِنَ الْإِزْتِدَادِ، وَهِيَ لُغَةٌ : الرَّجُوعُ وَالْإِنْصِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ، وَاصْطِلَاحًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِفِعْلِ مُكْفَّرٍ أَوْ اعْتِقَادِهِ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ وَلَا يُورِثُ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مُوَالَاةٌ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ دِينًا كَانَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ ارْتَدَّ أَخَوَانِ مَثَلًا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا، وَمَالُ الْمُرْتَدِّ فِيءٌ وَلَوْ كَانَ أَنْثَى، سِوَاءَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ وَفِي حَالِ الرِّدَّةِ .

سادساً- الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ :

الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ هُوَ: أَنْ يَلْزَمَ مِنَ التَّوْرِيثِ عَدَمُهُ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ جَانِبِ الَّذِي قَامَ بِهِ فَقَطْ، كَأَنْ يُقَرَّرَ أَخٌ حَائِزٌ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ فَيُثْبِتُ نَسَبُ الْإِبْنِ وَلَا يَرِثُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِرْثَهُ إِلَى عَدَمِ إِرْثِهِ، إِذْ لَوْ وَرِثَ لِحَجَبِ الْأَخِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، لِأَنَّ شَرْطَ الْمُقَرَّرِ بَوَارِثٍ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا حَائِزًا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ لِلِابْنِ لَمْ يُثْبِتْ نَسَبُهُ، فَلَا يَرِثُ، فَأَدَّى إِرْثَهُ إِلَى عَدَمِ إِرْثِهِ.

أَسْئَلَةٌ

كَمْ مَانِعًا لِلإِزْثِ؟ مَا الرِّقُّ؟ وَمَا عِلَّتُهُ؟ وَمَا الْقَتْلُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ مَا
 اخْتِلَافُ الدِّينِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ مَا اخْتِلَافُ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ؟ وَمَا عِلَّتُهُ؟ مَا
 الرِّدَّةُ؟ وَمَا عِلَّتُهَا؟ مَا الدَّوْرُ الْحَكْمِيُّ؟ وَمَا عِلَّتُهُ؟ كَمْ مَانِعًا يَمْنَعُ مِنَ
 الْجَانِبَيْنِ؟ وَكَمْ مَانِعًا يَمْنَعُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ.

أَقْسَامُ الْوَرِثَةِ

الذُّكُورُ الْمُتَّفِقُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ: ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

- (أ) - مَنْ يَرِثُ بِطَرِيقِ الْفَرَضِ دَائِمًا، وَهُوَ اثْنَانِ: الزَّوْجُ وَالْأَخُ لِأُمِّ .
 (ب) - مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ أَوْ التَّعْصِيبِ أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَهُوَ أَيْضًا اثْنَانِ :
 الأبُّ وَالْجَدُّ .

(ج) - مَنْ يَرِثُ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ دَائِمًا، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ :

- | | |
|---|--|
| ١- الإِبْنُ | ٢- ابْنُ الإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ |
| ٣- الأَخُ الشَّقِيقُ | ٤- الأَخُ لِأَبٍ |
| ٥- ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ | ٦- ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ |
| ٧- العَمُّ الشَّقِيقُ وَإِنْ بَعْدَ | ٨- العَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ بَعْدَ |
| ٩- ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ | ١٠- ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ |
| ١١- المَوْلى الْمُعْتَقُ . | |

الإِنَاثُ الْمُتَّفِقُ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ: ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

- (أ) - مَنْ يَرِثُ بِطَرِيقِ الْفَرَضِ دَائِمًا، وَهِنَّ خَمْسٌ: الزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أُمُّ
 الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْأَخْتُ لِأُمِّ .

(ب) - مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ أُخْرَى، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي حَالَةٍ، وَهِنَّ أَرْبَعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلْ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ .

(ج) - مَنْ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ دَائِمًا، وَهِيَ وَاحِدَةٌ: الْمَوْلَاهُ الْمُعْتَقَةُ .

أَسْئَلَةٌ

مَنْ الْمَلَا زِمُونَ لِلْإِرْثِ بِالْفَرْضِيَّةِ؟ وَمَنِ الْمُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ بِلَا تَمَكُّنِ الْجَمْعِ؟ وَمَنِ الْمُتَرَدِّدُونَ بَيْنَهُمَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ؟ وَمَنِ الْوَارِثُونَ دَائِمًا بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ؟

الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا

تَعْرِيفُ الْفُرُوضِ:

الْفُرُوضُ: جَمْعُ فَرَضٍ، وَالْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ لَهُ عِدَّةٌ مَعَانٍ مِنْهَا: التَّقْدِيرُ، وَالْبَيَانُ، وَالْقَطْعُ، وَفِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْمَوَارِيثِ هُوَ: السَّهْمُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا لِلْوَارِثِ، بِالْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْإِجْتِهَادِ.

عَدَدُ الْفُرُوضِ وَأَخْصَرُ الْعِبَارَاتِ وَأَوْضَحُهَا:

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا سِتَّةٌ: يَعْطُهَا الْمُفَقَّهَاءُ بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقَةٍ، وَلَكِنْ أَخْصَرَ مَا عُبِّرَ بِهِ عَنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ، هُوَ قَوْلُهُمْ: الرَّبْعُ وَالثُّلُثُ، وَنِصْفُ كُلِّ، وَضِعْفُهُ، وَأَوْضَحُهُ: النِّصْفُ، وَالرَّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ .

مَعْنَى تَقْدِيرِ الْفُرُوضِ وَمَا ثَبَّتَ بِهِ لِأَصْحَابِهَا :

وَمَعْنَى كَوْنِهَا مُقَدَّرَةً، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالرَّدِّ، وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهَا إِلَّا بِالْعَوْلِ وَجَمِيعُ تِلْكَ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ ثَابِتَةٌ لِأَصْحَابِهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، إِلَّا الْجِدَّةَ الصَّحِيحَةَ فَإِنَّ فَرْضَهَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ .

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَعَدَدُهُمْ وَمَرْتَبَتُهُمْ :

وَيُبْدَأُ فِي التَّوْرِيثِ بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَهُمْ: الْوَرِثَةُ الَّذِينَ لَهُمْ أَنْصِبَاءٌ مُقَدَّرَةٌ، وَعَدَدُهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ شَخْصًا هُمْ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأُمُّ، وَالْجِدَّةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .

أَسْئَلَةٌ

مَا الْفُرُوضُ ؟ وَمَا عَدَدُهَا؟ وَمَا أَخْصَرُ الْعِبَارَاتِ عَنْهَا؟ وَمَا أَوْضَحُ الْعِبَارَاتِ عَنْهَا ؟ وَمَا مَعْنَى كَوْنِهَا مُقَدَّرَةً ؟ وَبِمَاذَا ثَبَّتَ لِأَصْحَابِهَا ؟ مَنْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ ؟ وَمَا عَدَدُهُمْ ؟ وَأَيْنَ مَرْتَبَتُهُمْ ؟.

الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا تَفْصِيلًا :

وَنَلْفُتُ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ فَرْضٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَرَثَةً مُعَيَّنِينَ، يَسْتَحِقُّونَهُ وَفُقًا لِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ، وَفِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَرَغْبَةً فِي بَيَانِ ذَلِكَ جِدًّا نُوَضِّحُ الْفَرْضَ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَشَرْطَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَدَلِيلَهُ بِالتَّفْصِيلِ هَكَذَا:

١- النَّصْفُ وَأَصْحَابُهُ وَشُرُوطُهُ وَدَلِيلُهُ:

الْفَرْضُ الْأَوَّلُ: النَّصْفُ، وَأَصْحَابُهُ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ .

أولاً - الزَّوْجُ:

يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ بِشَرْطِ عَدَمِيٍّ، وَهُوَ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ هُوَ: الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ أَبُوهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] وَالْإِجْمَاعُ.

ثانياً - بِنْتُ الصُّلْبِ:

تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ وَهُمَا :

١) أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مُعَصَّبٌ، وَالْمُعَصَّبُ لَهَا أَخُوهَا (ابْنُ الصُّلْبِ) .

٢) أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مُمَاتِلٌ، وَالْمُمَاتِلُ لَهَا أُخْتُهَا (بِنْتُ صُلْبٍ أُخْرَى) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ.

ثالثاً - بِنْتُ الْإِبْنِ:

تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

١- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ (ابْنٌ وَبِنْتُ) وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهَا .

٢- أَنْ لَا يَكُونَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مُعَصَّبٌ، وَالْمُعَصَّبُ لَهَا ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، إِمَّا أَخُوهَا أَوْ ابْنُ عَمِّهَا .

٣- أَنْ لَا يَكُونَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مُمَاتِلٌ، وَالْمُمَاتِلُ لَهَا بِنْتُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، إِمَّا أُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمِّهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
[النساء: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ.

رَابِعًا - الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ:

تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ .
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ .
- ٣- أَنْ لَا يَكُونَ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةَ مُعَصَّبٌ، وَالْمُعَصَّبُ هَا : أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ جَدٌّ.

٤- أَنْ لَا يَكُونَ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةَ مُمَاتِلٌ، وَالْمُمَاتِلُ هَا أُخْتُ شَقِيقَةٍ أُخْرَى.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَالْإِجْمَاعُ .

خَامِسًا - الْأُخْتُ لِأَبٍ:

تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ :

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ .
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ .
- ٣- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ .
- ٤- أَنْ لَا يَكُونَ لِلأُخْتِ مُعَصَّبٌ، وَالْمُعَصَّبُ هَا : أَخٌ لِأَبٍ، أَوْ جَدٌّ .
- ٥- أَنْ لَا يَكُونَ لِلأُخْتِ لِأَبٍ مُمَاتِلٌ وَهُوَ أُخْتُ لِأَبٍ أُخْرَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أُمَّرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَآهَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَالْإِجْمَاعُ.

أَسْئَلَةٌ

كَمْ أَصْحَابُ النَّصْفِ؟ وَمَا هِيَ؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ النَّصْفَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ
عَلَى نِصْفِهِ؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ بِنْتُ الصُّلْبِ النَّصْفَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِهَا؟
بِمَ تَسْتَحِقُّ بِنْتُ الْإِبْنِ النَّصْفَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِهَا؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ
الأُخْتُ الشَّقِيقَةَ النَّصْفَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِهَا؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ الأُخْتُ
لِأَبِ النَّصْفَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِهَا؟.

٢-الرُّبْعُ وَأَصْحَابُهُ وَشَرْطُهُ وَدَلِيلُهُ:

الْفَرَضُ الثَّانِي: الرُّبْعُ وَلَهُ صَاحِبَانِ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ .

أَوَّلًا- الزَّوْجُ:

يَسْتَحِقُّ الرُّبْعَ بِشَرْطِ وُجُودِيٍّ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ

مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ .

ثَانِيًا- الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ:

تَسْتَحِقُّ الرُّبْعَ بِشَرْطِ عَدَمِيٍّ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

٣- الثَّمْنُ وَأَصْحَابُهُ وَشُرُوطُهُ وَدَلِيلُهُ:

الْفَرْضُ الثَّلَاثُ: الثَّمْنُ، وَلَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، وَتَسْتَحِقُّ الثَّمْنَ بِشَرْطِ وُجُودِيٍّ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَالِدِّيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

أَسْئَلَةٌ

كَمْ أَصْحَابُ الرَّبْعِ وَمَا هِيَ؟ وَكَمْ أَصْحَابُ الثَّمْنِ وَمَا هِيَ؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ الرَّبْعَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى رَبْعِهِ؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ الرَّبْعَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى رَبْعِهَا؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ الثَّمْنَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ثَمْنِهَا؟

٤- الثَّلَاثَانِ وَأَصْحَابُهُ وَشُرُوطُهُ وَدَلِيلُهُ:

الْفَرْضُ الرَّابِعُ: الثَّلَاثَانِ، وَأَصْحَابُهُ أَرْبَعٌ: وَهُنَّ بِنْتَا صُلْبٍ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتَا ابْنِ فَأَكْثَرُ، وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.

أَوَّلًا- بِنْتَا الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ:

يَسْتَحِقُّنَ الثَّلَاثَيْنِ بِشَرْطِ عَدَمِيٍّ وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَّ مُعَصَّبَاتٌ وَهُوَ ابْنُ الصُّلْبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ، وَقَضَاؤُهُ ﷺ لِبِنْتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثَّلَاثَيْنِ.

ثانياً - بنتا الابن فأكثر:

يَسْتَحِقُّنَ التُّلْثَيْنِ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ: وَهُمَا:

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُنَّ.
 - ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ وَهُوَ ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ.
- وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^ط
 ﴿النِّسَاءُ: ١١﴾، وَالْإِجْمَاعُ، إِذْ إِنَّ بَنَاتِ ابْنِ نِسَاءٍ مِنَ الْأَوْلَادِ.

ثالثاً - الأختان الشقيقتان فأكثر:

يَسْتَحِقُّنَ التُّلْثَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ، وَهِيَ:

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.
 - ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ.
 - ٣- أَنْ لَا يَكُونَ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ مِنْ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْ جَدٍّ.
- وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^ط
 [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ لِجَابِرٍ "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ
 فَجَعَلَ لَهُنَّ التُّلْثَيْنِ" وَكَانَ عِنْدَ جَابِرٍ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، وَالْإِجْمَاعُ.

رابعاً - الأختان لأب فأكثر:

يَسْتَحِقُّنَ التُّلْثَيْنِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ، وَهِيَ:

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ.
- ٣- أَنْ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ.
- ٤- أَنْ لَا يَكُونُ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ مِنْ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^٤
[النساء : ١٧٦] ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَسْئَلَةٌ

كَمْ أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا هِيَ؟ بِمِ تَسْتَحِقُّ بَنَاتُ الصُّلْبِ الثُّلُثَيْنِ؟ وَمَا
الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِيهِنَّ؟ بِمِ تَسْتَحِقُّ بَنَاتُ الْإِبْنِ الثُّلُثَيْنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى
ثُلُثِيهِنَّ؟ بِمِ تَسْتَحِقُّ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ الثُّلُثَيْنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِيهِنَّ؟
بِمِ تَسْتَحِقُّ الْأَخَوَاتُ لِأَبِ الثُّلُثَيْنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِيهِنَّ؟ .

٥- الثُّلُثُ وَأَصْحَابُهُ وَشُرُوطُهُ وَدَلِيلُهُ:

الْفَرَضُ الْخَامِسُ: الثُّلُثُ وَلَهُ صَاحِبَانِ: الْأُمُّ ، وَوَلَدًا أُمَّ فَأَكْثَرُ .

أَوْلَا - الْأُمُّ:

تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَيْنِ، وَهُمَا:

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ .
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ ائْتَانٍ فَأَكْثَرُ فَإِذَا
تَوَقَّرَ الشَّرْطَانِ فَتَأْخُذُ الْأُمُّ الثُّلُثَ إِلَّا فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ الْعَرَاوِينِ، وَهُمَا: زَوْجٌ
وَأَبٌ وَأُمٌّ ، وَزَوْجَةٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ فَلِلْأُمَّ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْئَلَتَيْنِ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ
فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى الثُّلُثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِ الْبَاقِي الْقِيَاسُ وَلَيْسَ النَّصُّ ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] جَعَلَتْ اسْتِحْقَاقَ الْأُمِّ لِثُلُثِ التَّرِكَةِ مُقَيَّدًا بِشَرْطَيْنِ : هُمَا : عَدَمُ الْوَلَدِ ، وَانْفِرَادُ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْإِرْثِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ، فَإِنَّ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ ، وَحُكْمُ ذَلِكَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ إِذْ لَمْ تُصْرَحِ الْآيَةُ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ الْعَامِّ وَهُوَ تَفْضِيلُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ وَقُوَّتِهَا ^(٢) ، وَيَرْجِعُ السُّرِّي فِي ذَلِكَ إِلَى : أَنَّ الْأَعْبَاءَ الْمَالِيَّةَ الْمُكَلَّفُ بِهَا الرَّجُلُ أَكْثَرُ مِنْ تِلْكَ الَّتِي تُطَالَبُ بِهَا الْمَرْأَةُ ، إِذْ هُوَ مُلْتَزِمٌ بِالْمَهْرِ وَبِالْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ - حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً - بِالإِضَافَةِ إِلَى نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ .

وَهَذَا - لَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَبِّدٍ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ ، هَلْ بَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثَ مَا يَبْقَى ؟ - قَالَ لَهُ رَبِّدٌ : لَا ، وَلَكِنِّي قُلْتُ ذَلِكَ بِرَأْيِي لَا أَفْضَلُ أُمَّا عَلَى أَبِي ، فَمَقَادُ ذَلِكَ أَنَّ زَيْدًا قَاسَ الْبَاقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الْمَالِ

(١) إِذْ لَوْ جَعَلَتْ الْآيَةُ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] دَلِيلًا عَلَى صُورَةِ انْفِرَادِ الْأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ ، وَصُورَةِ اجْتِمَاعِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَهُمَا لَمَّا كَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فَائِدَةٌ ، إِذْ هُوَ دَالٌّ عَلَى انْحِصَارِ الْإِرْثِ فِيهِمَا ، وَكَلَامُهُ تَعَالَى أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَخْلُو مِنَ الْفَائِدَةِ .

(٢) إِلا مِنْ كَانَ مَسْتَثْنَى بِنَصِّ خَاصٍّ ، كَأَوْلَادِ الْأُمِّ ، فَإِنَّ نَصِيبَ الذَّكَرِ كَالْأُنْثَى انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا ، وَكَالْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا وَجَدَ مَعَهُمَا فِرْعَ وَارِثَ مَذْكَرٍ ، أَوْ مَوْثَ مُتَعَدِّدٍ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا السُّدُسَ فَرَضًا .

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَرُغَ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ ، فَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ بِالْآيَةِ مُتَعَلِّقٌ مَا قَالَ : ذَلِكَ وَلَقَالَ بَلْ أَقُولُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثَانِيًا- وَوَلَدًا أُمٌّ فَأَكْثَرُ (ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) :

يَسْتَحِقُّونَ الثُّلْثَ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَيْنِ:

١- عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ .

٢- عَدَمُ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ .

وَيُقَسَّمُ الثُّلْثُ بَيْنَ أَوْلَادِ الْأُمِّ بِالسُّوِيَّةِ، ذَكَرُهُمْ كَأُنثَاهُمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ [النساء: ١٢] ، وَالشَّرِكَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ تَقْتَضِي السُّوِيَّةَ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُفْضَلِ الذَّكَرُ مِنْهُمْ عَلَى الْأُنْثَى لِأَنَّ إِرْثَهُمْ بِمَحْضِ الرَّحْمِ فَقَطُ كَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِبْنِ فَإِنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ ، وَكَذَا الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَمَةُ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْعِنَقِ فَيُسَوَّى بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْعِنَقِ ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى اتَّخَذَا جِهَةً وَقُرْبًا فَلَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا إِلَّا مَا ذَكَرَ .

أَسْئَلَةٌ

كَمْ أَصْحَابُ الثُّلْثِ وَمَا هِيَ؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ الثُّلْثَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِهَا؟ فِي كَمْ مَسْأَلَةً تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ ثُلْثَ الْبَاقِي؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ الثُّلْثِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِهِمْ؟.

٦- السُّدُسُ وَأَصْحَابُهُ وَشَرْطُهُ وَدَلِيلُهُ:

الْفَرْضُ السَّادِسُ: السُّدُسُ وَأَصْحَابُهُ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ [الْأَخُ أَوْ الْأُخْتُ لِأُمٍّ] وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ.

أولاً- الأمُّ:

تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ إِذَا وُجِدَ أَحَدُ شَرْطَيْنِ :

١- أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

٢- أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَلَوْ لِأُمٍّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ

إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

ثانياً- الجَدَّةُ فَأَكْثَرُ:

تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ وَلَا جَدَّةٌ لِأُمٍّ

أَقْرَبُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَدَّةُ لِأَبٍ فَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ

وَلَا جَدَّةٌ لِأَبٍ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَلَا جَدُّ أَذَلَّتْ بِهِ. فَيَكُونُ عَدَدُ مَنْ يُشْتَرَطُ

عَدَمُهُ لِلْأُمِّيَّةِ اثْنَيْنِ، وَعَدَدُ مَنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ لِلْأَبَوِيَّةِ خَمْسَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى بُرَيْدُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا

لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ ﷺ "فَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ

بِالسُّدُسِ" وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ.

وَمَا رَوَى الدَّارِقُطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ، ائْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

ثَالِثًا - بِنْتُ الإِبْنِ فَأَكْثَرُ:

تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ بِشَرْطَيْنِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ الفَرْعُ الَّذِي فَوْقَهَا بِنْتًا وَاحِدَةً فَقَطْ وَلَوْ لِإِبْنٍ.
 - ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مُعَصَّبٌ، وَهُوَ ابْنُ ابْنِ فِي دَرَجَتِهَا مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ.
- وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتٍ - فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لِبِنْتِ النِّصْفِ وَلِبِنْتِ الإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَعَيْرُهُ، وَالْإِجْمَاعُ.

رَابِعًا - الأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ:

تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ بِشَرْطَيْنِ:

- ١- أَنْ تَكُونَ مَعَ شَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ تَرِثُ النِّصْفَ فَرَضًا.
 - ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مُعَصَّبٌ مِنْ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ.
- وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَسَنَدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى بِنْتِ الإِبْنِ الَّتِي قَبْلَهَا.

خَامِسًا - وَلَدُ الأُمِّ (الأُخُّ أَوْ الأُخْتُ لِأُمِّ) :

يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

- ١- عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ.
- ٢- عَدَمُ الأَصْلِ الوَارِثِ الذَّكَرِ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا (وَاحِدًا).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ
 أَمْرَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢]
 وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَخِ وَالْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَخُ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ، وَأَخْرَجَ
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ
 أُمِّ ﴾ وَعَنْ أَبِيٍّ مِنْ الْأُمِّ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَإِنْ كَانَتْ شَادَّةً إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ
 الْعُلَمَاءِ اسْتَنَّدَ إِلَيْهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّاذَّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ كَانَ
 كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَيُرْشَدُ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ
 أَيْضًا أَنَّ أَحْكَامَ بَنِي الْأَعْيَانِ وَالْعَلَاتِ هِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ،
 وَأَيْضًا مَا قُدِّرَ هُنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَلِلْأَكْثَرِ وَهُوَ السُّدُسُ،
 وَالثُّلُثُ هُوَ فَرَضُ الْأُمِّ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ، وَيُقَالُ لَهُمْ
 إِخْوَةٌ أَخْيَافٌ، وَبَنُو الْأَخْيَافِ^(١)، وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ^(٢).

الْكَالَلَةُ : وَقَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الْكَالَلَةِ الْوَارِدِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ
 أَرْجَحُهَا: أَنَّ الْكَالَلَةَ هِيَ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ ،

(١) في الصحاح: إخوة أخيف، إذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى. والأعيان:
 الاخوة بنو أب واحد وأم واحدة. وبنو العلات: أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى
 اه ملخصاً من مواضع.

(٢) تفسير الألويسي = روح المعنى.

وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ، وَوَرَثَةُ الْكَلَالَةِ: مَنْ لَيْسَ بِوَالِدٍ وَلَا وَالِدٍ .

سَادِسًا - الْأَبُ:

يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِشَرْطِ وُجُودِيٍّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، فَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ ذَكَرًا فَلَهُ السُّدُسُ فَقَطْ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] . وَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ أَنْثَى فَلَهُ السُّدُسُ فَرَضًا وَالبَاقِي تَعْصِيًا إِنْ كَانَ ثَمَّةً بَاقٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: "الْحُفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَبَ هُوَ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِذِ الْفَرَضُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَتْرُكْ ابْنًا وَلَا ابْنَ ابْنٍ، وَدَرَجَةُ الْأُبُوَّةِ هِيَ التَّالِيَةُ مُبَاشَرَةً لِدَرَجَةِ الْبُنُوَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَصْلًا وَرِثَ الْأَبُ بِالتَّعْصِيَةِ فَقَطْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] .

وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيِّنٌ أَوْلَا أَنَّ الْوَارِثَ لِلْمَيِّتِ هُوَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ، ثُمَّ بَيِّنٌ أَنَّ نَصِيبَ الْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الثُّلُثُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَاقِي يَكُونُ لِلْأَبِ، وَالَّذِي يَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ هُوَ الْوَارِثُ بِالْعُصُوبَةِ.

سَابِعًا - الْجَدُّ:

يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِشَرْطَيْنِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ وَلَا جَدُّ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَحُكْمُ الْجَدِّ حَيْثُ لَمْ يُحْجَبْ كَالْأَبِ فِي حَالَاتِهِ الثَّلَاثِ.

دَلِيلُ تَوْرِيثِ الْجَدِّ:

لَمْ يَرِدْ بِشَأْنِ تَوْرِيثِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ :

(أ) بِالنَّصِّ الْمُبِينِ لِإِرْثِ الْأَبِ ﴿وَلَا يُوْثِرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نُصِّ فِيهَا عَلَى مِيرَاثِ الْأَبِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى مِيرَاثِ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَبًا بِجَارًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَبْنِيْ عَادَةً لَا يَفْتِنْتَكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] فَقَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى لِبَنِي الْبَشَرِ وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَوْلِهِ ﷺ : " سَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ " وَسُمِّيَ كُلُّ مِنْهُمُ أَبًا مَعَ بُعْدِهِ .

(ب) وَبِالسُّنَّةِ وَهِيَ : ١- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ : فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرَنِّيُّ فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : السُّدُسُ وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ . ٢- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ

ميراثه؟ أي: وله بنتان وهما الثلثان وكان معلوماً عندهم^(١)، قال عليه السلام: لك السُدُسُ ، فلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لَكَ السُدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَرَاخَةً عَلَى أَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ السُدُسَ فَرَضًا مِنْ تَرِكَةِ ابْنِ ابْنِهِ ، ثُمَّ يَرِثُ الْبَاقِيَ طُعْمَةً ، أَيْ: بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ .

ج) وَبِالْإِجْمَاعِ ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام عَلَى تَوْرِيثِ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَمَا حَصَلَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ خِلَافٍ ، إِمَّا هُوَ فِي تَحْدِيدِ وَضْعِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ ، لَا فِي تَوْرِيثِهِ .

خَاتِمَةٌ

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَلَا فَرَضَ لَهُ ، إِمَّا لِحُجْبِهِ بِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ ، كِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ ، كَهَيِّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ فِي دَرَجَتَيْهَا .

أَسْئَلَةٌ

كَمْ أَصْحَابُ السُّدُسِ؟ وَمَا هِيَ؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ السُّدُسَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِهَا؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ بِنْتُ الْإِبْنِ السُّدُسَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِهَا؟ بِمَ تَسْتَحِقُّ الْأُخْتُ لِأَبِ السُّدُسَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِهَا؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الْأُمِّ السُّدُسَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِهِ؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ الْأَبُ السُّدُسَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِهِ؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ الْأَبُ السُّدُسَ مَعَ التَّعْصِيبِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

جَمَعِهِ بَيْنَهُمَا؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ الْأَبُ التَّعْصِيبَ الْمَحْضَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى
تَعْصِيئِهِ؟ بِمَ يَسْتَحِقُّ الْجَدُّ السُّدْسَ أَوْ التَّعْصِيبَ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعًا؟ وَمَا الدَّلِيلُ
عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ؟.

العَصْبَةُ وَمِيرَاثُهَا

مَرْتَبَةُ الْعَصْبَةِ :

إِذَا مَا اسْتَوْفِيَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضُهُمْ كَانَ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ.

تَعْرِيفُ الْعَصْبَةِ :

عَصْبَةُ الرَّجُلِ فِي اللَّعَةِ : أَبُوهُ وَبَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا
بَنَسِيهِ أَيًّا: أَحَاطُوا بِهِ، فَالْأَبُ طَرْفٌ، وَالْإِبْنُ طَرْفٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَالْأَخُ
جَانِبٌ، وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْعَصْبَةِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ
وَالْمُؤَنَّثِ.

وَالْعَاصِبُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الْوَارِثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةِ تَعْصِيئِهِ
سَهْمٌ مُقَدَّرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَوْ اجْتِهَادِ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَيَدْخُلُ فِي الْحَدِّ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ بِقَوْلِهِ: مَنْ جِهَةِ
التَّعْصِيبِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهُ لِلْفَرَضِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الْفَرَضِ
(١).

مِيرَاثُ الْعَصْبَةِ :

وَيَأْخُذُ الْعَاصِبُ كُلَّ التَّرِكَةِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ
الْفُرُوضِ إِنْ وُجِدُوا، أَوْ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ.
أَنْوَاعُ الْعَصْبَةِ : الْعَصْبَةُ نَوْعَانِ: عَصْبَةٌ نَسَبِيَّةٌ، وَعَصْبَةٌ سَبَبِيَّةٌ.

الْعَصْبَةُ النَّسَبِيَّةُ:

فَالْعَصْبَةُ النَّسَبِيَّةُ هُمْ: أَقَارِبُ الْمَيِّتِ الذُّكُورُ، وَمَنْ يَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ،
الَّذِينَ لَا تَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى، كَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ مَعَ الْإِبْنِ.

أَنْوَاعُ الْعَصْبَةِ النَّسَبِيَّةِ :

هَذَا، وَتَتَنَوَّعُ الْعَصْبَةُ النَّسَبِيَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: عَصْبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَعَصْبَةٌ
بِالْعَيْرِ، وَعَصْبَةٌ مَعَ الْعَيْرِ، وَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى النَّوْعِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْعَصْبَةِ (الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ) لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ
عَاصِبٍ، يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ.

أَسْئَلَةٌ

مَا الْعَصْبَةُ ؟ وَمَا مِيرَاثُهَا ؟ وَأَيْنَ مَرْتَبَتُهَا ؟ وَكَمْ أَنْوَاعُهَا ؟ وَمَا هِيَ ؟ وَمَا الْعَصْبَةُ
النَّسَبِيَّةُ ؟ وَكَمْ أَنْوَاعُ الْعَصْبَةِ النَّسَبِيَّةِ ؟ وَمَا هِيَ ؟ إِلَى أَيِّ نَوْعٍ يَنْصَرِفُ لَفْظُ الْعَصْبَةِ
؟ وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ؟ .

أَوَّلًا : الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ

تَعْرِيفُ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ :

الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ أَوْ الْعَاصِبُ بِالنَّفْسِ هُوَ : كُلُّ قَرِيبٍ ذَكَرٍ يُمَكِّنُ نِسْبَتَهُ إِلَى
الْمَيِّتِ دُونَ تَوَسُّطِ أَنْثَى بَيْنَهُمَا ، كَابْنِ الْإِبْنِ، وَأَبِي الْأَبِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا

التَّوَعُّعُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ أَوْ عَاصِبًا بِالنَّفْسِ، لِأَنَّ عَصُوبَتَهُ تَأْتِيَةٌ لَهُ بِأَصْلِ قَرَابَتِهِ
وَلِذَاتِهِ، لَا بِوَاسِطَةِ قَرَابَةِ غَيْرِهِ.

جِهَاتُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ :

وَلِلْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ جِهَاتٌ خَمْسٌ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْإِزْتِ كَمَا يَلِي :

- ١ - جِهَةُ الْبُنُوَّةِ: وَهُمْ الْبُنُونَ وَأَبْنَاؤُهُمْ مَهْمَا نَزَلُوا.
- ٢ - جِهَةُ الْأَبُوَّةِ: وَيَنْفَرِدُ بِهَا أَبُو الْمَيِّتِ مُبَاشَرَةً.
- ٣ - جِهَةُ الْجُدُودَةِ مَعَ جِهَةِ الْأُخُوَّةِ: وَهُمْ الْجُدُّ الصَّحِيحُ وَإِنْ عَلَا، مَعَ
الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ دُونَ بَيْنِهِمْ.
- ٤ - جِهَةُ بُنُوَّةِ الْأُخُوَّةِ: وَهُمْ أَبْنَاؤُ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ أَوْ لِأَبٍ، وَإِنْ سَقَلُوا.
- ٥ - جِهَةُ الْعُمُومَةِ: وَهُمْ أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ مَهْمَا عَلَا،
وَبَنُوهُمْ وَإِنْ بَعُدُوا.

حِكْمَةُ تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ:

أَعْلَمَ أَنَّ أَصْنَافَ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ يَرْتُونَ وَفَقَ تَرْتِيبٌ مُعَيَّنٌ هُوَ تَطْبِيقُ دَقِيقٌ
لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ " فَمَا أَبْنَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ".

أَوَّلًا - تَقْدِيمُ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ عَلَى الْأَبِ :

قُدِّمَتْ جِهَةُ الْبُنُوَّةِ عَلَى الْأَبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] إِذْ ذَكَرَ أَنَّ حَقَّ الْأَبَوَيْنِ مَعَ
الْأَوْلَادِ: السُّدُسُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْإِبْنِ سَهْمًا مُقَدَّرًا، وَمِنْ ثَمَّ تَعَيَّنَ لَهُ الْبَاقِي

تَعْصِيْبًا، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِبْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأُصُولِ فِي التَّعْصِيْبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ لَهُ حُكْمُ الْإِبْنِ.

ثَانِيًا - تَقْدِيمُ الْأُصُولِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِهِمْ :

قُدِّمَ الْأَبُ عَلَى الْجَدِّ وَالْحَوَاشِي عُمُومًا (الْإِخْوَةَ وَالْأَعْمَامَ) وَقُدِّمَ الْجَدُّ عَلَى الْأَعْمَامِ تَطْبِيقًا لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: أَنَّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَارِثٍ، يُحَبِّبُ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّصَالَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ بِالْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ طَرِيقِ الْأَبِ، وَأَمَّا الْأَعْمَامُ فَإِنَّهُمْ يُدْلُونَ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْجَدِّ ثُمَّ الْأَبِ، وَمِنْ ثَمَّ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُ اتِّصَالِهِمْ بِالْمَيِّتِ قُرْبًا وَبُعْدًا.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَبِ عَلَى جِهَةِ الْأُخُوَّةِ خُصُوصًا، فَمَلْحُوظٌ فِيهِ مَا شَرَطَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي تَوْرِيثِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْمَيِّتُ كَاللَّاهِ (لَمْ يَتْرُكْ فَرَعًا وَلَا أَصْلًا) وَحَيْثُ وُجِدَ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ، وَلَكِنْ جُعِلَ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ، نَظْرًا إِلَى اسْتِوَاءِ قَرَابَتِهِمْ لِلْمَيِّتِ، إِذْ يُدْلُونَ جَمِيعًا بِالْأَبِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِتَوْرِيثِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَدِّ.

ثَالِثًا - تَقْدِيمُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ عَلَى بُنُوَّةِ الْأُخُوَّةِ :

وَوَاضِحٌ أَنَّ أَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ، لَا يَتَسَاوُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ إِنَّهُ لَا نَصَّ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ كَمَا أَنَّهُمْ لَا يُمَاتِلُونَ الْجَدَّ فِي دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْاِحْتِكَامُ فِي تَحْدِيدِ مَرْتَبَتِهِمْ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ " فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الْأَخِ، وَلِذَا قُدِّمَ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ عَلَى بَنِي الْإِخْوَةِ.

رابعاً- تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة :

فُدمت جهة الأخوة على جهة العمومة لإعتبارين :
 أوْلُهُما: أَنَّ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ قَدْ ثَبَتَ مِيرَاثُهَا بِنَصِّ مُحْكَمٍ مَقْطُوعٍ بِهِ سَنَدًا
 وَدَلَالَةً وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمِيرَاثِ الْكَلَالَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيهِ.
 ثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْإِخْوَةَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ حَيْثُ أَتَتْهُمْ جُزْءُ أَبِيهِ، أَمَّا الْأَعْمَامُ
 فَهُمْ جُزْءُ جَدِّهِ، وَبِدَاهَةٌ فَالْأَبُ أَقْرَبُ مِنَ الْجَدِّ، وَاقْرَبُ الْإِخْوَةِ إِذَا تَابِعَ مِنْ
 قُرْبٍ مَنْ يَتَّصِلُونَ بِوَأَسْطَتِهِ.

خامساً- ترتيب الأعمام وبنيتهم :

إِذَا كَانَ الْأَعْمَامُ هُمْ آخِرُ مَرَاتِبِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ، فَإِنَّهُمْ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ
 مُرْتَبُونَ هُمْ، وَأَبْنَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ يُدْلُونَ
 إِلَى جَدِّ قَرِيبٍ لِلْمَيِّتِ يَكُونُونَ أَقْرَبَ مِمَّنْ يُدْلُونَ إِلَى جَدِّ بَعِيدٍ، وَمِنْ ثَمَّ
 فَهُمْ وَفُرُوعُهُمْ أَوْلَى مِنْ أَوْلَادِ ذَلِكَ الْجَدِّ.

كيفية توريث العصبه بالنفس :

الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ يَسْتَقِلُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا انْفَرَدَ بِكُلِّ التَّرِكَةِ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
 بَعْدَ أَنْصِبَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَرِثِ
 الْعَاصِبُ شَيْئًا، وَعَلَى هَذَا فَالْعَاصِبُ بِالنَّفْسِ إِذَا أَنْ يَحُوزَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، أَوْ
 يَحْصُلَ عَلَى بَعْضِهَا، أَوْ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْهَا.

دليل العصبه وكيفية توريثها وترتيبها:

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَتَرْتِيبِهِمُ: الْقُرْآنُ: وَالسُّنَّةُ،
 وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ ﴾ [النساء: ١٧٦] ،
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] أَي: وَلِأَيِّهِ
 الْبَاقِي ، فَالضَّمِيرُ فِي الْآيَةِ [وَهُوَ] رَاجِعٌ لِلْأَخِ ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ بِمَنْطُوقِهَا ، عَلَى
 أَنَّ الْعَاصِبَ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا وَارِدًا فِي الْأَخِ ، فَإِنَّ
 غَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ دَالَّةٌ بِمَفْهُومِهَا عَلَى
 أَخْذِ الْعَاصِبِ لِمَا بَقِيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ ثَمَّةٌ صَاحِبُ فَرَضٍ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ : " الْحُقُوفَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ
 ذَكَرٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ ،
 لِأَنَّ الْمُرَادَ بِأَوْلَى رَجُلٍ : أَقْرَبُ رَجُلٍ لِلْمَيِّتِ كَمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا
 لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ الْعَاصِبُ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبْنَ - وَهُوَ مِنَ الْعَصَبَةِ - إِذَا
 انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ التَّرَكَّةِ .

أَسْسُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْعَصَبَاتِ بِالنَّفْسِ :

وَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَاءُ لِتَحْدِيدِ أَوْلَى الْعَصَبَةِ بِالتَّقْدِيمِ عَلَى غَيْرِهِ ، ضَوَابِطَ ثَلَاثَةً ،
 بُنِيَتْ عَلَيْهَا أُسُسُ التَّفْضِيلِ ، وَهِيَ فُؤُوهُ الْجِهَةِ ، ثُمَّ قُرْبُ الدَّرَجَةِ ، ثُمَّ فُؤُوهُ
 الْقَرَابَةِ .

وَالْمَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ
 يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ جِهَةً ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَقْوَى الْجِهَاتِ هِيَ
 الْبُنُوَّةُ ، يَلِيهَا الْأَبُوَّةُ ، ثُمَّ الْجُدُودَةُ وَالْأُخُوَّةُ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ بُنُوَّةُ الْأُخُوَّةِ ،
 وَأَخِيرًا الْعُمُومَةُ ، وَلِذَا فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ عَاصِبٌ مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ وَأَخْرَ مِنْ جِهَةِ

الأبوة أو الجدوة فالأفضلية للأول، ومن ثم فإن الابن وابن الابن مهما نزل
يُقدّمان على الأب والجدّ مهما علا.

فإذا كان المُجتمَعانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فُدمَ الأَقْرَبُ فِي الدَّرَجَةِ، فالابنُ
يُقدّمُ على ابنِ الابنِ وابنِ الأَخِ وَلَوْ لِأبٍ على ابنِ الأَخِ وَلَوْ شَقِيقًا.

وَإِذَا كَانَ المُجتمَعانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَا مَعَ ذَلِكَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ
كَأَخَوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ، أَوْ ابْنِي عَمٍّ، فَإِنَّهُ يُقدّمُ الأَقْوَى اتِّصَالًا بِالْمَيِّتِ، وَمَعْنَى
هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا اتِّصَالَيْنِ يُقدّمُ على مَنْ كَانَ ذَا اتِّصَالٍ وَاحِدٍ، فالأخُ
الشَّقِيقُ مُقدّمٌ على الأَخِ لِأبٍ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ مُقدّمٌ على الْعَمِّ لِأبٍ، وابنُ
الْعَمِّ الشَّقِيقُ مُقدّمٌ على ابنِ الْعَمِّ لِأبٍ، وَهَكَذَا.

فإن استوى المُجتمَعانِ فِي الجِهَةِ والدَّرَجَةِ وقُوَّةِ الاتِّصَالِ كَانَ الإِرْثُ بَيْنَهُم
على السَّوَاءِ، وَقَدْ جَمَعَ الجُعْبَرِيُّ تِلْكَ الضَّوَابِطَ فِي قَوْلِهِ :

فِبِالجِهَةِ التَّفْذِيمُ ثُمَّ بِمُرْتَبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّفْذِيمُ بالقُوَّةِ اجْعَلَا

عَدَدُ أَفْرَادِ العَصْبَةِ بِالنَّفْسِ مَعَ تَرْتِيبِهَا :

بَعْدَ بَيَانِ جِهَاتِ العَصْبَةِ بِالنَّفْسِ وَكَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَنْ وُجِدُوا مِنْ
أَفْرَادِهَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِهَةٍ نَقُولُ طِبْقًا لِمَا تَقَدَّمَ إِنَّهُمْ
عِشْرُونَ مُرتَبُونَ على النَّحْوِ التَّالِي :

١- الابنُ.	٢- ابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَ.
٣- الأبُ.	٤- الجدُّ أَبُو الأبِ مَهْمَا عَلَا وَالإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمٍّ .
٥- الأَخُ الشَّقِيقُ.	٦- الأَخُ لِأبٍ.
٧- ابنُ الأَخِ الشَّقِيقِ.	٨- ابنُ الأَخِ لِأبٍ. هَذَا إِذَا اسْتَوَيَا وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ.

٩- العَمُّ الشَّقِيقُ.	١٠- العَمُّ لِأَبٍ.
١١- ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقِ.	١٢- ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ. هَذَا إِذَا اسْتَوَيَا وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ.
١٣- عَمُّ الأَبِ الشَّقِيقُ.	١٤- عَمُّ الأَبِ لِأَبٍ.
١٥- ابْنُ عَمِّ الأَبِ الشَّقِيقِ.	١٦- ابْنُ عَمِّ الأَبِ لِأَبٍ. كَذَلِكَ
١٧- عَمُّ الجَدِّ الشَّقِيقُ.	١٨- عَمُّ الجَدِّ لِأَبٍ.
١٩- ابْنُ عَمِّ الجَدِّ الشَّقِيقِ .	٢٠- ابْنُ عَمِّ الجَدِّ لِأَبٍ. كَذَلِكَ

أَسْئَلَةٌ

مَا العَصَبَةُ بالنَّفْسِ؟ وَمَا جِهَاتُهَا مَعَ التَّرْتِيبِ؟ وَمَا حِكْمَةُ تَرْتِيبِهَا مَعَ التَّفْصِيلِ؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهَا؟ وَمَا دَلِيلُ تَوْرِيثِهَا مَعَ الكَيْفِيَّةِ؟ وَمَا أُسْسُ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا؟ وَكَمْ عَدَدُ أَفْرَادِهَا وَمَا هِيَ مَعَ التَّرْتِيبِ؟
ثَانِيًا: العَصَبَةُ بِالغَيْرِ.

تَعْرِيفُ العَصَبَةِ بِالغَيْرِ :

العَصَبَةُ بِالغَيْرِ: هِيَ كُلُّ أُنتَى صَاحِبَةٍ فَرَضَ فِي الأَصْلِ وَجَدَ مَعَهَا عَاصِبٌ بالنَّفْسِ، مُسَاوٍ لَهَا فِي الجِهَةِ وَالدَّرَجَةِ وَقُوَّةِ القَرَابَةِ، وَسَبَبٌ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ (العَصَبَةُ بِالغَيْرِ): أَنَّ عَصُوبَةَ أَفْرَادِهَا لَيْسَتْ بِذَوَاتِهِنَّ وَنَفْسِ قَرَابَتِهِنَّ لِلْمُتَوَفَّى بَلْ مُرْتَبِطَةٌ بِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ، وَهُوَ العَاصِبُ بالنَّفْسِ فَلَوْلَاهُ لَظَلَّتِ الأُنْتَى كَمَا هِيَ، صَاحِبَةٌ فَرَضٍ.

عَدَدُ العَصَبَةِ بِالغَيْرِ :

وَتَنَحَّصِرُ العَصَبَةُ بِالغَيْرِ فِي أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ، اثْنَتَانِ مِنْ جِهَةِ البُنُوَّةِ، وَأُخْرَيَانِ مِنْ جِهَةِ الأُخُوَّةِ وَبَيَانُهُمْ مَعَ التَّرْتِيبِ فِيمَا يَلِي :

- ١- الْبِنْتُ الصُّلْبِيَّةُ، وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَتَصِيرُ عَصَبَةً بِالْإِبْنِ الصُّلْبِيِّ فَقَطْ .
- ٢- بِنْتُ الْإِبْنِ، وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، مَهْمَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ أَبِيهَا، وَتَكُونُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا أَوْ بِمَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنْ أَبْنَاءِ عُمُومَتِهَا، سِوَاءِ اخْتِاجَتْ إِلَيْهِ أُمٌّ لَّا، كَمَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا دَرَجَةً مِنْ أَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ، عِنْدَ اخْتِاجِهَا لَهُ، خِلَافًا لِقَاعِدَةِ التَّعْصِيبِ الَّتِي هِيَ اسْتِوَاءُ الْعَاصِبِ وَالْمَعْصُوبِ فِي الْجِهَةِ وَالذَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ.
- ٣- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَيُعْصَبُهَا الْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْ الْجَدُّ عِنْدَ فَقْدِهِ.

٤- الْأُخْتُ لِأَبٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرُ، وَتَصِيرُ عَصَبَةً بِالْأَخِ لِأَبٍ أَوْ الْجَدِّ عِنْدَ فَقْدِهِ، إِذِ انْتَهَى تَحُلُّ مَحَلِّ الشَّقِيقَةِ عِنْدَ عَدَمِهَا.

حُكْمُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ:

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ هُوَ لِأَيِّ النِّسْوَةِ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ انْطَبَقَ عَلَيْهِنَّ الْحُكْمُ الْعَامُّ لِلْعَصَبَةِ، مِنْ إِرْثِ التَّرَكَةِ أَوْ الْبَاقِيِ مِنْهَا، لِلذِّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى، أَوْ عَدَمِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا، عِنْدَ اسْتِعْرَاقِ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ لَهَا.

دَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى بِنَاتِ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^ط لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^ع﴾ [النساء: ١١] فَكَلِمَةُ الْأَوْلَادِ تَعُمُّ جَمِيعَ فُرُوعِ الشَّخْصِ، الْمُبَاشِرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^ط﴾ [النساء: ١٧٦] فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هُنَا مَنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَحَيْثُ لَمْ يُبَيَّنْ فِي تِلْكَ الْآيَةِ وَسَابِقَتِهَا سَهْمٌ مُعَيَّنٌ، لِكُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِنَّ بِإِخْوَتِهِنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَالِهِنَّ مِنَ الْإِرْثِ بِالْفَرَضِ إِلَى التَّعْصِيبِ.

أَسْئَلَةٌ

مَا الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ وَكَمْ عَدَدُ أَفْرَادِهَا وَمَا هِيَ مَعَ التَّرْتِيبِ ؟ وَمَا حُكْمُهَا ؟ وَمَا دَلِيلُهَا ؟

ثَالِثًا- الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ.

تَعْرِيفُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ :

الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ هِيَ : كُلُّ أُنْتَى صَاحِبَةٌ فَرَضٍ، تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُنْتَى أُخْرَى صَاحِبَةٍ فَرَضٍ، وَلَا تُشَارِكُهَا فِي تِلْكَ الْعُصُوبَةِ.

عَدَدُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ :

وَتَنْحَصِرُ الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الْإِنَاثِ مُرْتَبَتَيْنِ هُمَا :

- ١- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ- بِشَرْطِ انْفِرَادِهَا عَنِ أَخٍ شَقِيقٍ - إِذَا وُجِدَتْ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُؤَنَّثِ [بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَوْهُمَا مَعًا].
- ٢- الْأُخْتُ لِأَبٍ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ- بِشَرْطِ انْفِرَادِهَا عَنِ أَخٍ لِأَبٍ إِذَا وُجِدَتْ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُؤَنَّثِ.

حُكْمُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ :

وَكَفَيْفِيَّةُ تَوْرِثِ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ: أَنَّ الْعَصَبَةَ (الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ) لَا تَشْتَرِكُ فِي الْمِيرَاثِ، مَعَ مَنْ صَارَتْ عَصَبَةً مَعَهُ (الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ) كَمَا

هُوَ الْحَالُ فِي الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ، بَلْ يَظِلُّ الْفَرْعُ الْمُؤْتَتْ صَاحِبَ فَرَضٍ، وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ ضِمْنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُعْطَى لِلْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ (الْأُخْتِ) مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ، بَعْدَ سَهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَإِذَا اسْتَعْرَفَتِ الْفُرُوضُ التَّرَكَةَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

صَيْرُورَةُ الْأُخْتِ فِي قُوَّةِ أَحْيَاهَا إِرْثًا وَحَجَبًا :

وَلِذَا فَإِنَّ الْأُخْتِ حِينَ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ الْفَرْعِ الْمُؤْتَتْ تُصْبِحُ فِي قُوَّةِ أَحْيَاهَا إِرْثًا وَحَجَبًا، فَتَرِثُ مِثْلَ مِيرَاثِهِ، كَمَا تَحْجُبُ كُلَّ مَنْ يَحْجُبُهُ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ تَحْجُبُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ الْأَخَ لِأَبٍ وَمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ، كَمَا تَحْجُبُ الْأُخْتُ لِأَبٍ أَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ، وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومَةِ، فَمُقَادُ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا وُضِعَ الْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ مَكَانَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ اللَّتَيْنِ صَارَتَا عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ، فَإِنَّ تَوَزِيعَ التَّرَكَةِ لَا يَخْتَلِفُ، وَالتَّأْثِيرُ فِي الْوَرِثَةِ لَا يَتَغَيَّرُ.

دَلِيلُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ: قَضَاؤُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ "لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلَا بِنَةَ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ، لِلْأُخْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْبَاقِيَ إِلَّا الْعَصَبَةُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْأُخْتُ كَذَلِكَ لَبَيَّنَّ لَهَا نَصِيبًا مُقَدَّرًا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ وَالْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ:

أَنَّ طَرَفِي الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ، يَشْتَرِكَانِ فِي الْعُصُوبَةِ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي التَّعْبِيرِ بِالْبَاءِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاشْتِرَاكِ الْمُلْصَقِ فِي حُكْمِ الْمُلْصَقِ بِهِ، وَهُوَ الْعُصُوبَةُ وَمَنْ نَمَّ يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِرْثِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، أَمَّا طَرَفَا الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ، فَنَظَرًا لِعَدَمِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الْعُصُوبَةُ كَانَ الْمُنَاسِبُ التَّعْبِيرَ فِيهَا بِكَلِمَةِ مَعَ، لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْقِرَانَ، وَالْقِرَانُ يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِغَيْرِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْحُكْمِ، وَمَنْ نَمَّ تَكُونُ الْأُخْتُ عَصَبَةً دُونَ ذَلِكَ الْغَيْرِ (الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ) وَيَأْخُذُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَرْضَهُ فِي دَرَجَةِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَيُؤَخَّرُ الطَّرْفُ الثَّانِي وَحَدَهُ لِيَأْخُذَ مَا تَبَقِيَ.

وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْفَرْقُ أَنَّ مَعَ قَدْ تُسْتَعَارُ لِلشَّرْطِ، وَالْبَاءُ لِلسَّبَبِ، فَبِالْأَوَّلِ: الْغَيْرُ سَبَبٌ فِي الْعُصُوبَةِ، وَفِي الثَّانِي: الْغَيْرُ شَرْطٌ لِلْعُصُوبَةِ .

أَسْئَلَةٌ

مَا الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ؟ وَكَمْ عَدَدُ أَفْرَادِهَا وَمَا هِيَ مَعَ التَّرْتِيبِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟ وَمَتَى تَكُونُ الْأُخْتُ فِي قُوَّةِ أَحْيَاهَا إِرْتًا وَحَجَبًا؟ وَمَنِ الَّذِينَ تَحْجُبُهُمْ؟
؟. مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ وَالْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ؟

الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ وَحُكْمُهَا وَمَرْتَبَتُهَا :

وَالْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ هِيَ: قَرَابَةُ حُكْمِيَّةٌ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْعَتِيقِ، تُوجِبُ لِمَنِ اتَّصَفَ بِهَا حُكْمَ الْعَصَبَةِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَيُسَمَّى الْمُعْتَقُ بِكَسْرِ التَّاءِ مَوْلَى الْعِتَاقَةِ وَمَوْلَى النَّعْمَةِ، وَلَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ صِلَةَ الْمُعْتَقِ بِعَتِيقِهِ شَبِيهَةً بِصِلَةِ

الْقَرَابَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ صِفَةً بَجَعَلَهُ مُسْتَحِقًّا لِإِرْثٍ مِّنْ أَعْتَقَهُ.

دَلِيلُ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ وَسَبَبُهَا :

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ " الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ لُّحِمَةِ النَّسَبِ " أَي: أَنَّ الْقَرَابَةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ الْعِتْقِ كَالْقَرَابَةِ الْحَاصِلَةَ بِالنَّسَبِ، وَالْمُعْزِي فِي ذَلِكَ : هُوَ أَنَّ الرَّقَّ شَبِيهُ بِالْمَوْتِ، لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي مَنَعِ الرَّقِيقِ مِنْ مُمَارَسَةِ كَثِيرٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ، وَبِالْعِتْقِ عَادَتْ لَهُ حُرِّيَّتُهُ، وَالْحُرِّيَّةُ هِيَ الْحَيَاةُ، إِذْ بِهَا يَسْتَرِدُّ الشَّخْصُ اعْتِبَارَهُ، وَتَكْتَمِلُ إِنْسَانِيَّتُهُ، فَيُصْبِحُ أَهْلًا لِمَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ أَتْنَاءَ الرَّقِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَسْتَحِقُّ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ، كُلَّ تَقْدِيرٍ وَاجْتِبَالٍ.

مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْإِرْثُ بِالْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ :

يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ بِالْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ لِلْمُعْتَقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُسَمَّى مَوْلَى الْعِتَاقَةِ، وَيَشْمَلُ مَنْ أَعْتَقَ الْمُعْتَقَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ لِلْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ بِالنَّفْسِ لِهَؤُلَاءِ السَّابِقِ ذِكْرُهُمْ، أَي: عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ النَّسَبِيَّةِ أَوْ عَصَبَةُ مَنْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ مَوْجُودًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ [عَصَبَةُ بِالْعَيْرِ أَوْ مَعَ الْعَيْرِ] لِأَنَّ الْعَصَبَةَ السَّبَبِيَّةَ مَبْنَاهَا النَّصُّ، وَهُوَ وَارِدٌ فِي الذُّكُورِ فَقَطْ، وَلِأَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ قَدْ جَرَى عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَلَاءِ عَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ.

أَسْئَلَةٌ

مَا الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَأَيْنَ مَرْتَبَتُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟ وَمَا سَبَبُهَا؟ وَمَنْ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ الْإِرْثُ بِالْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ؟ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْعَصَبَةُ بِالْعَيْرِ أَوْ مَعَ الْعَيْرِ؟ لِمَاذَا؟.

الْحَجْبُ

أَهْمِيَّةُ الْحَجْبِ:

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ أَفْقَهُهَا، فَمَنْ تَفَقَّهَ فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي فَدَاكُ وَإِلَّا فَهُوَ عَارٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، فَكَرَّرَ مُطَالَعَتَهُ، وَلَا يَزِمُ تَأْمُلَهُ، فَلَعَلَّكَ تَظْفُرُ بِفَائِدَتِهِ الْعَظِيمَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَجْبَ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ، وَالسِّرُّ فِي هَذَا وَاضِحٌ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَحْجُوبَ زُبْمًا أَعْطَى غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ، وَحَرَمَ مُسْتَحِقًّا.

تَعْرِيفُ الْحَجْبِ:

الْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ وَالسَّتْرُ، يُقَالُ حَجَبَهُ عَنْ كَذَا، إِذَا مَنَعَهُ مِنْهُ وَحَالَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَابُ حَاجِبًا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيَّ الرَّئِيسِ.

أَمَّا الْحَجْبُ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْمِيرَاثِ: فَهُوَ مَنْعُ الشَّخْصِ - الَّذِي قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ وَتَوَافَرَ لَهُ شُرُوطُهُ، - مِنَ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، كَحَجْبِ الْأَخِ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْإِبْنِ، وَالْجَدِّ بِالْأَبِ، وَالزَّوْجَةِ بِالْفَرَعِ الْوَارِثِ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ.

أنواع الحجب:

الحجب - في الاصطلاح - يتنوع إلى نوعين:

١- حجب حرمان أو إسقاط. ٢- حجب نقصان.

فحجب الحرمان هو: منع الوارث من الإرث بالكليّة .

أقسام حجب الحرمان هي ثلاثة:

١- حجب بوصف، وهو: منع الوارث من الإرث كلياً لانتصافه بما يجعله

غير أهل له، وهو: المعبّر عنه بالمانع، ويتأتى دخوله على جميع الورثة.

٢- حجب باستعراق، وهو: منع العاصب من الإرث بالتعصيب لوجود

أصحاب فروض مستغرقة، ويتأتى دخوله على كل عاصب غير الابن.

٣- حجب بشخص، وهو: منع الشخص من الميراث كله، لوجود

شخص آخر أولى منه بالميراث، كحجب الجد بالأب، والأخ بالابن،

والجدّة بالأُم، وهو المقصود هنا.

أقسام الورثة من حيث حجب الحرمان بالشخص:

والورثة من حيث قابليتهم لهذا النوع ينقسمون إلى قسمين:

١- قسم لا يحجب هذا الحجب بحال من الأحوال، وعددهم ستة:

الزَّوجان، والأبوان، والولدان. وبالتفصيل: الزَّوج والزَّوجة، والأب والأُم،

والابن والبنْتُ، فهم ثلاثة من الرجال، وثلاث من النساء.

٢- قسم يرث تارةً ويحجب عن الإرث تارةً أخرى، وهم من عدا هؤلاء

الستّة، سواءً أكانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات، وعددهم هؤلاء

تسعة عشر شخصاً، هم: ١- ابنُ الابنِ ٢- بنتُ الابنِ ٣- الجدُّ ٤- الجدّة

أُمُّ الْأُمِّ ٥- الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ ٦- الْأَخُ الشَّقِيقُ ٧- الْأَخُ لِأَبٍ ٨- الْأَخُ لِأُمِّ
 ٩- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ١٠- الْأُخْتُ لِأَبٍ ١١- الْأُخْتُ لِأُمِّ ١٢- ابْنُ
 الْأَخِ الشَّقِيقِ ١٣- ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ١٤- الْعَمُّ الشَّقِيقُ ١٥- الْعَمُّ لِأَبٍ
 ١٦- ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ١٧- ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ١٨- الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ١٩-
 الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: مَنْ يُحْجَبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ حَجَبَ حِرْمَانٍ ثَمَانِيَةَ بِالْجَدِّ.

١- الْجَدُّ الصَّحِيحُ: وَتُحْجَبُ بِالْأَبِ، أَوْ بِالْجَدِّ الْأَقْرَبِ مِنْهُ دَرَجَةً إِلَى
 الْمُتَوَقِّ.

٢، ٣- الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ: وَتُحْجَبُ بِالْأُمِّ (سَوَاءً أَكَانَتْ
 الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ) وَتُحْجَبُ الْأَبَوِيَّةُ خَاصَّةً بِالْأَبِ،
 وَبِالْجَدِّ الصَّحِيحِ، إِذَا كَانَتْ مُدَلِّيَةً بِهِ، وَأَمَّا الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَلَا تُحْجَبُ
 بِالْأَبِ، وَلَا بِالْجَدِّ.

وَتُحْجَبُ الْجَدَّةُ الْبَعِيدَةُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ بِالْجَدَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ،
 كَمَا تُحْجَبُ الْجَدَّةُ الْبَعِيدَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ بِالْجَدَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ،
 بِخِلَافِ الْبَعِيدَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَإِنَّهَا لَا تُحْجَبُ بِالْقَرِيبَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.

٤- بِنْتُ الْإِبْنِ: تُحْجَبُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُدَكَّرِ، الْأَعْلَى مِنْهَا دَرَجَةً (سَوَاءً
 كَانَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، مَعَهَا ابْنُ ابْنِ أُمِّ لَأ، وَسَوَاءً أَكَانَ الْفَرْعُ
 الْأَعْلَى ابْنًا صُلْبِيًّا أَمْ ابْنِ ابْنِ) كَمَا تُحْجَبُ بِالْإِنْتِنِ فَاكْثَرَ فَوْقَ دَرَجَتِهَا،
 بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَدَ مَعَهَا مَنْ يُعْصَبُهَا، وَهُوَ ابْنُ الْإِبْنِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي
 دَرَجَتِهَا، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا دَرَجَةً.

٥- الأختُ الشَّقِيقَةُ: تُحَجَّبُ بِالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالْأَبِ، (سَوَاءٌ كَانَتْ الْأُخْتُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهَا أَخٌ شَقِيقٌ أَمْ لَا).

٦- الأختُ لِأَبٍ: تُحَجَّبُ بِمَنْ يُحَجَّبُ بِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْعَيْرِ، [الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ] سَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَمْ لَا، وَتُحَجَّبُ بِالأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ.

٧، ٨- الأُخُ لِأُمِّ، الأُخْتُ لِأُمِّ: وَيُحَجَّبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْأَصْلِ الْوَارِثِ الْمُدَّكَّرِ.

ثَانِيًا: مَنْ يُحَجَّبُونَ مِنَ الْعَصَبَاتِ حَجَبَ حِرْمَانٍ اثْنَا عَشَرَ بِالْجَدِّ:

يَدْخُلُ هَذَا التَّوَعُّ مِنْ الْحَجَبِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْعَصَبَةِ، مَا عَدَا الْأَبَ، وَالْإِبْنَ، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يَأْتِي:

١- ابْنُ الْإِبْنِ: وَيُحَجَّبُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُدَّكَّرِ، الْأَعْلَى مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ.

٢- الجَدُّ الصَّحِيحُ: وَيُحَجَّبُ بِالْأَبِ، وَبِكُلِّ جَدٍّ أَقْرَبَ مِنْهُ.

٣- الأُخُ الشَّقِيقُ: وَيُحَجَّبُ بِالْأَبِ وَبِالْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُدَّكَّرِ، مَهْمَا نَزَلَ.

٤- الأُخُ لِأَبٍ: وَيُحَجَّبُ بِمَنْ يُحَجَّبُ بِهِ الأُخُ الشَّقِيقُ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْعَصَبَةِ مَعَ الْعَيْرِ، لِكَوْنِهَا حِينئِدٍ فِي قُوَّةِ الأَخِ الشَّقِيقِ إِرْتِنًا وَحَجَبًا.

٥- ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ: وَيُحَجَّبُ بِالأَخِ لِأَبٍ، وَجَمِيعِ الْحَاجِبِينَ لَهُ، وَبِالْأُخْتِ لِأَبٍ الْمُعَصَّبَةِ مَعَ الْعَيْرِ، لِكَوْنِهَا حِينئِدٍ فِي قُوَّةِ الأَخِ لِأَبٍ، وَبِابْنِ أَخٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَلَوْ لِأَبٍ.

٦- ابن الأخ لأبٍ: وَيُحَجَّبُ بِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الدَّرَجَةِ ،
وَجَمِيعِ الْحَاجِبِينَ لَهُ.

٧- الْعَمُّ الشَّقِيقُ: وَيُحَجَّبُ بِابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ. وَبِمَنْ يَحْجُبُهُ.

٨- الْعَمُّ لِأَبٍ: وَيُحَجَّبُ بِالْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَبِمَنْ يَحْجُبُهُ.

٩- ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ: وَيُحَجَّبُ بِالْعَمِّ لِأَبٍ، وَبِمَنْ يَحْجُبُهُ ، وَبِابْنِ عَمِّ أَقْرَبَ
مِنْهُ وَلَوْ لِأَبٍ.

١٠- ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ: وَيُحَجَّبُ بِابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِ ، وَبِمَنْ
يَحْجُبُهُ.

١١ ، ١٢- الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ: وَيُحَجَّبَانِ بِكُلِّ وَاحِدٍ، مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ
النَّسَبِيَّةِ.

وَمِنْ الْمَلَاخِظِ أَنَّهُ فِي حَجَبِ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ يُرَاعَى أَوْلَا قُوَّةِ الْجِهَةِ، ثُمَّ
قُرْبُ الدَّرَجَةِ ثُمَّ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ، عَلَي ضَوْءِ مَا فَصَّلْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ.

قَوَاعِدُ حَجَبِ الْحَرَمَانِ بِالشَّخْصِ:

يَقُومُ حَجَبُ الْحَرَمَانِ عَلَى قَوَاعِدٍ ثَلَاثٍ هِيَ: الْإِدْلَاءُ، وَالْقُرْبُ، وَقُوَّةُ
الْقَرَابَةِ، وَهَآكَ بَيَانُهَا تَفْصِيلاً:

الأولى، الإِذْلَاءُ: فَكُلُّ فَرْدٍ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بَوَارِثٍ، يُحَجَّبُ عِنْدَ وُجُودِ
ذَلِكَ الْوَارِثِ، سَوَاءً كَانَ الْمُدْلَى وَالْمُدْلَى بِهِ عَصَبَةً، كَابْنِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ،
أَوْ كَانَا صَاحِبَيْ فَرَضٍ، كَأُمِّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ فَرَضٍ
وَالْآخَرُ عَاصِبًا، كَبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ، وَالْمُعْزَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ اجْتَمَعَ
الْوَارِثُ وَمَنْ يُدْلِي بِهِ، كَانَ الْأَوَّلُ أَحَقَّ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى

الْمَيِّتِ، وَلَآنَ الْبَعِيدِ إِيمًا اتَّصَلَ بِالْمَيِّتِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَرِيبِ، وَلِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَحَيْثُ وُجِدَ الْأَصْلُ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِمَنْ كَانَ بَدَلًا عَنْهُ، وَيُسْتَسْتَنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْلَادُ الْأُمِّ، إِذْ إِنَّهُمْ يُدْلُونَ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَرِثُونَ عِنْدَ وُجُودِهَا، بَلْ إِنَّهُمْ - إِذَا تَعَدَّدُوا - يَخْجُبُوهَا حَجَبَ نُفْصَانٍ.

الثَّانِيَةُ، الْقُرْبُ: فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْوَرِثَةِ يَخْجُبُ الْأَبْعَدَ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَعْمٌ مِنْ سَابِقَتِهَا، إِذْ تَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ مَنْ: أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، كَمَا تَشْمَلُ الَّذِي يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِأَقْرَبِ مِنْهُ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَالْبَعِيدَ الَّذِي لَا يُدْلِي بِالْأَقْرَبِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا يُخْجَبُ بِهِ، كَالْإِبْنِ الَّذِي يَخْجُبُ ابْنَ ابْنِ آخَرَ، وَالْبِنْتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَخْجُبَانِ بِنْتَ الْإِبْنِ، مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْفَرْضِ، وَالْأَخَ الَّذِي يَخْجُبُ الْعَمَّ، وَالْجَدَّةَ الَّتِي تَخْجُبُ الْبُعْدَى وَإِنْ كَانَ الْأَخِيرَةُ لَا تُدْلِي بِهَا، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مَا تَجِبُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَبْعَدُ مُسْتَحِقًّا لِلْمِيرَاثِ، بِنَفْسِ السَّبَبِ وَالنَّوْعِ، كَمَا فِي الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ، وَبِنْتِي الْمُتَوَفَّى مَعَ بَنَاتِ ابْنِهِ، وَالشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَتُسْتَسْتَنَى مِنْهَا الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، مِنْ حَيْثُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَهِيَ تَرِثُ مَعَهَا وَتُشَارِكُ فِي السُّدُسِ.

أَمَّا فِي الْعَصَبَاتِ: فَإِنَّ الْأَقْرَبَ يَخْجُبُ الْأَبْعَدَ مُطْلَقًا، سِوَاءِ اتَّخَذَ السَّبَبُ أُمَّ لَا، وَوُجِدَ الْإِذْلَاءُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ^(١).

(١) وتلك القاعدة مرتبطة بسابقتها ومكملة لها؛ لأنه لو اقتصر على الأولى لتوهم أن ولد الابن ذكرا كان أو أنثى يرث مع الابن الذي ليس أبا له، ولو اقتصر على الثانية لتوهم أن أم الأم لا ترث مع الأب لكونه أقرب منها، وأن ابن الأخ الشقيق

الثالثة، قُوَّةُ الْقَرَابَةِ: فالأقوى قرابةً، يحجب الأضعف منه، ولا يكون ذلك إلا عند التساوي في الدرجة، ومجال تطبيق تلك القاعدة إنما هو العصبان فقط، وبالتحديد في جهتي الأخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وهكذا في أبنائهم.

حجب النقصان:

أما حجب النقصان: فهو منع الوارث من أوفر حظيه (من نصيب أعلى إلى نصيب أدنى) بسبب وجود من يؤثر فيه بإنقاص نصيبه، ولا يكون إلا بالشخص كما يعلم من تعريفه، ويدخل على جميع الورثة.

أنواع حجب النقصان: هي سبعة:

١- الانتقال من فرض أكبر إلى فرض أقل، كرد الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.

ويدخل هذا النوع على من له فرضان: وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الإبن، والأخت لأب.

٢- الانتقال من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير، كرد الأخت من التعصيب مع البنتين إلى التعصيب بأخيها، فردها أخواها من ثلث التركة إلى ثلث الثلث.

وهذا النوع يدخل على العصبه مع غيره، وهي اثنتان: الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الإبن.

يحجب بالأخ لأم لقربه عنه، والأمر ليس كذلك ومن ثم كان لابد من اعتبار القاعدتين معاً، إه ضوابط الإرث.

٣- الإنتقال من الفرض إلى التعصيب، كرد الأخت من فرض النصف إلى التعصيب مع البنّتين، فردت من نصف التركة إلى ثلثها.

وهذا النوع في حق ذوات النصف إذا كان معهن من يعصبنهن، وهن أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب .

٤- الإنتقال من التعصيب إلى الفرض، كرد الأب من أخذ جميع المال إذا انفرد إلى السدس عند وجود الابن .

ويكون هذا النوع في حق الأب والجد مع الفرع الوارث الذكر.

٥- الإنتقال من الإنفراد بالفرض إلى الاشتراك فيه كتعدد الزوجات، فإن كل واحدة تنتقل من الإنفراد بالرُّبع أو الثمن إلى الاشتراك فيه.

ويدخل هذا النوع على الزوجة والجدّة وبنت ابن وأخت لأب صاحبتى سدس والعدد من البنات أو من بنات الابن أو من الأخوات لغير أم أو من أولاد الأم فإن فرض الإثنين من هؤلاء يرثه الأكثر.

٦- الإنتقال من الإنفراد بالتعصيب إلى الاشتراك فيه، كتعدد الأبناء فإن كل واحد ينتقل من الإنفراد بالتعصيب إلى الاشتراك فيه .

ويوجد هذا النوع في حق كل عاصب غير الأب وبنت المال .

أما العاصب بنفسه فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا كان معه من يساويه قاسمه فيه إلا الأب وبنت المال، فلا يمكن تعدد واحد منهم، ولا يستثنى

الجد وإن لم يمكن تعدده؛ لأنه يشاركه في التعصيب الإخوة لغير الأم.

وأما العاصب بغيره فللعدد الكثير منهم مع نصف عدتهن من إخوتهن ما للإنتين مع أحيهما.

وَأَمَّا الْعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ فَلِلْمُتَعَدَّاتِ مِنْهُنَّ مَا لِوَاحِدَتِهِنَّ .
 ٧- نُفْصَانُ النَّصِيبِ بِسَبَبِ الْعَوْلِ كَاجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ
 لِأَبٍ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَنْفُصُ نَصِيبَهُ بِسَبَبِ الْعَوْلِ .
 وَهَذَا النَّوعُ يَكُونُ فِي حَقِّ ذَوِي الْفُرُوضِ .

مُلاحَظَاتٌ فِي الْحَجَبِ:

١- الْمَحْجُوبُ بِالْوَصْفِ (بِالْمَانِعِ) كَالْأَخِ الْقَاتِلِ أَوْ الرَّقِيقِ أَوْ الْكَافِرِ لَا
 يُؤْتَرُ عَلَى أَحَدٍ فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا لَا حِرْمَانًا وَلَا نُفْصَانًا .
 ٢- وَالْمَحْجُوبُ بِالشَّخْصِ حِرْمَانًا، لَا يَحْجُبُ أَحَدًا حِرْمَانًا مُطْلَقًا وَلَا
 نُفْصَانًا إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

(أ) أُمٌّ وَأَبٌ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِالأَبِ،
 فَإِلِإِخْوَتِهِ مَعَ كَوْنِهِمْ مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ حَجَبُوا الأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ .
 (ب) أُمٌّ وَحَدٌّ وَائْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَوْلَادِ الأُمَّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْحَدِّ،
 فَأَوْلَادُ الأُمَّ حَجَبُوا الأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ مَعَ أَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالْحَدِّ .
 (ج) أُمٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلسَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ
 لِلْأَخِ مِنَ الأَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَجَبَ الأُمَّ مَعَ السَّقِيقِ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى
 السُّدُسِ .

(د) أُمٌّ وَأَخٌ لِعَيْرِ أُمٍّ وَحَدٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْحَدِّ، وَالْأَخِ
 لِعَيْرِ الأُمَّ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الأُمَّ فَإِنَّهُ حَجَبَ مَعَ الأَخِ الآخَرَ الأُمَّ مِنَ
 الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، مَعَ أَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْحَدِّ .

(هـ) مَسْأَلَةُ الْمُعَادَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَخُ الشَّقِيقُ، كَجَدِّ وَشَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ يَعُدُّ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ فَيَأْخُذُ التُّلْثَ، فَلِأَخٍ مِنَ الْأَبِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْجُوبًا بِالشَّقِيقِ حَجَبٌ مَعَهُ الْجَدُّ مِنَ النِّصْفِ إِلَى التُّلْثِ.

٣- وَالْمَحْجُوبُ بِالإِسْتِعْرَاقِ قَدْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ حِرْمَانًا وَنُقْصَانًا وَلَا يَحْجُبُ حَجَبَ النُّقْصَانِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

(أ) مَسْأَلَةُ الْمُعَادَةِ الَّتِي فِيهَا الشَّقَائِقُ الخُلُصُ وَلَا يَبْقَى لِوَلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ: كَزَوْجَةٍ وَجَدِّ وَشَقِيقَةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَالْأَخُ لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي فَيَأْخُذُهُ، وَيَبْقَى النِّصْفُ فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ لِإِسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ وَمَعَ حَجْبِهِمَا بِالإِسْتِعْرَاقِ حَجَبًا الْجَدَّ نُقْصَانًا.

(ب) مَسْأَلَةُ أُمِّ وَشَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأَبٍ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ مَعَ الشَّقِيقَةِ حَاجِبٌ لِلْأُمِّ مِنَ التُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ مَعَ أَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالإِسْتِعْرَاقِ.

وَمِثَالُ الحِرْمَانِ: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتٌ وَابْنٌ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ عَائِلًا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ الْعَائِلَ، وَلِلْأَبِ كَذَلِكَ، وَلِلْبِنْتِ الصُّلْبِ نِصْفًا عَائِلًا، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْإِبْنِ لِإِسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَلَا شَيْءٌ لِبِنْتِ ابْنِ الْإِبْنِ لِحَجْبِهَا بِابْنِ الْإِبْنِ الْمَحْجُوبِ بِالإِسْتِعْرَاقِ.

وَكَذَلِكَ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ بِعُصُوبِيَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِالْعُصُوبَةِ شَيْئًا لِإِسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

المُشْرَكَةُ:

هِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَإِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأَخٌ شَقِيقٌ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ سُدْسٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ ثُلْثٌ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيُشَارِكُ إِخْوَانَهُ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلْثِ، وَيَرِثُ مَعَهُمْ، ذَكَرَهُمْ كَأَنَّاهُمْ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ أُخْتُ شَقِيقَةٍ.

فَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ أُخْتُ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَإِنَّهِنَّ يَسْقُطْنَ بِالْعَصَبَةِ الشَّقِيقِ، وَلَا يُقَالُ: يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ، وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلْثَانِ، وَتَعُولُ لِعَشْرَةٍ، كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ، فَإِنَّهُ تَوَهَّمُ فَاسِدٌ، وَيُنْتَجُ حِينَئِذٍ أَنَّ أَرْكَانَهَا أَرْبَعَةٌ: صَاحِبُ نِصْفٍ مِنْ زَوْجٍ، وَصَاحِبُ سُدْسٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ، وَصَاحِبُ ثُلْثٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ، وَعَصَبَةُ شَقِيقٍ. تَأَمَّلْ.

أَسْئَلَةٌ

مَا الْحُجْبُ؟ وَمَا هِيَ أَنْوَاعُهُ؟ مَا حَجْبُ الْحَرَمَانِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟ مَا الْحُجْبُ بِالْوَصْفِ؟ وَمَا الْحُجْبُ بِالِاسْتِعْرَاقِ؟ وَمَا الْحُجْبُ بِالشَّخْصِ؟ وَمَا هِيَ قَوَاعِدُهُ؟ وَمَنِ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟ وَمَنِ الَّذِينَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟ وَمَنْ هُوَ حَاجِبٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟ وَمَا حَجْبُ النَّقْصَانِ؟ وَمَا هِيَ أَنْوَاعُهُ؟ عَلَى مَنْ تَدْخُلُ الْأَنْوَاعُ؟ هَلْ يَحُجَّبُ الْمَحْرُومُ بِالْوَصْفِ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ يَحُجَّبُ الْمَحْرُومُ بِالشَّخْصِ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ يَحُجَّبُ الْمَحْرُومُ بِالِاسْتِعْرَاقِ غَيْرُهُ؟ مَا هِيَ الْمُشْرَكَةُ؟ وَكَمْ أَرْكَانَهَا؟ وَمَا هِيَ؟.

مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمِّ

أَحْوَالُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ حَالَتَيْنِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَارِثٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ.

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَتِ الْوَرِثَةُ هُمْ: الْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ فَقَطُّ.

الْحُكْمُ: يَكُونُ لِلْجَدِّ الْأَفْضَلُ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسِمَةُ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. بِمَعْنَى أَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ بِالْمُقَاسِمَةِ، سَوَاءً أَكَانُوا ذُكُورًا، أَمْ إِنَاثًا، أَمْ مُخْتَلِطِينَ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُفْرَضَ كَأَخٍ شَقِيقٍ مَعَ الْأَشْقَاءِ، وَكَأَخٍ لِأَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَلَهُ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، (الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ) بِشَرْطِ أَنْ لَا تَنْقُصَهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فُرِضَ لَهُ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْمَوْجُودِينَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَارِثٌ ذُو فَرْضٍ، مِنْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَوْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

الْحُكْمُ: تَارَةً يَأْخُذُ السُّدُسَ فَرْضًا، وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ كُلَّ التَّرِكَةِ، أَوْ بَقِيَ مِنْهَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ، أَوْ السُّدُسُ. وَتَارَةً يَأْخُذُ الْجَدُّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، الْمُقَاسِمَةَ، أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، أَوْ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ أَنْصِبَاءِ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ صُورٌ أَرْبَعٌ هِيَ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تَسْتَعْرِقَ أَنْصِبَاءُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ كُلَّ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَإِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ. فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ،

وَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ تِلْكَ الْأَنْصِبَةَ أَكْثَرُ مِنْ جَمْعِ التَّرَكَةِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ ١٢، الرَّبْعُ ٣، وَالثُّلثَانِ ٨، وَالسُّدُسُ ٢، وَذَلِكَ = ١٣، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْجَدَّ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ ٢، وَتَعْوَلُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ١٥، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَقْلٌ مِنْ سُدُسِ التَّرَكَةِ، مِثْلُ أَنْ تَمُوتَ عَن: زَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَجَدًّا، وَإِخْوَةٍ لِعَبْرٍ أُمَّ. فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلثَانِ، وَالْأَصْلُ ١٢، الرَّبْعُ ٣، وَالثُّلثَانِ ٨، وَجَمْعُهُمَا ١١، وَالباقِي $\frac{1}{12}$ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ السُّدُسِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْجَدَّ يَرِثُ السُّدُسَ فَرَضًا ٢، وَتَعْوَلُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ١٣، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالْعَصُوبَةِ، وَشَأْنُ الْعَاصِبِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ - بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ - مَا يَرِثُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى شَيْئًا.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ سُدُسُ التَّرَكَةِ تَامًّا، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْوَرِثَةُ: بِنْتَيْنِ، وَأُمَّ، وَجَدًّا، وَإِخْوَةً لِعَبْرٍ أُمَّ. فَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَيَبْقَى سُدُسٌ يَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِاسْتِعْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرَكَةَ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَبْقَى بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرَكَةِ، الْحُكْمُ: يُعْطَى لِلْجَدِّ الْأَفْضَلُ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، إِمَّا سُدُسُ التَّرَكَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، أَوْ مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ فِي الْبَاقِي كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

الأَكْدَرِيَّةُ:

هِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيْقَةٌ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ،
وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ،
ثُمَّ يُجْمَعُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَنَصِيبُ الْأُخْتِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، لَهُ الثُّلُثَانِ،
وَلَهَا الثُّلُثُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْأُخْتُ هُنَا صَاحِبَةً
فَرَضِ ابْتِدَاءً، لِغَلَا تَحْرَمَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَعَصَبَةٌ بِالْجَدِّ انْتِهَاءً، لِغَلَا يَزِيدُ نَصِيبُهَا
عَنْ نَصِيبِ الْجَدِّ، وَيُنْتَجُ حِينَئِذٍ أَنَّ أَرْكَانَهَا أَرْبَعَةٌ: صَاحِبُ نِصْفٍ مِنْ زَوْجٍ،
وَصَاحِبُ ثُلُثٍ مِنْ أُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ وَاحِدَةٌ لِعَيْرِ أُمٍّ. تَأَمَّلْ.

الْمَسْأَلَةُ الْمَعَادَةُ:

"الْمَعَادَةُ" بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ، لُغَةٌ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَهُوَ
الْحِسَابُ وَاصْطِلَاحًا: عَدُّ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ مَعَ الْأَشْقَاءِ عَلَى الْجَدِّ.
وَنُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَاسَمَ الْجَدُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ، وَكَانُوا
أَشْقَاءً، أَوْ كَانُوا لِأَبٍ، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، إِذْ يُعَامَلُ الْجَدُّ مُعَامَلَةَ أَخٍ شَقِيْقٍ، أَوْ
لِأَبٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ شَقِيْقًا وَبَعْضُهُمْ لِأَبٍ فَإِنَّهُ - عِنْدَ التَّقْسِيمِ -
يُتَّبَعُ مَا يَأْتِي:

- ١- يُحْسَبُ كُلُّ مَنْ الْأَشْقَاءِ وَلِأَبٍ عِنْدَ اقْتِسَامِ الْجَدِّ لِلتَّرِكَةِ أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا
مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، وَذَلِكَ مُضَارَّةً لَهُ بِالْإِنْقَاصِ مِنْ نَصِيبِهِ.
- ٢- يَأْخُذُ الْجَدُّ نَصِيبَهُ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْأَكْبَرُ، مِنْ أَمْرَيْنِ، الْمُقَاسِمَةُ أَوْ ثُلُثُ
جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، الْمُقَاسِمَةُ بَعْدَ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ التَّرِكَةِ، أَوْ
ثُلُثُ الْبَاقِي، بَعْدَ نَصِيبِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

٣- يُنظَرُ - بَعْدَ ذَلِكَ - لِلْإِخْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَشْقَاءُ مِنْهُمْ رِجَالًا فَقَطُّ ، أَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً ، اسْتَقْلُوا وَحَدَهُمْ بِالْبَاقِي ، لِلدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ . وَإِنْ كَانَ الْأَشْقَاءُ نِسَاءً فَقَطُّ ، أَخَذَتِ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ إِلَى النِّصْفِ ، وَالِاثْنَتَانِ فَأَكْثَرُ إِلَى الثُّلُثَيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، أَخَذَهُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ ، وَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ كُلَّ التَّرِكَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ شَيْئًا .

شَرَطُ الْبَاقِي بَعْدَ النِّصْفِ :

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُودِ الْبَاقِي بَعْدَ النِّصْفِ ، أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالشَّقِيقَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبِ قَدْرُ الْجَدِّ (أَخٌ أَوْ أُخْتَانِ) أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ (أَخٌ وَأُخْتُ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ) وَلَا فَرَضَ فِي الْجَمِيعِ ، أَوْ يَكُونَ فِي الْأَحِيرَتَيْنِ صَاحِبُ سُدُسٍ ، وَذَلِكَ فِي سِتِّ صُورٍ ، يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ السُّدُسِ أُمًّا أَوْ جَدَّةً ، أَوْ ثَمَانٍ ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ أُمٌّ أَوْ جَدَّةً .

صُورُ الْبَاقِي بَعْدَ النِّصْفِ :

وَتَنْحَصِرُ الصُّورُ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الْأَبِ فِي ثَمَانٍ هِيَ :

- ١- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ ، ٢- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ ، ٣- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ ، ٤- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، ٥- أُمٌّ وَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ ، ٦- أُمٌّ وَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، ٧- جَدَّةً ، وَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ ، ٨- جَدَّةً ، وَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ .

أَمْثَلَةُ الْمُعَادَةِ:

أَوَّلًا - أَمْثَلَةُ حَجَبِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ:

١ - جَدُّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأَبٍ، فَالْأَخُ الشَّقِيقُ يُعَدُّ أَوْلَادَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، فَتَسْتَوِي لِلْجَدِّ حِينَئِذٍ الْمُقَاسِمَةُ وَتُلْتُمُ التَّرَكَّةُ، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرَكَّةِ، فَيَبْقَى ثُلَاثُ التَّرَكَّةِ، فَيَأْخُذُهُ الشَّقِيقُ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِحَجَبِهِمْ بِالشَّقِيقِ.

٢ - زَوْجَةٌ وَجَدُّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَيُعَدُّ الشَّقِيقُ أَوْلَادَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، فَتَسْتَوِي لِلْجَدِّ حِينَئِذٍ الْمُقَاسِمَةُ وَتُلْتُمُ الْبَاقِي، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي وَهُوَ رُبْعٌ أَيْضًا، فَيَبْقَى نِصْفُ التَّرَكَّةِ، فَيَأْخُذُهُ الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِحَجَبِهِمْ بِالشَّقِيقِ.

ثَانِيًا - أَمْثَلَةُ يَكُونُ لِلشَّقِيقَةِ نِصْفٌ مَعَ بَاقٍ لِلِإِخْوَةِ لِأَبٍ:

١ - جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، فَتَتَعَيَّنُ لِلْجَدِّ الْمُقَاسِمَةُ، وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ خَمْسَةٌ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشْرَةٍ: لِلْجَدِّ الْخُمُسَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ وَهُوَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ. وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ لَكَانَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهَا تَصِحُّ مِنْ عَشْرِينَ، لِلْجَدِّ الْخُمُسَانِ ثَمَانِيَةً، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ عَشْرَةٌ، وَبَقِيَ اثْنَانِ لِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الْأَبِ وَاحِدٌ، فَفِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ النَّصْفِ فَكَانَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ.

٢ - أُمٌّ وَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ الْمُقَاسِمَةُ وَتُلْتُمُ الْبَاقِي، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ تِسْعَةٌ،

وَلِلْجَدِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفِ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الْأَبِ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، لَكَانَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَكُونُ لِلأَخِ اثْنَانِ وَلِلأُخْتِ وَاحِدٌ، وَفِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ النِّصْفِ فَكَانَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ.

ثَالِثًا - أُمَّثْلَةٌ يَكُونُ لِلشَّقِيقَةِ نِصْفٌ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ:

١- جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، فَتَتَعَيَّنُ لِلْجَدِّ الْمُقَاسِمَةُ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ بِالِاخْتِصَارِ اثْنَانِ، لِلْجَدِّ النِّصْفُ وَاحِدٌ، فَيَبْقَى بَعْدَ حِصَّةِ الْجَدِّ نِصْفُ التَّرَكَةِ، فَتَخْتَصُّ بِهِ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءٌ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، لِعَدَمِ بَقَاءِ شَيْءٍ بَعْدَ فَرَضِ الشَّقِيقَةِ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَعْدَ النِّصْفِ.

٢- زَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَتَسْتَوِي لِلْجَدِّ حِينَئِذٍ الْمُقَاسِمَةُ وَتُلْثُ الْبَاقِي، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي وَهُوَ رُبْعٌ أَيْضًا، فَيَبْقَى نِصْفُ التَّرَكَةِ فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِعَدَمِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ، فَفِي هَذَا الْمِثَالِ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَعْدَ النِّصْفِ.

٣- أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأَبٍ، فَتَتَعَيَّنُ لِلْجَدِّ الْمُقَاسِمَةُ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ، لِلأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدِّ اثْنَانِ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلَا شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِعَدَمِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ، فَفِي هَذَا الْمِثَالِ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النِّصْفِ شَيْءٌ.

رَابِعًا - أُمَّثْلَةٌ يَكُونُ لِلشَّقِيقَةِ مَا دُونَ نِصْفٍ مَعَ سُقُوطِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ:

١- بِنْتُ وَجَدٍّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ أَخٍ وَأُخْتٌ، فَلِبِنْتِ النَّصْفِ، وَتَعُدُّ الشَّقِيقَةَ أَوْلَادَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، فَتَسْتَوِي لِلْجَدِّ حَيْثُ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، فَيَأْخُذُ سُدُسَ التَّرِكَةِ، فَيَبْقَى ثُلُثُ التَّرِكَةِ فَتَأْخُذُهُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِحُجْبِهِمْ بِالشَّقِيقَةِ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ.

٢- زَوْجٌ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ أَخٍ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفِ، وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ حَيْثُ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ اثْنَانِ، وَهُمَا أَقَلُّ مِنَ النَّصْفِ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِعَدَمِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ.

خَامِسًا - أَمثلةٌ يَكُونُ لِلشَّقِيقَاتِ الثُّلُثَانِ أَوْ أَقَلُّ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ:

١- جَدٌّ وَشَقِيقَتَانِ وَأَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأَبٍ، فَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ الْمُقَاسِمَةُ وَثُلُثُ التَّرِكَةِ، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِعَدَمِ الْفَضْلِ بَعْدَ فَرَضِ الشَّقِيقَتَيْنِ.

٢- جَدٌّ وَشَقِيقَتَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ، فَلِلْجَدِّ حُمُسَانِ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَحْمَاسٍ، وَهِيَ: أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، لِعَدَمِ الْفَضْلِ بَعْدَ فَرَضِ الشَّقِيقَتَيْنِ.

٢- زَوْجٌ وَجَدٌّ وَشَقِيقَتَانِ وَأَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفِ، وَتَسْتَوِي لِلْجَدِّ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، فَيَأْخُذُ سُدُسَ التَّرِكَةِ، وَمَا بَقِيَ - وَهُوَ دُونَ الثُّلُثَيْنِ - لِلشَّقِيقَتَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ، لِعَدَمِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ.

ضوابط أحوال الجدِّ وصورها

أحوال الجدِّ عند عدم الفرضِ وضوابطها وصورها:

أحوال الجدِّ مع الإخوة لغير أمِّ عند انفرادهم عن أهل الفرض ثلاث، وهي:

(أ) المُقاسمةُ

وضابطها: أن تكون الإخوة أقلَّ من مثليه، وصورها خمس، وهي: ١ - جدُّ وأخت، ٢ - جدُّ وأخ، ٣ - جدُّ وأختان، ٤ - جدُّ وأخ وأخت، ٥ - جدُّ وثلاث أخوات.

(ب) الثُّلثُ

وضابطه: أن تكون الإخوة أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورته، لعدم الحصار الزيادة، وأقلها أن يزيدوا على مثلي الجدِّ بنصف المثل، وصور أقلَّ الزيادة ثلاث، وهي: ١ - جدُّ وأخوان وأخت، ٢ - جدُّ وأخ وثلاث أخوات، ٣ - جدُّ وخمس أخوات.

(ج) استواء الأمرين: المُقاسمة والثُّلثُ

وضابطه: أن تكون الإخوة مثليه، وصورة ثلاث، وهي: ١ - جدُّ وأخوان، ٢ - جدُّ وأخ وأختان، ٣ - جدُّ وأربع أخوات.

أحوال الجدِّ عند وجود الفرضِ وضوابطها وصورها:

أحوال الجدِّ مع الإخوة لغير أمِّ عند اجتماعهم مع أهل الفرض سبع، وهي:

١ - المُقاسمة بعد الفرضِ

وضابطها: أن يكون الفرض نصفًا فأقلَّ والإخوة أقلَّ من ضعف الجدِّ، أو أن يكون الفرض قدر ثلثين والإخوة أقلَّ من قدر الجدِّ، أو أن يكون

الْفَرْضُ بَيْنَ النَّصْفِ وَالتُّلْتَيْنِ (نِصْفًا مَعَ ثَمْنٍ أَوْ ثُلُثًا مَعَ رُبْعٍ) وَالْإِخْوَةَ قَدْرُ الْجَدِّ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ.

وَصُورُ خَيْرِيَّةِ الْمُقَاسَمَةِ خَمْسُ وَخَمْسُونَ، وَهِيَ:

(أ) صُورُ النَّصْفِ مَعَ قَلَّةِ الْإِخْوَةِ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهِيَ:

- ١- بِنْتُ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٣- بِنْتُ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ٤-
- بِنْتُ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ ابْنِ
- وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٧- بِنْتُ ابْنِ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٨- بِنْتُ ابْنِ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ٩-
- بِنْتُ ابْنِ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٠- بِنْتُ ابْنِ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١١-
- زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٢- زَوْجٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ١٣- زَوْجٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ١٤-
- زَوْجٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٥- زَوْجٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ.

(ب) صُورُ مَا دُونَ النَّصْفِ مَعَ قَلَّةِ الْإِخْوَةِ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ:

- ١- جَدَّةٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٢- جَدَّةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٣- جَدَّةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ٤-
- جَدَّةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٥- جَدَّةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٦- أُمٌّ وَأُخْتَانِ
- وَجَدُّ، ٧- أُمٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٨- أُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٩- زَوْجَةٌ
- وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٠- زَوْجَةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ١١- زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ١٢-
- زَوْجَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٣- زَوْجَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١٤- أُمٌّ وَأُخْتٌ
- وَجَدُّ، ١٥- أُمٌّ وَأَخٌ وَجَدُّ، ١٦- جَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٧- جَدَّةٌ
- وَزَوْجَةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ١٨- جَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ١٩- جَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ
- وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٢٠- جَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٢١- أُمٌّ

وَرَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ٢٢- أُمُّ وَرَوْجَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٢٣- أُمُّ وَرَوْجَةٌ
وَتَلَاثُ أُخْوَاتٍ وَجَدُّ.

(ج) صُورُ قَدْرِ التُّلْتَيْنِ مَعَ قِلَّةِ الْإِخْوَةِ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ ثَمَانٍ، وَهِيَ:

١- بِنْتَانِ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٢- بِنْتَا ابْنِ وَأُخْتُ وَجَدُّ. ٣- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ
وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ وَجَدَّةٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ وَأُمُّ وَأُخْتُ وَجَدُّ،
٦- بِنْتُ ابْنِ وَجَدَّةٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٧- بِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٨-
رَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ.

(د) صُورٌ مَا بَيْنَ النَّصْفِ وَالتُّلْتَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ قَدَرَ الْجَدِّ خَمْسٍ وَهِيَ:

١- أُمُّ وَرَوْجَةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَرَوْجَةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٣- بِنْتُ وَرَوْجَةٌ
وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ ابْنِ وَرَوْجَةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ ابْنِ وَرَوْجَةٌ،
وَأُخْتَانِ وَجَدُّ.

(هـ) صُورٌ مَا بَيْنَ النَّصْفِ وَالتُّلْتَيْنِ مَعَ قِلَّةِ الْإِخْوَةِ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ أَرْبَعٍ،

وَهِيَ: ١- أُمُّ وَرَوْجَةٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَرَوْجَةٌ وَأُخْتُ وَجَدَّةٌ، ٣-
بِنْتُ ابْنِ وَرَوْجَةٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٤- الْأَكْدَرِيَّةُ وَهِيَ: رَوْجٌ وَأُمُّ وَأُخْتُ وَجَدُّ.

٢- ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفٍ، وَالْإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ،
وَلَا تَنْحَصِرُ صُورُهُ، لِعَدَمِ انْحِصَارِ الزِّيَادَةِ، وَأَقْلَاهَا أَنْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلِي الْجَدِّ

بِنِصْفِ الْمِثْلِ، وَصُورُ أَقَلِّ الزِّيَادَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ عَلَى مَا يَلِي:

(أ) صُورٌ مَا دُونَ النَّصْفِ مَعَ أَقَلِّ زِيَادَةِ الْإِخْوَةِ عَلَى مِثْلِي الْجَدِّ خَمْسَ عَشْرَةَ

هِيَ: ١- جَدَّةٌ وَأُخْوَانِ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٢- جَدَّةٌ وَأَخٌ وَتَلَاثُ أُخْوَاتٍ وَجَدُّ،

- ٣- جَدَّةٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٤- أُمٌّ وَأَخْوَانٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٥- أُمٌّ وَأَخٌ
وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٦- أُمٌّ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٧- زَوْجَةٌ وَأَخْوَانٍ
وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٨- زَوْجَةٌ وَأَخٌ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٩- زَوْجَةٌ وَخَمْسُ
أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١٠- جَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ وَأَخْوَانٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١١- جَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ
وَأَخٌ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١٢- جَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١٣-
أُمٌّ وَزَوْجَةٌ وَأَخْوَانٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٤- أُمٌّ وَزَوْجَةٌ وَأَخٌ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ،
١٥- أُمٌّ وَزَوْجَةٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ.

٣- سُدُسُ التَّرَكَةِ

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ أَوْ بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلَاثِينَ (نِصْفًا مَعَ
ثَمْنٍ) وَالْإِخْوَةَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ نِصْفًا مَعَ رُبْعٍ
وَالْإِخْوَةَ قَدْرَ الْجَدِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ مَعَ ثَمْنٍ وَلَوْ
كَانَ الْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ، وَصُورُ خَيْرِيَّةِ السُّدُسِ الَّتِي يُمَكِّنُ حَصْرُهَا
سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ، وَهِيَ:

- (أ) صُورُ قَدْرِ الثُّلَاثِينَ مَعَ أَقَلِّ زِيَادَةِ الْإِخْوَةِ عَلَى قَدْرِ الْجَدِّ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَ
هِيَ: ١- بِنْتَانِ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٢- بِنْتَانِ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٣-
بِنْتَا ابْنٍ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٤- بِنْتَا ابْنٍ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ
وَبِنْتُ ابْنٍ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ،
٧- بِنْتُ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٨- بِنْتُ وَجَدَّةٌ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ،
٩- بِنْتُ وَأُمٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٠- بِنْتُ وَأُمٌّ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ،
١١- بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٢- بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ وَتَلَاثُ

أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١٣- بِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٤- بِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ
وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١٥- زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٦- زَوْجٌ
وَجَدَّةٌ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ١٧- زَوْجٌ وَأُمُّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ١٨- زَوْجٌ
وَأُمُّ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ.

(ب) صُورُ مَا بَيْنَ النِّصْفِ وَالتُّلُثَيْنِ مَعَ أَقَلِّ زِيَادَةِ الإِخْوَةِ عَلَى قَدْرِ الجَدِّ
أَرْبَعٌ، وَهِيَ: ١- بِنْتُ وَرَوْجَةٍ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَرَوْجَةٍ وَتَلَاثُ
أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٣- بِنْتُ ابْنٍ وَرَوْجَةٍ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ ابْنٍ وَرَوْجَةٍ
وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ.

(ج) صُورُ اجْتِمَاعِ النِّصْفِ وَالرُّبْعِ مَعَ كَوْنِ الإِخْوَةِ قَدْرَ الجَدِّ، أَرْبَعٌ وَهِيَ:
١- بِنْتُ وَرَوْجٍ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَرَوْجٍ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ٣- بِنْتُ ابْنٍ
وَرَوْجٍ وَأَخٌ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ ابْنٍ وَرَوْجٍ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ.

(د) صُورُ اجْتِمَاعِ النِّصْفِ وَالرُّبْعِ مَعَ أَقَلِّ زِيَادَةِ الإِخْوَةِ عَلَى قَدْرِ الجَدِّ، أَرْبَعٌ
وَهِيَ: ١- بِنْتُ وَرَوْجٍ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَرَوْجٍ وَتَلَاثُ أَخَوَاتٍ
وَجَدُّ، ٣- بِنْتُ ابْنٍ وَرَوْجٍ وَأَخٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ ابْنٍ وَرَوْجٍ وَتَلَاثُ
أَخَوَاتٍ وَجَدُّ.

(هـ) صُورُ اجْتِمَاعِ قَدْرِ التُّلُثَيْنِ وَالتُّمْنِ مَعَ قَلَّةِ الإِخْوَةِ مِنْ قَدْرِ الجَدِّ، سَبْعٌ
وَهِيَ: ١- بِنْتَانِ وَرَوْجَةٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٢- بِنْتَا ابْنٍ وَرَوْجَةٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ،
٣- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَرَوْجَةٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ وَجَدَّةٌ وَرَوْجَةٍ وَأُخْتٌ
وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ وَأُمُّ وَرَوْجَةٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ وَرَوْجَةٍ
وَأُخْتٌ وَجَدُّ، ٧- بِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ وَرَوْجَةٍ وَأُخْتٌ وَجَدُّ.

٤ - استواء المُقاسمةِ وتُثلثِ الباقي

وضابطه: أن يكونَ الفرضُ أقلَّ من نصفِ، والإخوةُ ضعفُ الجدِّ، وصورُ استواءِ المُقاسمةِ وتُثلثِ الباقي خمسَ عشرةً، كما يلي:

(أ) صورُ ما دونَ النصفِ معَ كونِ الإخوةِ ضعفَ الجدِّ خمسَ عشرةً وهي:

- ١ - جدَّةٌ وأخوانٌ وجدُّ، ٢ - جدَّةٌ وأخٌ وأختانٍ وجدُّ، ٣ - جدَّةٌ وأربعٌ أخواتٍ وجدُّ، ٤ - أمٌّ وأخوانٍ وجدُّ، ٥ - أمٌّ وأخٌ وأختانٍ وجدُّ، ٦ - أمٌّ وأربعٌ أخواتٍ وجدُّ، ٧ - زوجةٌ وأخوانٍ وجدُّ، ٨ - زوجةٌ وأخٌ وأختانٍ وجدُّ، ٩ - زوجةٌ وأربعٌ أخواتٍ وجدُّ، ١٠ - جدَّةٌ وزوجةٌ وأخوانٍ وجدُّ، ١١ - جدَّةٌ وزوجةٌ وأخٌ وأختانٍ وجدُّ، ١٢ - جدَّةٌ وزوجةٌ وأربعٌ أخواتٍ وجدُّ، ١٣ - أمٌّ وزوجةٌ وأخوانٍ وجدُّ، ١٤ - أمٌّ وزوجةٌ وأخٌ وأختانٍ وجدُّ، ١٥ - أمٌّ وزوجةٌ وأربعٌ أخواتٍ وجدُّ.

٥ - استواءِ المُقاسمةِ والسُدسِ

وضابطه: أن يكونَ الفرضُ قدرَ ثلثينِ، والإخوةُ قدرُ الجدِّ أو أن يكونَ الفرضُ نصفًا معَ ربعٍ، والإخوةُ أقلُّ من قدرِ الجدِّ، وصورُ استواءِ المُقاسمةِ والسُدسِ تسعَ عشرةً، على ما يأتي:

(أ) صورُ قدرِ الثلثينِ معَ كونِ الإخوةِ قدرَ الجدِّ سبعَ عشرةً وهي:

- ١ - بنتانٍ وأخٌ وجدُّ، ٢ - بنتانٍ وأختانٍ وجدُّ، ٣ - بنتانٍ وأخٌ وجدُّ، ٤ - بنتانٍ وأختانٍ وجدُّ، ٥ - بنتٌ وبنتٌ وأخٌ وجدُّ، ٦ - بنتٌ وبنتٌ وأختانٍ وجدُّ، ٧ - بنتٌ وبنتٌ وأخٌ وجدُّ، ٧ - بنتٌ وبنتٌ وأختانٍ وجدُّ، ٩ - بنتٌ وأمٌّ وأخٌ وجدُّ، ١٠ - بنتٌ وأمٌّ وأختانٍ وجدُّ، ١١ - بنتٌ وأختانٍ وجدُّ.

وَجَدَّةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ، ١٢- بِنْتُ ابْنِ وَجَدَّةٍ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ١٣- بِنْتُ ابْنِ وَأُمِّ
وَأَخٌ وَجَدُّ، ١٤- بِنْتُ ابْنِ وَأُمِّ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ١٥- زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ وَجَدُّ،
١٦- زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ١٧- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ.

(ب) صُورُ اجْتِمَاعِ النَّصْفِ وَالرُّبْعِ مَعَ قِلَّةِ الْإِخْوَةِ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ ائْتِنَانِ وَهُمَا:
١- بِنْتُ وَزَوْجٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ ابْنِ وَزَوْجٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ.

٦- اسْتِوَاءُ ثُلْثِ الْبَاقِيِ وَالسُّدُسِ

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ نِصْفًا فَقَطْ، وَالْإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ،
وَصُورُ اسْتِوَاءِ ثُلْثِ الْبَاقِيِ وَالسُّدُسِ الْمُمْكِنُ حَصْرُهَا تِسْعَ، وَهِيَ:

(أ) صُورُ النَّصْفِ مَعَ أَقَلِّ زِيَادَةِ الْإِخْوَةِ عَلَى مِثْلِي الْجَدِّ تِسْعَ وَهِيَ:

١- بِنْتُ وَأَخَوَانِ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَأَخٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٣-
بِنْتُ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ ابْنِ وَأَخَوَانِ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ
ابْنِ وَأَخٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ ابْنِ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٧-
زَوْجٌ وَأَخَوَانِ وَأُخْتُ وَجَدُّ، ٨- زَوْجٌ وَأَخٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٩- زَوْجٌ
وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ.

٧- اسْتِوَاءُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: الْمُقَاسِمَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِيِ وَالسُّدُسِ

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ نِصْفًا فَقَطْ وَالْإِخْوَةُ ضِعْفُ الْجَدِّ فَقَطْ، وَصُورُ
اسْتِوَاءِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَ، كَمَا يَأْتِي:

(أ) صُورُ النَّصْفِ مَعَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ ضِعْفَ الْجَدِّ تِسْعَ، وَهِيَ:

١- بِنْتُ وَأَخَوَانِ وَجَدُّ، ٢- بِنْتُ وَأَخٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، ٣- بِنْتُ وَأَرْبَعُ
أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ ابْنِ وَأَخَوَانِ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ ابْنِ وَأَخٌ وَأُخْتَانِ

وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ ابْنٍ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، ٧- زَوْجٌ وَأَخَوَانِ وَجَدُّ، ٨- زَوْجٌ وَأَخٌ وَأَخْتَانِ وَجَدُّ، ٩- زَوْجٌ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ.
جُمْلَةُ صُورٍ مَسَائِلِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الَّتِي تَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ وَتُمْكِنُ حَصْرُهَا مِائَةً وَسَبْعُونَ كَمَا بَيَّنَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

صور سقوط الإخوة للاستغراق

بَقَاءُ السُّدُسِ:

وَضَابِطُ بَقَاءِ السُّدُسِ فَقَطُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ مَعَ سُدُسٍ مُطْلَقًا أَوْ نِصْفًا مَعَ ثُلُثٍ وَيَكُونُ أَخٌ وَاحِدٌ فَقَطُ. وَصُورُهُ سَبْعٌ: ١- بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٢- بِنْتَانِ وَجَدَّةٌ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٣- بِنْتَا ابْنٍ وَأُمٌّ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٤- بِنْتَا ابْنٍ وَجَدَّةٌ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٧- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ وَجَدُّ.

بَقَاءُ دُونَ السُّدُسِ:

وَضَابِطُ بَقَاءِ دُونَ السُّدُسِ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ مَعَ رُبْعٍ، أَوْ مَعَ سُدُسٍ وَثَمْنٍ. وَصُورُهُ ثَلَاثٌ عَشْرَةٌ.
وَصُورُ قَدْرِ الثُّلَاثِينَ مَعَ الرَّبْعِ سَبْعٌ: ١- بِنْتَانِ وَزَوْجٌ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٢- بِنْتَا ابْنٍ وَزَوْجٌ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٣- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَزَوْجٌ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٤- بِنْتُ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ وَمُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ وَجَدَّةٌ

(١) التبيين الفاضل في أساسيات علم الفرائض .

وَرَوْحٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ وَرَوْحٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ،
٧- بِنْتُ ابْنِ وَجَدَّةٌ وَرَوْحٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ.

صُورٌ قَدَرِ الثُّلَاثِينَ مَعَ السُّدُسِ وَالثَّمَنِ سِتٌّ: ١- بِنْتَانِ وَأُمُّ وَرَوْحَةٌ وَمُطَلَّقُ
الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٢- بِنْتَانِ وَجَدَّةٌ وَرَوْحَةٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٣- بِنْتَا ابْنِ
وَأُمُّ وَرَوْحَةٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٤- بِنْتَا ابْنِ وَجَدَّةٌ وَرَوْحَةٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ
وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ وَرَوْحَةٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ
وَبِنْتُ ابْنِ وَجَدَّةٌ وَرَوْحَةٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ.

عَدَمُ الْبَاقِي:

وَضَابِطُ عَدَمِ الْبَاقِي: أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ قَدَرِ ثُلَاثِينَ مَعَ سُدُسٍ وَرُبْعٍ. وَصُورُهُ
سِتٌّ: ١- بِنْتَانِ وَأُمُّ وَرَوْحٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٢- بِنْتَانِ وَجَدَّةٌ وَرَوْحٌ
وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٣- بِنْتَا ابْنِ وَأُمُّ وَرَوْحٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٤- بِنْتَا
ابْنِ وَجَدَّةٌ وَرَوْحٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٥- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ وَرَوْحٌ
وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ وَجَدُّ، ٦- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَجَدَّةٌ وَرَوْحٌ وَمُطَلَّقُ الْإِخْوَةِ
وَجَدُّ.

جُمْلَةُ صُورِ مَسَائِلِ الْجَدِّ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ سِتٌّ وَعِشْرُونَ كَمَا ذَكَرْنَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَدَدُ مَسَائِلِ الْمُعَادَةِ وَأَقْسَامِهَا

مَسَائِلُ الْمُعَادَةِ ثَلَاثٌ عَشْرَةٌ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

<p>(ب) قِسْمٌ يَرْتُونَ فِيهِ حَالَةَ عَدَمِ ذِي فَرْضٍ وَيَسْقُطُونَ حَالَةَ وُجُودِهِ، وَهُوَ اثْنَانِ:</p> <p>١ - جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ.</p> <p>٢ - " " وَأُخْتَانِ لِأَبٍ.</p>	<p>(أ) قِسْمٌ لَا يَرْتُ فِيهِ أَوْلَادُ الْأَبِ مُطْلَقًا (وُجِدَ ذُو فَرْضٍ أُمٌّ لَهَا)، وَهُوَ تِسْعَةٌ:</p> <p>١ - جَدُّ وَشَقِيقٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.</p> <p>٢ - " " وَأَخٌ لِأَبٍ.</p> <p>٣ - " " وَأُخْتَانِ لِأَبٍ.</p> <p>٤ - " " وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.</p> <p>٥ - جَدُّ وَشَقِيقَتَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ.</p> <p>٦ - " " وَأَخٌ لِأَبٍ.</p> <p>٧ - " " وَأُخْتَانِ لِأَبٍ.</p> <p>٨ - جَدُّ وَثَلَاثُ شَقِيقَاتٍ وَأُخْتُ لِأَبٍ.</p> <p>٩ - جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.</p>
<p>قِسْمٌ يَرْتُونَ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ أَهْلِ الْفَرْضِ وَعِنْدَ وُجُودِ الْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ فَقَطْ، وَيَسْقُطُونَ عِنْدَ وُجُودِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَوْ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِنِّ، وَهُوَ اثْنَانِ أَيْضًا.</p> <p>١ - جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.</p> <p>٢ - " " وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ.</p>	

دَلِيلُ أَحْكَامِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ :

اعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ أَحْكَامُهُمْ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَمَّا الْمُقَاسِمَةُ : فَلِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي جَعْلِهِمْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنْهَا، وَأَمَّا الثُّلُثُ فَلِأَنَّ الْأُمَّ وَالْجَدَّ إِذَا اجْتَمَعَا وَلَيْسَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا فَلَهُ مِثْلًا مَالَهُمَا، وَالْإِخْوَةَ لَا يُنْقِصُونَ الْأُمَّ عَنِ السُّدُسِ فَلَا يَنْقُصُونَهُ عَنْ ضِعْفِهِ، وَلِأَنَّ

الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة لأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم . وأما سدس جميع المال فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السدس فالإخوة أولى ، وأما ثلث الباقي فقياساً على الأم في العراوين لأن لكلٍ منهما ولادة ولأنه لو لم يكن ذو فرض لكان له الثلث فيجعل ما يأخذ ذو الفرض كالتالف ، وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب فأخذ بأكثرهما .

خاتمة

المسائل التي يخالف فيها الجد الأب: هي خمس:

- ١- أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقاً، بخلاف الجد.
- ٢- أن الأب يحجب الجدة الأبوية مهما علت، وأما الجد فإنه لا يحجب من الجدات الأبويات إلا من كانت تنتسب للميت عن طريقه، كأم أبي الأب، أما المساوية له في الدرجة (أم الأب) وكذا غير المديئة به، (أم أم الأب) فإنهما ترنان معه.
- ٣- أن الأب يرُد في العراوين الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي، أما إذا كان مكان الأب فيهما جد فإن الأم ترث ثلث التركة مع الجد، لا ثلث الباقي.
- ٤- أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً، أما الجد فلا يحجب منهم إلا الإخوة والأخوات لأم.
- ٥- أن الأب في الولاء يحجب الإخوة الأشقاء ولأب وبنينهم، بعكس الجد، فإنه يحجب بهم عن الإرث بالولاء.

أسئلة: كم أحوال الجدِّ مع الإخوة؟ وما هي؟ وما هو حكم كلِّ حالةٍ من أحواله مع التمثيل؟ كم صوراً بين الحالة الثانية؟ ما هي الأكدريّة؟ وكم أركانها؟ وما هي؟ وما هي المسألة المعادّة؟ وما حكمها؟ وكم أحواله باعتبار أنصباؤه؟ وما هي؟ وكم أحواله باعتبار الخيريّة والمساواة؟ وما هي؟ وما هو ضابط كلِّ من الخيريّة وغيرها؟ ما ضابط بقاء السُّدسِ فقط؟ وما ضابط بقاء دون السُّدسِ؟ وما ضابط عدم الباقي؟ كم عدد مسائل المعادّة؟ وكم أفسامها؟ وما هي؟ وما دليل أحكام الجدِّ والإخوة؟ كم مسألةٌ يخالف فيها الجدُّ الأب؟ وما هي؟.

أصول المسائل

تعريف الأصل:

والأصل لغةً: ما يُبنى عليه غيره، واصطلاحاً: هو الرِّقْم الذي يُفرض عند تقسيم التركة، لتنسب إليه سهام الورثة، وهو دائماً أقلُّ عددٍ يمكن أن تُخرج منه سهام المسألة بلا كسرٍ.

المسألة إما أن يكون فيها عصابات فقط وإما ألا يكون:

(أ) إن كانت الورثة كلُّهم عصابات فأصل المسألة لا يُخرج عن أحدٍ أوضاع أربعة:

١- أن يكون الأصل عدد رؤوسهم، وذلك: إذا كانوا عصابات نسب وتمحصوا دكورا، كابنين، فأصل مسألتهما اثنان لكل منهما سهم.

٢- أن يكون الأصل عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكرٍ بأنثيين، وذلك: إذا كانوا عصباتٍ نسبٍ ذكوراً وإناثاً، كابنٍ وبنتٍ، فأصلُ مسألتيهما ثلاثة، للابن سَهْمَانٍ وللبنتِ سَهْمٌ.

٣- أن يكون الأصل عدد رؤوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين، وذلك: إذا كانوا عصباتٍ ولآءٍ واستووا في الاستحقاق، كمعتقٍ أو معتقٍ ومعتقةٍ لكلٍ منهما نصفُ العتيق، فأصلُ المسألتين اثنانٍ لكلٍ واحدٍ سَهْمٌ.

٤- أن يكون الأصل مخرج كُسورهم، وذلك: إذا كانوا عصباتٍ ولآءٍ واختلّفوا في الحِصص، كثلاثةٍ مُعتقٍ لِأحدهم نصفُ العتيق وللتّاني ثلثه وللتّالث سدسُه، فأصلُ المسألة ستة: لِصاحبِ النصفِ ثلاثة، ولذي الثلثِ اثنانٍ، ولذي السدسِ واحدٌ.

(ب) إن كانت الورثة كلهم أو بعضهم ذوي فُرُوضٍ، فأصلُ المسألة لا يخرج عن أحدٍ أوضاعٍ أربعةٍ أيضاً:

١- أن يكون الأصل مخرج الفُرُوضِ، وذلك: إذا كان في المسألة فرضٌ واحدٌ، كِنصفٍ أو فُرُضانٍ مُتماثِلًا المخرج كِنصفين، والمخرج أقلُّ عددٍ يصحُّ منه الكسرُ، فَمخرجُ النصفِ اثنانٍ، والثلثُ والثلثانِ ثلاثة، والرُّبعُ أربعة، والسدسُ ستة، والثمنُ ثمانية، لِأَنَّ أقلَّ عددٍ لَهُ نصفٌ صحيحٌ اثنانٍ، وأقلُّ عددٍ لَهُ ثلثٌ صحيحٌ ثلاثة، وكذلك البقية.

(٢) أن يكون الأصل أكبر المخرجين، وذلك: إذا كان في المسألة فُرُضانٍ مُتداخِلًا المخرج، كسدسٍ وثلثٍ في مسألة أمٍّ وولديها وأخٍ لِغيرِ أمٍّ، فهي

مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلَوْلَدِي الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، لِكُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ لِعَيْرِ الْأُمِّ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبٍ وَفِي أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ فِي كَامِلِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ مُتَوَافِقًا الْمَخْرَجِ، كَسُدُسٍ وَثَمَانٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبٍ وَفِي أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ وَهُوَ نِصْفُ السِتَّةِ أَوِ الثَّمَانِيَّةِ فِي كَامِلِ الْآخِرِ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي سَبْعَةٌ عَشْرٌ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ حَاصِلَ ضَرْبٍ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ فِي الْآخِرِ. وَذَلِكَ: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ مُتَبَايِنًا الْمَخْرَجِ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِعَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ، لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبٍ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخِ لِعَيْرِ الْأُمِّ الْبَاقِي خَمْسَةٌ.

الأصول وعددها وأقسامها :

فَالْأَصُولُ وَهِيَ مَخَارِجُ الْفُرُوضِ سَبْعَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَتَسَعَةٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَالسَّبْعَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا هِيَ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْأَصْلَانِ الْمَزِيدَانِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ هُمَا ثَمَانِيَّةٌ عَشْرًا، وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي بَابِ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ حَيْثُ يَكُونُ ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرًا لَهُ،^(١).

(١) التبيين الفاضل في أساسيات علم الفرائض بزيادة وتصرف يسيران .

سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ:

١- أَنَّ الْجُمْهُورَ بَنَوْا الْأُصُولَ عَلَى الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ عَلَى الْفُرُوضِ الْأَصْلِيَّةِ ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$) الْبَاقِيَ لِلْأُمَّمِ) وَثُلُثُ الْبَاقِيَ لِلْجَدِّ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا ، وَلَيْسَ فَرَضًا أَصْلِيًّا ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لَهُ لِيَأْتِيَ يَنْقُصَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعُصُوبَةُ ، فَلَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْأُصُولِ .

٢- أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا: حَيْثُ رَاعَيْنَا فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضَهَا فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَلَا بَيْنَ الْفُرُوضِ الْأَصْلِيِّ لِلشَّخْصِ وَمَا ثَبَتَ لَهُ بِوَجْهِ مَا .

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُمَا (١٨ ، ٣٦) أَصْلَانِ لَا تَصَحِيحٌ ، لِأَنَّ التَّصْحِيحَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي انْكِسَارِ السَّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ وَلَا يَكُونُ فِي انْكِسَارِ السَّهَامِ عَلَى مَخَارِجِ الْفُرُوضِ .

أَقْسَامُ الْأُصُولِ:

فَالْأُصُولُ قِسْمَانِ : مَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَوْلُ وَهُوَ سِتَّةٌ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٦ . وَمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَوْلُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

أَسْئَلَةٌ:

مَا هِيَ أُصُولُ مَسَائِلِ الْعَصَبَةِ الْمَحْضَةِ؟ وَمَا هِيَ أُصُولُ مَسَائِلِ دَوِي الْفُرُوضِ؟ وَكَمْ عَدَدُ الْأُصُولِ وَمَا هِيَ؟ وَكَمْ أَقْسَامُهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الْعَوْلُ

تَعْرِيفُ الْعَوْلِ:

الْعَوْلُ لُغَةً: الْإِزْتِفَاعُ وَالزِّيَادَةُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْجَوْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أَي: أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجُورُوا، أَمَا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي عَدَدِ سِهَامِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ أَنْصِبَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

شَرْطُ الْعَوْلِ:

وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ وُجُودِ الْعَوْلِ أَنْ يَزِيدَ جَمْعُ أَنْصِبَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ .

سَبَبُ الْعَوْلِ:

وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ زِيَادَةِ الْأَنْصِبَاءِ عَلَى التَّرِكَةِ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي سَهْمٍ حَقَّهُ كَامِلًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ، أَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ بِتَمَامِهِ بَيْنَمَا يَنْصُبُ النَّقْصُ عَلَى الْبَاقِينَ، إِذْ يَكُونُ ذَلِكَ تَرْجِيحًا بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ بِدُونِ مُرَجِّحٍ.

كَيْفِيَّةُ الْعَوْلِ:

فَيَتَحْتَمُّ أَنْ يُزَادَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا زَادَ مِنَ السَّهَامِ، لِكَيْ يَكُونَ النَّقْصُ بِنِسْبٍ تَتَفَوُّقُ مَعَ الْأَنْصِبَةِ تَمَامًا .

حُكْمُ الْعَوْلِ:

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُوجَدُ فِيهَا عَوْلٌ يُصْرَفُ النَّظَرُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِ سِهَامِ الْوَرِثَةِ مِنْهُ، وَيُعْتَبَرُ جَمْعُ سِهَامِهِمْ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ .

مَثَالُ الْعَوْلِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، وَأُمٌّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَالأَصْلُ ٦ ، لِلزَّوْجِ ٣ ، وَلِلشَّقِيقَةِ ٣ ، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ ١ ، وَلِلأُمِّ ١ ، وَجَمْعُ ذَلِكَ ٨ ، فِذَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ قَدْ عَالَتْ بِاثْنَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ مَا عَالَتْ إِلَيْهِ أَصْلًا.

الْمَسَائِلُ الْعَائِلَةُ:

وَالْعَوْلُ يَدْخُلُ الْمَسَائِلَ الَّتِي يَكُونُ أَصْلُهَا ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

دَلِيلُ الْعَوْلِ:

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عَوْلِ الْفُرُوضِ وَإِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَإِطْلَاقُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْرِيثِ الَّذِي يَقْضِي بَعْدَمِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ حَالُهُ اِزْدِحَامِ التَّرَكَةِ بِالْفُرُوضِ ، أَوْ عَدَمِ اِزْدِحَامِهَا ، وَمَنْ ثُمَّ فَإِنَّ تَقْدِيمَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيسَ الْبَعْضِ (كَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ) بِالنَّقْصِ تَحْكُمُ وَتَرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ " اَلْحِقُوا الْفُرَاضَ بِأَهْلِهَا... " إِذْ لَمْ يُخْصَّصْ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْضَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِالنَّقْصِ دُونَ بَعْضٍ ، بَلْ حَثَّ عَلَى دَفْعِ الْفُرُوضِ لِأَهْلِهَا ، وَلِذَا فَإِنَّهُ إِذَا اتَّسَعَ الْمَالُ لِكُلِّ الْفُرَاضِ اسْتَوْفَى كُلُّ مِنْهُمْ فَرِضَهُ كَامِلًا ، وَإِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْهُمْ دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ دُونَ

اسْتِنَاءٍ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ أَوْلَىٰ بِالتَّقْصِ مِنَ الْآخَرِ،
فَلَا حِيلَةَ أَنْتَدِي إِلَّا الْعَوْلُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم حِينَ جَمَعَهُمْ عُمَرُ مُسْتَشْكِلًا
الْقِسْمَةَ فِي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ بِهِ أَخْذًا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِيْمَنْ
مَاتَ وَتَرَكَ سِتَّةً وَعَلَيْهِ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ وَلِرَجُلٍ أَرْبَعَةٌ إِنَّ الْمَالَ يُجْعَلُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ
وَوَاقِفُوهُ ، فَلَمَّا انْقَضَى عَصْرُ عُمَرَ رضي الله عنه أَظْهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - الْخِلَافَ فِي الْمُبَاهَلَةِ (زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِعَيْرِ الْأُمِّ) ، فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ
النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِيَّ وَلَا عَوْلَ، فَقِيلَ لَهُ : النَّاسُ عَلَى
خِلَافٍ رَأْيِكَ .

أسئلة: مَا الْعَوْلُ؟ وَمَا شَرْطُهُ؟ وَمَا سَبَبُهُ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا
مِثَالُهُ؟ وَمَا هِيَ الْمَسَائِلُ الْعَائِلَةُ؟ وَمَا هُوَ دَلِيلُ الْعَوْلِ؟.

الْمَسَائِلُ وَعَدْدُهَا

وَمَسَائِلُ الْأُصُولِ التَّسْعَةُ بِغَيْرِ عَوْلٍ وَمَعَهُ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ مَسْأَلَةً، وَهِيَ:

الْمَسَائِلُ بِغَيْرِ الْعَوْلِ

مَسَائِلُ الْأُصُولِ التَّسْعَةُ بِغَيْرِ الْعَوْلِ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ وَهِيَ:

(أ) مَسَائِلُ الْأَصْلِ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَانِ وَهُمَا: ١- نِصْفٌ وَنِصْفٌ كَزَوْجٍ وَأُخْتِ
لِعَيْرِ أُمٍّ ٢- نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ كَبِنْتٍ وَعَمٍّ.

(ب) مَسَائِلُ الْأَصْلِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ: ١- ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، كَأُمٍّ أَوْ أَخْوَيْنِ
لِأُمٍّ وَعَمٍّ ٢- ثُلُثَانٍ وَمَا بَقِيَ ، كَأُخْتَيْنِ لِأَبْوَيْنِ وَعَمٍّ ٣- ثُلُثَانٍ وَثُلُثٌ،
كَأُخْتَيْنِ لِأَبْوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ.

(ج) مسائل الأصل الأربعة ثلاث، وهي: ١- رُبعٌ وما بقي، كزوجة وابن، أو زوجة وعم، ٢- نصفٌ ورُبعٌ وما بقي، كبناتٍ وزوج وعم، ٣- رُبعٌ وثُلثٌ ما بقي وما بقي، كزوجة وأبوين.

(د) مسائل الأصل الستة بعير عول إحدى عشرة وهي:

١- سدسٌ وما بقي، كجدّة وعم، ٢- ثُلثٌ ونصفٌ وما بقي، كأُمٌ وزوج وعم، ٣- نصفٌ وسدسٌ وما بقي، كزوج وجدّة وعم، ٤- ثُلثٌ وسدسٌ وما بقي، كأُمٌ وأخٍ لأُم وعم، ٥- ثلثانٍ وسدسٌ وما بقي، كشتيقتين وأُم وعم، ٦- نصفٌ وثُلثٌ ما بقي وما بقي، كزوج وأبوين، ٧- سدسانٍ وما بقي، كأبوين وابن، ٨- نصفٌ وثُلثٌ وسدسٌ، كزوج وأخوين لأُم وأُم، ٩- نصفٌ وسدسانٍ وما بقي، كبناتٍ وأبوين، ١٠- نصفٌ وثلاثة أسداسٍ، كبناتٍ وبناتٍ ابنٍ وأبوين، ١١- ثلثانٍ وسدسانٍ، كبناتٍ وأبوين.

(هـ) مسائل الأصل الثمانية اثنتان وهما: ١- ثُمْنٌ وما بقي، كزوجة وابن ٢- ثُمْنٌ ونصفٌ وما بقي، كزوجة وبناتٍ وعم.

(و) مسائل الأصل الإثني عشر بعير عول ست، وهي:

١- ثُلثٌ ورُبعٌ وما بقي، كأُمٌ وزوجة وعم، ٢- ثلثانٍ ورُبعٌ وما بقي، كبناتٍ وزوج وعم، ٣- سدسٌ ورُبعٌ وما بقي، كجدّة وزوجة وعم، ٤- رُبعٌ وسدسانٍ وما بقي، كزوج وأبوين وابن، ٥- رُبعٌ وسدسٌ ونصفٌ وما بقي، كزوج وأُم وبناتٍ وعم، ٦- رُبعٌ وسدسٌ وثُلثٌ وما بقي، كزوجة وأُم وولديها وعم.

(ز) مَسَائِلُ الْأَصْلِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ بِغَيْرِ عَوْلٍ سِتُّ، وَهِيَ:

١- ثُلُثَانٍ وَثُمَّنٌ وَمَا بَقِيَ، كِبْنَتَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ، ٢- سُدُسٌ وَثُمَّنٌ وَمَا بَقِيَ، كَجَدَّةٍ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، ٣- ثُمَّنٌ وَسُدُسَانٍ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنٍ، ٤- ثُمَّنٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَعَمٍّ، ٥- ثُمَّنٌ وَثُلُثَانٍ وَسُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبٍ، ٦- ثُمَّنٌ وَسُدُسَانٍ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتٍ.

(ح) مَسَائِلُ الْأَصْلِ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ وَاحِدَةً وَهِيَ: سُدُسٌ وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ، كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ لِعَيْرِ أُمٍّ.

(ط) مَسَائِلُ الْأَصْلِ السِّتَّةِ وَالثَّلَاثِينَ وَاحِدَةً، وَهِيَ: سُدُسٌ وَرُبْعٌ وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ، كَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ لِعَيْرِ أُمٍّ.

المَسَائِلُ بِالْعَوْلِ

مَسَائِلُ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ الْعَائِلَةِ بِالْعَوْلِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ، وَعَوْلُهَا ثَمَانِ مَرَّاتٍ عَلَى مَا يَلِي:

(ي) مَسَائِلُ الْأَصْلِ السِّتَّةِ بِعَوْلٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَعَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ:

(أ) تَعَوْلُ السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةِ بِمِثْلِ سُدُسِهَا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ، وَهِيَ:

١- نِصْفٌ وَثُلُثَانٍ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، ٢- نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانٍ، كَشَقِيقَةٍ وَوَلَدَيِّ أُمٍّ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، ٣- نِصْفَانِ وَسُدُسٌ، كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، ٤- ثُلُثَانٍ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، كَأُخْتَيْنِ لِعَيْرِ أُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ.

(ب) تَعُولُ السَّتَّةُ إِلَى ثَمَانِيَةِ مِثْلٍ ثُلُثِهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، وَهِيَ:

١- نِصْفَانِ وَثُلُثٌ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِعَيْرِ أُمٍّ، وَأُمٍّ، ٢- نِصْفٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِعَيْرِهَا، ٣- نِصْفَانِ وَسُدُسَانِ، كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

(ج) تَعُولُ السَّتَّةُ إِلَى تِسْعَةِ مِثْلٍ نِصْفِهَا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ، وَهِيَ:

١- نِصْفَانِ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ، كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمٍّ، ٢- نِصْفَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُمٍّ، ٣- نِصْفٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِعَيْرِ أُمٍّ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ، ٤- نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ.

(د) تَعُولُ السَّتَّةُ إِلَى عَشْرَةِ مِثْلٍ ثُلُثَيْهَا فِي مَسْئَلَتَيْنِ وَهُمَا:

١- نِصْفَانِ وَسُدُسَانِ وَثُلُثٌ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا، ٢- نِصْفٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(ك) مَسَائِلُ الْأَصْلِ الْإِثْنِي عَشَرَ بَعُولٍ تِسْعٌ وَعَوْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

(أ) تَعُولُ الْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِثْلٍ نِصْفِ سُدُسِهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ وَهِيَ:

١- رُبْعٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَبَنَتَيْنِ، ٢- رُبْعٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسَانِ، كَزَوْجٍ وَبَنَتٍ وَبَنَتِ ابْنٍ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ، ٣- رُبْعٌ وَثُلُثٌ وَنِصْفٌ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِعَيْرِ أُمٍّ.

(ب) تَعُولُ الْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِثْلٍ رُبْعِهَا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ وَهِيَ:

١- رُبْعٌ وَسُدُسَانِ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، ٢- رُبْعٌ وَثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجَةٍ

وَوَلَدَيِ أُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِعَبِّرِ أُمِّ، ٣- رُبْعٌ وَنِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ، كَزَوْجِ وَبِنْتِ
وَبِنْتِ ابْنِ وَأَبَوَيْنِ، ٤- رُبْعٌ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، كَزَوْجَةِ وَشَقِيقَةِ وَوَلَدَيِ
أُمِّ وَأُمِّ.

(ج) تَعُولُ الْإِنْتَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ بِمِثْلِ رُبْعِهَا وَسُدُسِهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ،
وَهُمَا: ١- رُبْعٌ وَثُلُثٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسَانِ، كَزَوْجَةِ وَوَلَدَيِ أُمِّ وَشَقِيقَةِ وَأُمِّ
وَأُخْتِ لِأَبٍ، ٢- رُبْعٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثٌ وَثُلثَانِ، كَزَوْجَةِ وَأُمِّ وَوَلَدَيِ أُمِّ وَأُخْتَيْنِ
لِعَبِّرِ أُمِّ.

(ل) مَسَائِلُ الْأَصْلِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ بِعَوْلِ اثْنَتَيْنِ ، وَعَوْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا
غَيْرُ: فَتَعُولُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ بِمِثْلِ ثَمْنِيهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ
وَهُمَا: ١- ثَمْنٌ وَنِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ، كَزَوْجَةِ وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأَبَوَيْنِ ،
٢- ثَمْنٌ وَثُلثَانِ وَسُدُسَانِ، كَزَوْجَةِ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ ^(١) .

أَسْئَلُهُ: كَمْ عَدَدُ الْمَسَائِلِ مُطْلَقًا؟ وَكَمْ عَدَدُ الْمَسَائِلِ بِغَيْرِ الْعَوْلِ؟ وَكَمْ عَدَدُ
الْمَسَائِلِ بِالْعَوْلِ؟ إِلَى كَمْ عَدَدِ تَعُولِ السُّتَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟ إِلَى كَمْ عَدَدِ تَعُولِ
الْإِنْتَا عَشَرَ؟ وَمَا هِيَ؟ إِلَى كَمْ عَدَدِ تَعُولِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرُونَ؟ وَمَا هِيَ؟ .

أنواع مسائل الميراث

إِذَا جُمِعَتْ سِهَامُ الْوَرِثَةِ، ثُمَّ قُورِنَتْ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ النَّيْجَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ
أَحَدٍ أَوْضَاعٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَمُوعُ السَّهَامِ مُسَاوِيًا لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ
بِالْفَرِيضَةِ الْعَادِلَةِ، وَتَتَحَقَّقُ فِي صُورَتَيْنِ:

(١) التبيين الفاضل في أساسيات علم الفرائض .

أ) أَنْ يَكُونَ الْوَرِثَةُ جَمِيعًا مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَقَدْ تَسَاوَى جَمْعُهُمْ سِهَامِهِمْ مَعَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي: زَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ. أَوْ: زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ. أَوْ: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ.

ب) أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ خَلِيطًا مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَلَمْ تَسْتَعْرِقِ الْفُرُوضُ كُلَّ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَعَمٍّ شَقِيقٍ. أَوْ: زَوْجٍ، وَبْنَتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ. وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَادِلَةَ أَنْ يُعْمَلَ بِأَصْلِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. وَحِينَئِذٍ تُسَمَّى (الْمَسْأَلَةُ الْعَائِلَةُ) وَذَلِكَ كَمَا فِي: زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانَ، وَالْأَصْلُ ٦، لِلزَّوْجِ ٣، وَلِلأُخْتَيْنِ ٤، وَجَمْعُوعُهَا ٧، وَإِذَا فَقَدَ عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ٦-٧، وَالْحُكْمُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ أَنْ يُهْمَلَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (الْمُضَاعَفُ الْمَشْتَرِكُ بَيْنَ الْمَقَامَاتِ) وَيُعْتَبَرُ جَمْعُ سِهَامِ الْوَرِثَةِ أَصْلًا لَهَا، وَلَوْ تَصَادَفَ وَجُودُ عَاصِبٍ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرِثَ شَيْئًا، وَذَلِكَ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، بَلْ إِنَّ سِهَامَهُمْ قَدْ زَادَتْ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٍ، وَشَقِيقَتَانِ، وَأَخٌ لِأَبٍ، إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالأُخْتَيْنِ، مَا يُعْطَى لِلأَخِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَقَلَّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عَاصِبٍ يَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ مِنَ السَّهَامِ. وَانْتِزِدُ يُقَالُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: (الْمَسْأَلَةُ الْمَرْدُودَةٌ)، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ صُورَتَيْنِ:

١- إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَوْجُودًا ضِمْنَ الْوَرْتَةِ: فَإِنَّ الْحُكْمَ - بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ - أَنْ يُتْرَكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ وَيَتَّخَذَ جَمْعُ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَصْلًا لَهَا.

فَمِثَالُ ذَلِكَ: أُمٌّ، وَأَخْوَانٍ لِأُمِّ، إِذْ يَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِلْأَخْوَيْنِ الثُّلُثُ، سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ، وَجَمْعُ السَّهَامِ ثَلَاثَةٌ، فَيَتَبَقَى مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْنِ الْوَرْتَةِ عَاصِبٌ يَسْتَحِقُّهَا، وَلِذَلِكَ يُهْمَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٦)، وَيُجْعَلُ جَمْعُ السَّهَامِ أَصْلًا لَهَا.

٢- إِذَا كَانَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَيُّ: لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا يَبْقَى، وَلِذَا يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجَ فَرْضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُعْطَى فَرْضُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَخْوَانٍ لِأُمِّ: فَإِنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَهُوَ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي وَهُوَ (٣) يُقَسَّمُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ بِنِسْبَةِ سُدُسٍ إِلَى ثُلُثٍ، أَيُّ: وَاحِدٍ إِلَى اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ سَهْمَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ.

أَسْئَلَةٌ

كَمْ أَنْوَاعُ الْمَسَائِلِ؟ وَمَا هِيَ؟ مَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْعَادِلَةُ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُهَا؟ وَمَا مِثْلُهَا؟ وَمَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَرْدُودَةُ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُهَا؟ وَمَا مِثْلُهَا؟

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

التَّوْزِيعُ بِالسَّهَامِ، وَالْمَسْأَلَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْمُنْكَسِرَةُ:

فَيُعْطَى لِكُلِّ فَرِيقٍ مَا يَخُصُّهُ مِنَ السَّهَامِ، وَمَنْ الْمَلَا حِظَّ أَنْ تِلْكَ السَّهَامِ قَدْ تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى أَصْحَابِهَا - أحياناً - بِدُونِ كَسْرِ، وَأَنْبِذِ تُسَمَّى الْمَسْأَلَةُ: صَحِيحَةً، كَمَا فِي: أُمِّ، وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ، وَأَبٍ، إِذْ تُعْطَى الْأُمُّ السُّدُسَ، وَالْبَنَاتُ الثُّلَاثِينَ، وَالْأَبُ الْبَاقِي، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ٦، لِلْبَنَاتِ مِنْهَا ٤، وَهِيَ تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ. وَأحياناً أُخْرَى، لَا تَقْبَلُ سَهَامَ فَرِيقٍ - أَوْ أَكْثَرَ - الْقِسْمَةَ عَلَى أَفْرَادِهِ بِرَقْمٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ: خَمْسِ بَنَاتٍ، وَأُمِّ، وَأَبٍ، فَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثَانَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْأَبِ كَذَلِكَ، وَسَهَامُ الْبَنَاتِ ٤، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَحْتَاجُ الْأُمُّ - فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ - إِلَى تَعْدِيلِ السَّهَامِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا عَدَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّصْحِيحِ.

التَّصْحِيحُ:

فَالتَّصْحِيحُ لُغَةً: إِزَالَةُ السَّقَمِ، وَاصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنْ: تَحْصِيلِ أَقْلٍ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرِثَةِ بِلا كَسْرِ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْفَرَايِضِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَسْرٌ أَبَدًا.

. فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِزَالَةُ الْكَسْرِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ رُؤُوسِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ وَسَهَامِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

كَيْفِيَّةُ التَّصْحِيحِ: هُنَاكَ طَرِيقَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُحْتَصِرَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مُطَوَّلَةٌ، وَمِنْ الْمُنْفِيدِ أَنْ نَتَعَرَّضَ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

الطريقة المختصرة:

تَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ بِضَرْبِ الرَّقْمِ الدَّالِّ عَلَى أَصْلِهَا، إِنْ كَانَتْ عَادِلَةً، - أَوْ عَوَّلًا أَوْ مَا زِدَّتْ إِلَيْهِ - فِي حَالَةِ كَوْنِهَا عَائِلَةً أَوْ مَرْدُودَةً - فِي أَقَلِّ عَدَدٍ، يُمَكِّنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلُ الضَّرْبِ، مُنْقَسِمًا عَلَى كُلِّ الْوَرَثَةِ بِرَقْمٍ صَحِيحٍ، وَمِنْ ثَمَّ يُصْرَفُ النَّظَرُ عَنِ الْأَصْلِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَيَصْبِحُ التَّعْوِيلُ عَلَى الرَّقْمِ الْمُمَثِّلِ لِلْمُصَحَّحِ هَا، وَهَاكَ أَمثلةً لِتَوْضِيحِ ذَلِكَ:

١- زَوْجَةٌ، وَأَبٌ، وَبِنْتُ، وَابْنٌ.

لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ وَالْإِبْنِ الْبَاقِي تَعَصِيًّا، لِلذَّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ٢٤، لِلزَّوْجَةِ ٣، وَلِلْأَبِ ٤، وَجَمُوعُهُمَا ٧، يَتَبَقَى ١٧، تُوزَعُ عَلَى الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ، بِنِسْبَةِ ١/٢، وَمَا أَنَّ ١٧ ÷ ٣ = رَقْمًا فِيهِ كَسْرٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَسْتَلْزِمُ التَّصْحِيحَ، وَطَرِيقَتُهُ: أَنْ يُضْرَبَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الرَّقْمِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، الَّذِي سَبَبَ الْإِنْكَسَارَ، وَهُوَ ٣، هَكَذَا: ٢٤ × ٣ = ٧٢، وَهُوَ مُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: لِلزَّوْجَةِ ٩، وَلِلْأَبِ ١٢، وَلِلْإِبْنِ وَالْبِنْتِ ٥١، لَهُ ٣٤، وَلَهَا ١٧، وَالْمَسْأَلَةُ هُنَا عَادِلَةٌ .

٢- زَوْجٌ، وَخَمْسُ شَقِيقَاتٍ، وَأُخْتَانِ لِأُمِّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَاتِ الثُّلثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ٦، لِلشَّقِيقَاتِ مِنْهَا ٤، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بِرَقْمٍ صَحِيحٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْحِيحِ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ عَالَتْ مِنْ ٦-٩، لِأَنَّ سِهَامَ الْوَرَثَةِ ٣ لِلزَّوْجِ، ٤ لِلْأَخَوَاتِ، ٢ لِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَجَمُوعُ ذَلِكَ ٩، وَلِذَا فَإِنَّ التَّصْحِيحَ، يَكُونُ بِضَرْبِ الرَّقْمِ

الَّذِي عَالَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ ٩، فِي الرَّقْمِ الَّذِي أُوْجَدَ الْإِنْكَسَارَ، وَهُوَ ٥،
 الْمُمَثَّلُ لِعَدَدِ الْأَخَوَاتِ هَكَذَا: $٥ \times ٩ = ٤٥$ (الْمُصَحَّحُ لِلْمَسْأَلَةِ) وَهُوَ
 الَّذِي سَيُوزَعُ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ ١٥، وَلِلشَّقِيقَاتِ ٢٠، وَلِلأَخْتَيْنِ
 لِأُمَّ ١٠، وَبِذَلِكَ تَنْقَسِمُ سِهَامُ الشَّقِيقَاتِ عَلَيْهِنَّ، بِدُونِ كَسْرِ.

٣- أُمَّ وَخَمْسُ شَقِيقَاتٍ، لِأُمَّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَاتِ الثُّلثَانِ، وَالأَصْلُ ٦،
 لِأُمَّ ١، وَلِلأَخَوَاتِ ٤، يَبْقَى سَهْمٌ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِنِسْبَةِ سِهَامِهِنَّ،
 وَمَادَامَتِ التَّرَكَةُ سَتَوُولُ إِلَيْهِنَّ فَرَضًا وَرَدًّا، فَإِنَّ الأَصْلَ يَكُونُ جَمُوعَ
 سِهَامِهِنَّ (٥) وَمِنَ المَلَاخِظِ أَنَّ سِهَامَ الأَخَوَاتِ ٤، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بِرَقْمِ
 صَحِيحٍ، وَلِذَا نُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةَ، وَذَلِكَ بِضَرْبِ الأَصْلِ الَّذِي رُدَّتْ إِلَيْهِ،
 وَهُوَ ٥، فِي الرَّقْمِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ الَّذِي سَبَبَ الْإِنْكَسَارَ وَهُوَ ٥، الْمُمَثَّلُ
 لِعَدَدِ الأَخَوَاتِ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ $٥ \times ٥ = ٢٥$ ، وَهُوَ الْمُصَحَّحُ، فَيَكُونُ لِأُمَّ ٥،
 وَلِلأَخَوَاتِ ٢٠، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ٤.

٤- زَوْجَتَانِ، وَأُمَّ، وَبِنْتٌ، وَأَرْبَعُ شَقِيقَاتٍ. لِلزَّوْجَتَيْنِ ثَمْنُ التَّرَكَةِ، وَلِلأُمَّ
 السُّدُسُ، وَلِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَاتِ الْبَاقِي تَعَصِيْبًا، وَالأَصْلُ ٢٤،
 الثَّمْنُ ٣، وَالنِّصْفُ ١٢، وَالسُّدُسُ ٤، وَالْبَاقِي لِلأَخَوَاتِ وَهُوَ ٥، وَهِيَ لَا
 تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بِرَقْمِ صَحِيحٍ، وَكَذَا نَصِيبُ الزَّوْجَتَيْنِ، وَلِذَا نَحْتَاجُ إِلَى
 تَصْحِيحَيْنِ، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا يُعْنَى عَنِ الْآخَرِ، لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي (٤) عَدَدِ
 الأَخَوَاتِ يَكْفِي عَنِ الضَّرْبِ فِي ٢ [عَدَدِ الزَّوْجَاتِ] فَيَكُونُ التَّصْحِيحُ
 هَكَذَا: $٤ \times ٢٤ = ٩٦$ ، لِلزَّوْجَتَيْنِ ١٢، وَلِلأُمَّ ١٦، وَلِلبِنْتِ ٤٨،
 وَلِلشَّقِيقَاتِ ٢٠.

التَّصْحِيحُ بِالطَّرِيقَةِ الْمُطَوَّلَةِ:

قَالَ الْمُفْهَاءُ: إِنَّ أَصُولَ التَّصْحِيحِ سَبْعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَجْرَى بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ، وَأَرْبَعَةٌ تَجْرَى بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالرُّؤُوسِ، وَلِذَا فَإِنَّهُمْ قَسَمُوهَا إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَجْرَى بَيْنَ سِهَامِ الْوَرْتَةِ، وَرُؤُوسِهِمْ، وَيَشْمَلُ ثَلَاثَةً مِنْ الْأُصُولِ:

١- أَنْ تَكُونَ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِمْ بِلا كَسْرِ، وَأَنْتَذِ فَإِنَّهُ لَا تَصْحِيحٌ مُعَايِرٌ لِلتَّأْصِيلِ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ التَّصْحِيحُ وَالتَّأْصِيلُ وَاتَّخَذَا بِالذَّاتِ وَاخْتَلَفَا بِالِاعْتِبَارِ، فَلَا يَلْزَمُ فِي الْإِصْطِلَاحِ أَنْ يَسِيقَ عَلَى التَّصْحِيحِ كَسْرٌ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّصْحِيحُ أَصْلِيًّا (١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَرْبُ امْتِلَاحٍ لَهُ.

٢- أَنْ تَكُونَ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرْتَةِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ بَيْنَ رُؤُوسِ هَذَا الْفَرِيقِ وَسِهَامِهِ مُوَافَقَةً.

وَكَيفِيَّةُ التَّصْحِيحِ هُنَا: أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ الرُّؤُوسِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. وَمِثَالُهُ: أُمٌّ، وَأَرْبَعَةٌ أَعْمَامٍ، فَالْأَصْلُ ثَلَاثَةٌ، لِلْأُمَّ الثُّلُثُ ١، يَبْقَى سَهْمَانِ، وَهُمَا لَا يَنْقَسِمَانِ عَلَى فَرِيقِ الْأَعْمَامِ، وَبَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ تَوَافُقٌ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى ٢، وَلِذَا يَتِمُّ التَّصْحِيحُ بِضَرْبِ وَفْقِ عَدَدِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا: $٦ = ٣ \times ٢$ ، لِلْأُمَّ ٢، وَلِلْأَعْمَامِ ٤، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية.

٣- أَنْ تَكُونَ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ بَيْنَ رُؤُوسِ هَذَا الْفَرِيقِ وَسِهَامِهِ مُبَايَنَةً^(١).

وَكَيْفِيَّةُ التَّصْحِيحِ: أَنْ يُضْرَبَ عَدَدُ رُؤُوسِ هَذَا الْفَرِيقِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. وَمِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ٢، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ١، وَلِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي ٢، وَهُمَا لَا يَنْقَسِمَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُوجَدُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ تَوَافُقٌ، وَلِذَا فَإِنَّ التَّصْحِيحَ يَتِمُّ بِضَرْبِ عَدَدِ رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا: $6 \times 3 = 18$ ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ٩، وَلِلْأُمِّ ٣، وَلِلْإِخْوَةِ ٦، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: هُوَ مَا يَجْرِي بَيْنَ رُؤُوسِ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ وَرُؤُوسِ فَرِيقٍ آخَرَ. وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَصُولٍ هِيَ: التَّمَاثُلُ، وَالتَّدَاخُلُ، وَالتَّوَافُقُ، وَالتَّبَايُنُ، وَتُبَيِّنُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: التَّمَاثُلُ، وَهُوَ كَوْنُ عَدَدِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ مُسَاوِيًا لِأَخْرٍ. فَمَثَلًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَرِيقَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ، لَا تَنْقَسِمُ سِهَامُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى عَدَدِ أَفْرَادِهِ، لَكِنْ يُوجَدُ تَمَاثُلٌ بَيْنَ عَدَدِ أَفْرَادِ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَتَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ: بِضَرْبِ عَدَدِ رُؤُوسِ فَرِيقٍ مِنْهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) ووجه انحصار المقابلة بين السهام والرؤوس في النسبتين المذكورتين (التوافق والتباين) : أنه إن تماثل السهام والرؤوس فهي منقسمة عليهم فلا حاجة إلى الضرب ، وإن تداخلا وكانت السهام أكثر فكذاك ، وإن كانت السهام الأقل فهو داخل في التوافق ، إذ كل متداخلين متوافقان والعمل بالوفق أحصر .

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثَةُ أَشْقَاءَ، أَصْلُهَا ٦، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ٣، وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسُ ١، وَلِلأَخَوَةِ الْبَاقِي، وَهُوَ سَهْمَانِ، وَمَنْ الْمَلاَحِظُ أَنَّ سِهَامَ كُلِّ مِنَ الْجَدَّاتِ وَالْأَشْقَاءِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، وَرُؤُوسُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مُتَمَاثِلَةٌ عَدَدًا، وَمَنْ تَمَّ يُضْرَبُ عَدَدُ رُؤُوسِ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا: $١٨ = ٦ \times ٣$ ، ثُمَّ يُعَادُ تَوْزِيعُ السَّهَامِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ ٩، وَلِلجَدَّاتِ ٣، وَلِلأَشْقَاءِ ٦، وَبِذَلِكَ يَأْخُذُ كُلُّ وَارِثٍ سِهَامَهُ بِرَقْمٍ صَحِيحٍ.

ثَانِيًا: التَّدَاخُلُ: وَهُوَ كَوْنُ الْأَكْثَرِ يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَقَلِّ بِدُونِ كَسْرِ. فَإِذَا كَانَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِ، مَعَ وُجُودِ تَدَاخُلٍ بَيْنَ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، فَطَرِيقَةُ التَّصْحِيحِ: أَنْ يُضْرَبَ أَكْبَرُ عَدَدٍ مُثَلِّلٍ لِفَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَاثْنَا عَشَرَ عَمًّا لِأَبٍ، الْأَصْلُ ١٢، لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ ٣، وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسُ ٢، وَلِلأَعْمَامِ الْبَاقِي ٧، وَسِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِ، وَرُؤُوسُ الْفَرَقِ الثَّلَاثِ مُتَدَاخِلَةٌ، وَلِذَا يُكْتَفَى بِأَكْبَرِهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، $١٢ \times ١٢ = ١٤٤$ ، لِلزَّوْجَاتِ ٣٦، وَلِلجَدَّاتِ ٢٤، وَلِلأَعْمَامِ ٨٤، وَبِذَا يَحْصُلُ كُلُّ وَارِثٍ عَلَى سِهَامِهِ بِرَقْمٍ صَحِيحٍ.

ثَالِثًا: التَّوَافُقُ، وَهُوَ كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْعَدَدَيْنِ قَابِلًا لِلانْتِقِسَامِ عَلَى عَدَدِ آخَرَ كَالثَّمَانِيَةِ مَعَ الْإِثْنِي عَشَرَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ، غَيْرَ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِ، لَكِنْ يُوجَدُ بَيْنَ عَدَدِ رُؤُوسِ فَرِيقٍ، وَبَيْنَ رُؤُوسِ فَرِيقٍ آخَرَ تَوَافُقٌ، فَكَيْفِيَّةُ

التَّصْحِيحُ هِيَ: أَنْ تَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِ أَعْدَادِ رُؤُوسِ فَرِيقٍ فِي أَعْدَادِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، ثُمَّ تَضْرِبَ وَفْقَ النَّاتِجِ فِي أَعْدَادِ الثَّلَاثِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ، وَهَكَذَا لَوْ تُصَوِّرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ كَمَا فِي الْوَلَاءِ، ثُمَّ تَضْرِبَ النَّتِيجَةَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. وَتُعِيدُ تَوْزِيعَ السَّهَامِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تِسْعُ بَنَاتٍ، وَسِتُّ جَدَّاتٍ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ عَمًّا، أَصْلُهَا ٦٦، لِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ١، وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا تَوَافُقُ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ، وَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ ٤، وَهِيَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلْأَعْمَامِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَسَابِقِيهِ، وَيُوجَدُ بَيْنَ أَعْدَادِ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ مُوَافَقَةً، إِذْ تَنْقَسِمُ جَمِيعُهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَبِمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ تُمَثِّلُ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ ثُلُثُ طَائِفَةِ الْبَنَاتِ، وَهُوَ $6 \times 3 = 18$ ، وَبَيْنَ ١٨، ١٥ تَوَافُقٌ بِالثَّلَاثِ، وَمِنْ ثَمَّ يُضْرَبُ وَفْقُهَا [الثَّلَاثُ] وَهُوَ $15 \times 6 = 90$ ، ثُمَّ يُضْرَبُ $6 \times 90 = 540$ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ = الْمَصْحُوحُ، وَيُعَادُ تَوْزِيعُهُ، فَيَكُونُ لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ، ٣٦٠، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ٩٠، وَلِلْأَعْمَامِ الْبَاقِي ٩٠، وَتِلْكَ الْأَعْدَادُ تَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرِثَةِ دُونَ كَسْرِ.

رَابِعًا: التَّبَايُنُ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَعْدَادِ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَا عَلَى عَدَدٍ آخَرَ.

فَإِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ سَهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِ، وَكَانَتْ رُؤُوسُ طَوَائِفِ الْوَرِثَةِ مُتَبَايِنَةً، مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ، فَكَيْفِيَّةُ التَّصْحِيحِ هِيَ: أَنْ يُضْرَبَ عَدْدُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ فِي جَمِيعِ الثَّلَاثِ، وَالْحَاصِلُ فِي جَمِيعِ الرَّابِعِ، ثُمَّ تُضْرَبُ النَّتِيجَةُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَتَانِ، وَخَمْسُ بَنَاتٍ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَسَبْعَةُ أَعْمَامٍ،
 الْأَصْلُ ٢٤، لِلزَّوْجَتَيْنِ الثُّمْنُ ٣، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ ١٦، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ٤،
 وَلِلْأَعْمَامِ الْبَاقِي ١، وَنَظْرًا لِوُجُودِ التَّبَائِنِ بَيْنَ أَعْدَادِ تِلْكَ الطَّوَائِفِ، فَإِنَّا
 نَضْرِبُهَا فِي بَعْضِهَا، وَيُضْرَبُ النَّاتِجُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:
 $2 \times 3 \times 7 = 210$ ، وَيُضْرَبُ النَّاتِجُ $210 \times$ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ٢٤ =
 ٥٠٤٠، لِلزَّوْجَتَيْنِ الثُّمْنُ ٦٣٠، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ ٣٣٦٠، وَلِلْجَدَّاتِ
 السُّدُسُ ٨٤٠، وَلِلْأَعْمَامِ الْبَاقِي ٢١٠.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَحْفُوظَاتُ مُخْتَلِفَةً فِي النَّسَبِ فَانظُرْ بَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ ثُمَّ بَيْنَ مَا
 حَصَلَ مِنْهُمَا وَبَيْنَ ثَالِثٍ ثُمَّ بَيْنَ هَذَا الْحَاصِلِ وَبَيْنَ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ رَابِعًا،
 وَاضْرِبِ الْحَاصِلَ الثَّانِيَّ إِنْ كَانَتْ الْمَحْفُوظَاتُ ثَلَاثَةً، أَوْ الْحَاصِلَ الثَّلَاثِ إِنْ
 كَانَتْ أَرْبَعَةً، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَأَعْطِ كُلَّ فَرِيقٍ
 نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبًا فِي مَا ضُرِبَ فِيهَا، ثُمَّ اقْسِمِ نَصِيبَ الْفَرِيقِ
 الْمُتَعَدِّدِ عَلَيْهِمْ.

هَذَا، وَنُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ مِنْ أُصُولِ التَّصْحِيحِ يُعَالِجُ الْإِنْكَسَارَ فِي
 طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ، بَيْنَمَا النَّوْعُ الثَّانِي يُعَالِجُ الْإِنْكَسَارَ فِي أَكْثَرِ مِنْ طَائِفَةٍ.

أَسْئَلَةُ: مَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الصَّحِيحَةُ؟ وَمَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُنْكَسِرَةُ؟ مَا هُوَ التَّصْحِيحُ؟ وَمَا
 هِيَ كَيْفِيَّتُهُ؟ وَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَصِرَةُ؟ وَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُطَوَّلَةُ؟ وَكَمْ أُصُولُ
 التَّصْحِيحِ؟ وَمَا هِيَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ؟ وَمَا هِيَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الرُّؤُوسِ
 وَالرُّؤُوسِ؟ وَمَا هِيَ التَّعْرِيفَاتُ لِلتَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ وَالتَّبَائِنِ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُ كُلِّ مَنْ
 النَّسَبِ، وَمَا الْحُكْمُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَحْفُوظَاتِ فِي النَّسَبِ.

المُنَاسِخَةُ

المُنَاسِخَةُ لُغَةً:

المُنَاسِخَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ إِبْطَالُ شَيْءٍ وَإِقَامَةُ آخَرَ مَكَانَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿* مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: ١٠٦] وَمِنْ إِطْلَاقِهِ: الإِزَالَةُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّقْلُفُ، فَمِنَ الْأَوَّلِ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أَيْ: أَرَاظَتْهُ. وَمِنَ الثَّانِي: نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الدِّيَارِ، أَيْ: غَيَّرَتْهَا. وَمِنَ الثَّلَاثِ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، أَيْ: نَقَلْتُ مَا فِيهِ.

المُنَاسِخَةُ اصْطِلَاحًا:

وَأَمَّا المُنَاسِخَةُ فِي الإِصْطِلَاحِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ: نَقْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الوَرَثَةِ، بِسَبَبِ مَوْتِهِمْ، قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، إِلَى وَرَثَتِهِمْ، فَصُورَةُ المُنَاسِخَةِ هِيَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ وَرَثَتِهِ، وَقَبْلَ تَوْزِيعِ التَّرَكَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ، عَنِ نَفْسِ هُوْلَاءِ الوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَسُمِّيَتْ مُنَاسِخَةً، لِإِزَالَةِ أَوْ تَغْيِيرِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولى بِمَوْتِ الثَّانِي أَوْ بِالمُصَحِّحِ الثَّانِي أَوْ لِانْتِقَالِ المَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى آخَرَ.

كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ فِي مَسَائِلِ المُنَاسِخَةِ:

تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَمَنْشَأُ ذَلِكَ: الثَّبَاتُ وَالتَّغْيِيرُ، مِنْ حَيْثُ أَشْخَاصُ الوَرَثَةِ وَطَرِيقَةُ القِسْمَةِ، وَيَنْحَصِرُ هَذَا فِي صُورَتَيْنِ: الصُّورَةُ الْأُولى: أَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ المَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ المَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ بِمَوْتِ الثَّانِي كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِمْ، وَالحُكْمُ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ: أَنْ يُقْسَمَ

الْمَالِ عَلَيْهِمْ قِسْمَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذْ لَا فَايِدَةَ مِنْ تَكَرُّرِهَا، وَيُفْتَرَضُ أَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ. وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

(أ) فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِرْثُ عَنِ الْمَيِّتَيْنِ بِالْعُصُوبَةِ فَقَطُّ، بِشَرْطِ وَاحِدٍ وَهُوَ: أَنْ يَنْحَصِرَ إِرْثُ الثَّانِي فِي بَقِيَّةِ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ

وَمِثَالُهُ: ١- مَاتَ شَخْصٌ عَنْ: إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْبَاقِيْنَ، فَإِنَّ تَرِكَةَ الْأَوَّلِ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ مِنْهُمْ، لِلذَّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى.

٢- مَاتَ شَخْصٌ عَنْ: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءَ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ مَاتَ أَحَدُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى أَخُوَيْهِ، فَانْتِزِدُ يُجْعَلُ الْمَيِّتُ الثَّانِي كَالْعَدَمِ، وَتُقَسَّمُ تَرِكَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِبْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

٣- تُؤَوَّى شَخْصٌ عَنْ: أَرْبَعَةِ بَنِيْنَ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، جَمِيعُهُمْ مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَاتِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَلَا وَارِثٌ لَهَا سِوَى أَشْقَائِهَا الْمَدْكُورِيْنَ، فَانْتِزِدُ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْبَاقِيْنَ، لِلذَّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى. كَمَا كَانَتْ سَتُقَسَّمُ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَكَأَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِيَ مَعْدُومٌ.

(ب) فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِرْثُ عَمَّنْ مَاتَا مُتَعاقِبِيْنَ، بِطَرِيقِ الْفَرَضِ فَقَطُّ بِشَرْطِ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ تَنْحَصِرَ وَرَثَةُ الثَّانِي فِي الْبَاقِيْنَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ .

٢- أَنْ لَا يَخْتَلِفَ أَسْمَاءُ الْفُرُوضِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

٣- أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى عَائِلَةً .

وَمِثَالُهُ: زَوْجٌ وَشَقِيْقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ فَقَبْلَ الْقِسْمَةِ تَزَوَّجَ الزَّوْجُ الْأُخْتَ لِأَبٍ فَمَاتَتْ عَنِ الْبَاقِيْنَ وَهُمْ الزَّوْجُ وَالشَّقِيْقَةُ فَافْرَضِ الْأُخْتُ لِلْأَبِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا

الرَّوْجِ بَعْدَ الْأُولَى كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَأَقْسِمَ الْمَالِ بَيْنَ الشَّقِيقَةِ وَالرَّوْجِ نِصْفَيْنِ ،
لِتَحَقُّقِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا ، إِذِ الْأُخْتُ لِلْأَبِ قَدْ انْحَصَرَتْ وَرَثَتُهَا فِي
الرَّوْجِ وَالْأُخْتِ ، وَهِيَ وَرَثَةُ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ اسْمُ الْفَرَضِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ،
فَإِنَّ كُلًّا مِنْ الرَّوْجِ وَالْأُخْتِ وَرَثَ نِصْفًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَنِصْفًا فِي
الثَّانِيَةِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى عَائِلَةٌ إِلَى سَبْعَةٍ ، وَكَذَا رَوْجٌ وَشَقِيقَةٌ
وَأُخْتُ لِأَبٍ وَجَدَّةٌ لِأَبٍ فَقَبِلَ الْقِسْمَةَ تَزْوِجَ الرَّوْجِ بِالْأُخْتِ لِلْأَبِ وَمَاتَتْ
عَنِ الْبَاقِينَ فَأَفْرَضَهَا كَالْعَدَمِ لِتَكَامُلِ الشُّرُوطِ ، وَأَقْسِمَ التَّرِكَهَ بَيْنَ الرَّوْجِ
وَالشَّقِيقَةِ وَالْجَدَّةِ عَلَيَّ سَبْعَةٍ ، لِلرَّوْجِ ثَلَاثَةً وَلِلشَّقِيقَةِ كَذَلِكَ وَلِلْجَدَّةِ وَاحِدًا ،
فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّوْجَ فِي مَسْأَلَتَيْنَا تَزْوِجَ بِالشَّقِيقَةِ مَثَلًا ثُمَّ مَاتَتْ عَمَّنْ بَقِيَ لَمْ
يَتَأْتِ هَذَا الْإِخْتِصَارُ لِاخْتِلَافِ الشُّرُوطِ .

ج) فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِرْثُ عَمَّنْ مَاتَا مُتَعَاقِبَيْنِ ، بِطَرِيقِ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا
بِشَرَطَيْنِ :

١- أَنْ لَا يَرِثَ الثَّانِي إِلَّا الْبَاقُونَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ

٢- أَنْ يَرِثُوا كُلُّهُمْ مِنْ كُلِّ الْأَمْوَالِ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ .

وَمِثَالُهُ: حَمْسَةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ هُمْ بَنُو عَمٍّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ فَتَصِحُّ
مَسْأَلَتُهُمْ بِاخْتِصَارِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَنِّي عَشَرْتُ ثُمَّ بِاخْتِصَارِ السَّهَامِ مِنْ أَرْبَعَةٍ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَرَضًا وَعُصُوبَةً ، وَأَيْضًا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
اخْتِصَارُ التَّأْصِيلِ بِأَنْ يُجْعَلَ أَصْلُهَا أَوَّلًا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ أَصْلِهَا ، وَقَدْ
اجْمَعَ فِيهَا الْإِخْتِصَارَاتُ الثَّلَاثَةَ (اخْتِصَارُ الْمَسَائِلِ وَالسَّهَامِ وَالتَّأْصِيلِ) وَهَذَا
الْأَخِيرُ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ أَوْ

بِجَهْتَيْنِ كَزَوْجٍ أَوْ أَخٍ لِأُمِّ هُوَ ابْنُ عَمِّ وَكَأُمِّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ أُخْتٍ مَثَلًا هِيَ مُعْتَقَةٌ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي غَيْرَ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، أَوْ مُخْتَلِطِينَ مِنْ بَقِيَّةِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ يَكُونُوا هُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَلَكِنَّ طَرِيقَةَ تَوَرِثِهِمْ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مُتَعَايِرَةٌ، بِحَيْثُ يَخْتَلِفُ الْقَدْرُ، الَّذِي يَخْضُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَيُتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَنِ: ابْنٍ وَبِنْتٍ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ تُوُفِّيَ الْإِبْنُ عَنِ الْإِبْنَيْنِ لَهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ عَنِ: ابْنٍ مِنْ امْرَأَةٍ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَاتِ عَنِ الْبَاقِيْنَ.

وَالْحُكْمُ فِيمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ تِلْكَ الصُّورَةِ يُفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

الأولى: إِذَا كَانَتْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي تَنْقَسِمُ عَلَيَّ مِنْ سَيْرِثُونُهُ، بِدُونِ كَسْرِ، فَإِنَّ مُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يُعْتَبَرُ مُصَحَّحًا لِلْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا، وَمِنْ تَمَّ تَكُونَانِ كَمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِأُمِّ، وَعَمٌّ، وَالتَّرِكَةُ ٧٣٢ دِينَارًا، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ مَاتَ الْعَمُّ عَنِ: ابْنٍ، وَبِنْتٍ:

الْوَرَثَةُ: زَوْجَةٌ - أُمٌّ - أَخٌ لِأُمِّ - عَمٌّ - ابْنُ عَمِّ - بِنْتُ عَمِّ.

الْفُرُوضُ: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ الْبَاقِي سِهَامُ الْعَمِّ

السَّهَامُ: ٣ ٤ ٢ $\frac{3}{12}$ ٢ ١

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ١٢، وَمِنْهُ نَصِیحٌ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعِ ٣، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثِ ٤، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسِ ٢، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي ٣، وَهِيَ تَقْبَلُ التَّوْزِيعَ عَلَى ابْنِهِ وَبِنْتِهِ،

بُدُونِ كَسْرٍ، فَلَهُ سَهْمَانِ، وَهَذَا سَهْمٌ، وَأَنْعِدِ يُكْتَفَى بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى،
 لِصِحَّةِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى (١٢)، وَيَكُونُ مِقْدَارُ السَّهْمِ
 $\frac{732}{12} = 610$ دِينَارًا، يُخْصُ الزَّوْجَةُ ٣ × ٦١٠ = ١٨٣٠، وَالْأُمُّ ٤ × ٦١٠ =
 ٢٤٤٠، وَالْأَخُ لِأُمِّ ٢ × ٦١٠ = ١٢٢٠، وَابْنُ الْعَمِّ ٢ × ٦١٠ =
 ١٢٢٠، وَبِنْتُ الْعَمِّ ١ × ٦١٠ = ٦١٠.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: مَا لَوْ مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأُمِّ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَتَرَكَ
 ٤٣٢ دِينَارًا، وَقَبَلَ الْقِسْمَةَ تُؤْفِيَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ ابْنِ وَبِنْتِ.
الْوَرِثَةُ: زَوْجَةٌ - أُخْتَانِ لِأُمِّ - أُمٌّ - أَخٌ شَقِيقٌ - ابْنٌ - بِنْتُ.

الْقُرُوضُ:	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الْبَاقِي	سَهَامُ الزَّوْجَةِ
السَّهَامُ:	٣	٤	٢	$\frac{3}{12}$	٢
	١				١

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ١٢، وَمِنْهُ تَصِحُّ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ٣، وَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ ٤،
 وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ٢، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي ٣، وَسَهَامُ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْفِيَتِ، وَهِيَ ٣،
 تَنْقَسِمُ عَلَى وَرَثَتِهَا [الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ] بَدُونِ كَسْرٍ، وَمِنْ ثَمَّ يُكْتَفَى بِالمَسْأَلَةِ
 الْأُولَى، (١٢) لِجُلُوهَا مَحَلَّ الْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالتَّوْزِيعِ كَمَا سَبَقَ، وَتَذَهَبُ
 سَهَامُ الزَّوْجَةِ لِابْنَتَيْهَا ٢، وَلِبِنْتَيْهَا ١، وَمِقْدَارُ السَّهْمِ $\frac{432}{12} = 36$ ، تُضْرَبُ فِي
 سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فَيَتَحَدَّدُ مَا يُخْصُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ سَهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ لَا تَقْبَلُ
 الْقِسْمَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ بَدُونِ كَسْرٍ، وَأَنْعِدِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ مَا تَصِحُّ مِنْهُ،
 الْمَسْأَلَتَانِ مَعًا، وَكَيْفِيَّتُهُ ذَلِكَ: أَنْ يُسْتَخْرَجَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَمَا تَصِحُّ
 مِنْهُ، وَيُعْرَفَ مِقْدَارُ مَا يُخْصُّ الْمَيِّتَ الثَّانِي مِنْهُ، ثُمَّ يُسْتَخْرَجَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

الثَّانِيَةِ، وَمَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَبَعْدَ هَذَا يُقَارَنُ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَسِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، بِالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ فَقَطُّ:

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ: أَنْ تَضْرِبَ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُونُ مُصَحَّحًا لِلْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا، بِحَيْثُ تَصْبِحَانِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَكَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِهَا، أَنْ تَضْرِبَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ الْبَاقِينَ وَالْمَيِّتِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنْهَا، وَتَقْسِمُ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُتَوَفَّى عَنِ: ابْنِ وَبْنَتٍ، وَالتَّرَكَةُ ١٤٤ دِينَارًا، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ يَمُوتُ الْإِبْنُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَبْنَتِهِ، وَثَلَاثَةَ أَبْنَاءِ ابْنِ. تَرَكَهُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ تُورِثُ بَيْنَ ابْنِهِ وَبْنَتِهِ، بِنِسْبَةِ ٢-١، فَأَصْلُهَا ٣، وَمِنْهُ تَصِحُّ، وَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ: زَوْجَتُهُ، وَبْنَتُهُ، وَأَبْنَاءُ ابْنِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَصْلُهَا ٨، وَمِنْهُ تَصِحُّ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ ١، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ٤، وَلِكُلِّ ابْنِ ابْنِ ١، وَبِمُقَارَنَةِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَهِيَ ٢، وَمَسْأَلَتِهِ وَهُوَ ٨ بَجْدٍ بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا بِالنِّصْفِ، إِذْ يُقْبَلَانِ الْقِسْمَةَ عَلَى ٢، وَلِذَا نَقَسِمُ الثَّانِيَةَ، عَلَى هَذَا الرَّقْمِ $\frac{8}{2} = 4$ ، وَنَضْرِبُ النَّاتِجَ فِي جَمِيعِ الْأُولَى، $4 \times 3 = 12$.

فَإِذَا ضَرَبْنَا سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ الْبَاقِينَ وَالْمَيِّتِ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ ٤، فَيَكُونُ لِلْإِبْنِ $4 \times 2 = 8$ ، وَلِلْبِنْتِ $4 \times 1 = 4$ ، وَوَاضِحٌ أَنَّ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي [الابن] تَنْقَسِمُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذْ يُحْصَى الزَّوْجَةُ الثُّمْنُ ١، وَالْبِنْتُ النِّصْفُ ٤، وَأَبْنَاءُ الْإِبْنِ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِي، وَهُوَ ٣ أَسْهُمٍ.

وَعَلَى هَذَا يُجْعَلُ ١٢ مُصَحَّحًا لِلْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا، وَيَكُونُ مِقْدَارُ السَّهْمِ
 الْوَاحِدِ $\frac{144}{12} = 12$ ، تَضْرِبُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ إلخ.
 وَمِثَالُهُ أَيْضًا: أَنْ يَمُوتَ عَن: جَدَّتَيْنِ، وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتِ لِأَبٍ، وَأُخْتِ
 لِأُمِّ، وَيَتْرُكُ ١٤٤ دِينَارًا، وَقَبْلَ التَّقْسِيمِ تَمُوتَ الْأُخْتُ لِأُمِّ، عَن: أُخْتِ لِأُمِّ،
 وَهِيَ الْأُخْتُ شَرٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَأُخْتَيْنِ شَرٌّ، وَأُمٌّ أُمَّ، وَهِيَ إِحْدَى
 الْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمِنَ وَرَثَةَ الْأَوَّلِ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ٦، وَتَصِحُّ مِنْ ١٢، لِضَرْبِ اثْنَيْنِ عَدَدِ الْجَدَّتَيْنِ، فِي
 الْأَصْلِ، وَلِذَا يَكُونُ لِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ ٢، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ٦، وَلِلْأُخْتِ
 لِأَبٍ السُّدُسُ ٢، وَلِلْأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ ٢.

وَالْوَرَثَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ هُمْ: الْأُخْتُ لِأُمِّ وَهِيَ السُّدُسُ ١، وَالشَّقِيقَتَانِ وَهُمَا
 الثُّلَثَانِ ٤، وَالْجَدَّةُ وَهِيَ السُّدُسُ ١.

أَصْلُ الْأُولَى ١٢، وَمِنْهُ تَصِحُّ، وَأَصْلُ الثَّانِيَةِ ٦، وَمِنْهُ تَصِحُّ، وَنَصِيبُ الْمَيَّةِ
 مِنَ الْأُولَى ٢، وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الثَّانِيَةِ، بَلْ بَيْنَ نَصِيبِهَا وَمَسْأَلَتِهَا تَوَافُقٌ
 بِالنِّصْفِ، وَمِنْ ثَمَّ يُضْرَبُ نِصْفُ الثَّانِيَةِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى $12 \times 3 = 36$.

وَبِالْتَّالِيِ تُضْرَبُ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأُولَى فِي ٣، فَيَكُونُ لِلْجَدَّتَيْنِ
 $6 = 3 \times 2$ ، وَلِلشَّقِيقَةِ $18 = 3 \times 6$ ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ $6 = 3 \times 2$ ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمِّ
 $6 = 3 \times 2$ ، وَتُوزَعُ عَلَى وَرَثَتِهَا، بِنِسْبَةِ ١-٤-١، وَهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
 مُصَحَّحُ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدًا، وَهُوَ ٣٦، وَمِقْدَارُ السَّهْمِ $\frac{144}{36} = 4$ ، وَيُخْصُّ
 الْجَدَّةَ الْوَارِثَةَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ٤ أَسْهُمًا، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ الْوَارِثَةُ فِيهِمَا [بِوَصْفِهَا

شَ وَلَائِمٌّ] يَخْصُصُهَا ١٩، وَيُضْرَبُ مِقْدَارُ السَّهْمِ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ، يَتَحَدَّدُ نَصِيبُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ تَبَايُنٌ، فَالْحُكْمُ هُوَ: أَنْ تَضْرَبَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَيَحْصُلُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ مَعًا، وَهُوَ الْمُصَحَّحُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُنَاسَخَةِ وَالْجَامِعَةِ، وَكَيْفِيَّتُهُ قِسْمَتُهَا: أَنْ تُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ فِي الْأُولَى نَصِيبَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ، وَأَنْ تُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ حَظَّهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ الثَّانِي، وَبَيَانُ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ، يُوضِّحُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَمْثَلَةِ:

١- أَنْ يَمُوتَ عَن: زَوْجَةٍ، وَأُخْتٍ شَ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ، وَيُتْرَكَ ١٨٢ دِرْهَمًا، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ تَمُوتَ الشَّقِيقَةُ عَن: زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ، [وَالْأَحِيرَانِ مِنْ نَفْسٍ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ]

فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَصْلُهَا ١٢، وَلَكِنَّهَا تَعُولُ إِلَى ١٣، وَمِنْهَا تَصِحُّ، كَمَا يَلِي:

الْوَرَثَةُ: زَوْجَةٌ وَأُخْتٌ شَ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأُمِّ.

الْقُرُوضُ: الرَّبْعُ - النِّصْفُ - السُّدُسُ - السُّدُسُ.

السَّهَامُ: ٣ ٦ ٢ ٢ = ١٣.

وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَصْلُهَا ٦، وَلَكِنَّهَا تَعُولُ إِلَى ٧ وَمِنْهَا تَصِحُّ، كَمَا يَلِي:

الْوَرْتَةُ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ.

الْفُرُوضُ: النِّصْفُ - النِّصْفُ - السُّدُسُ.

السَّهَامُ: ٣ ٣ ١

وَمِنَ الْمَلَاخِظِ أَنَّ بَيْنَ حِصَّةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي [الأخت ش] وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ تَبَائِنًا، لِأَنَّ حِصَّتَهَا ٦، وَمَسْأَلَتُهَا ٧، فَضْرِبْ مَسْأَلَتَهَا ٧×١٣ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ = ٩١، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي ٧ [الثَّانِيَةَ]، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ يَأْخُذْهُ مَضْرُوبًا فِي ٦ [سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي]، وَبِذَا يَكُونُ مُصَحَّحُ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدًا، وَهُوَ ٩١، تُوزَعُ هَكَذَا:

لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى: $٧ \times ٣ = ٢١$.

وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ مِنَ الْأَوَّلَى: $٧ \times ٢ = ١٤$.

وَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ $١٨ = ٦ \times ٣$

فَيَكُونُ مَجْمُوعُ حِصَّةِ الْأُخْتِ لِأَبٍ: $١٤ + ١٨ = ٣٢$

وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ مِنَ الْأَوَّلَى: $٧ \times ٢ = ١٤$

وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ: $٦ \times ١ = ٦$ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ مَا

يُخْصُّهُ = ٢٠

وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَةِ: $٦ \times ٣ = ١٨$

وَبِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ عَلَى الْمُصَحَّحِ $\frac{١٨٢}{٩١} = ٢$ مِقْدَارِ السَّهْمِ، يُضْرَبُ فِي سَهَامِ

كُلِّ وَارِثٍ يُنتِجُ نَصِيْبُهُ.

٢- زَوْجَةٌ، وَثَلَاثَةٌ بَنِينَ، وَبِنْتُ، وَالتَّرَكَةُ ٢٨٨ دِينَارًا، وَقَبْلَ التَّقْسِيمِ مَاتَتْ

الْبِنْتُ عَنْ: أُمٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وَهُمْ الْبَاقُونَ مِنْ وَرْتَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ:

أصلُ المسألة الأولى ٨، ومنه تصحُّ، تُوزَّعُ هَكَذَا: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ ١،
وَلِلْبَنَاتِ ١، وَلِكُلِّ ابْنٍ ٢، فَنَصِيبُ الْمَيْتَةِ الثَّانِيَةِ سَهْمٌ، وَأصلُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ
٦، وَتَصِحُّ مِنْ ١٨، لِأَنَّ لِأُمِّ السُّدُسِ ٣، وَلِكُلِّ أَخٍ ٥، وَوَضِحٌ أَنَّ بَيْنَ
سَهَامِ الْمَيْتَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ مَسْأَلَتَهَا تَبَايُنًا،
وَلِذَا نَضْرِبُ الثَّانِيَةَ فِي الْأَوَّلِي ١٨ × ٨ = ١٤٤، تُوزَّعُ هَكَذَا: لِلزَّوْجَةِ ١ ×
١٨ = ١٨، وَلِكُلِّ ابْنٍ ٢ × ١٨ = ٣٦، وَلِأُمِّ مِنَ الثَّانِيَةِ ٣ × ١ سَهْمٌ
الْمَيْتَةِ = ٣، وَلِكُلِّ أَخٍ ٥ × ١ = ٥، وَبِذَا يَتَحَصَّلُ لِأُمِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ
٢١، مِنْهَا ١٨، بِاعْتِبَارِهَا زَوْجَةً لِلْمَيْتِ الْأَوَّلِ، وَ ٣ بِاعْتِبَارِهَا أُمًّا لِلْمَيْتَةِ
الثَّانِيَةِ، وَتَحَصَّلُ لِكُلِّ أَخٍ ٤١، وَقِيَمَةُ السَّهْمِ $\frac{288}{144} = 2$ ، يُضْرَبُ فِي سَهَامِ
كُلِّ وَارِثٍ، فَيَتَحَدَّدُ نَصِيبُهُ.

أَسْئَلَةٌ

مَا هِيَ الْمُنَاسَخَةُ؟ وَكَمْ صُورُهَا؟ وَمَا هِيَ؟ مَا حُكْمُ الصُّورَةِ الْأُولَى؟ فِي كَمْ
حَالَةٍ يَتَصَوَّرُ اخْتِصَارُ الْمَسَائِلِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَكَمْ شُرُوطُ كُلِّ حَالَةٍ؟ وَمَا هِيَ؟
وَمَا هُوَ مِثَالُ كُلِّ حَالَةٍ؟ وَمَا هُوَ الْمِثَالُ الْجَامِعُ لِلاخْتِصَارَاتِ الثَّلَاثَةِ؟ وَمَا
حُكْمُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ؟ مَا الْحُكْمُ فِي حَالَةِ انْقِسَامِ سَهَامِ الثَّانِيِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ؟
وَمَا هُوَ فِي حَالَةِ تَوَافُقِهِمَا وَفِي حَالَةِ تَبَايُنِهِمَا؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ
الْجَامِعَةِ؟.

قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ

تَعْرِيفُ الْقِسْمَةِ وَالتَّرَكَاتِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْقِسْمَةَ -بِكَسْرِ الْقَافِ- هِيَ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ تَقَاسَمُوا الْمَالَ وَاقْتَسَمُوهُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَإِنَّمَا ذُكِرَ ضَمِيرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ وَالْمَالِ، نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْهَائِمِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالْقِسْمَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: حَلُّ الْمَقْسُومِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ، عِدَّتُهَا كَعِدَّةِ آخَادِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ. أَوْ: مَعْرِفَةُ مَا فِي الْمَقْسُومِ مِنْ أَمْثَالِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ. وَالتَّرَكَاتِ: جَمْعُ تَرَكَةٍ، وَهِيَ مَا وَرِثَهُ قَرَابَةُ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا جُمِعَتْ هِيَ وَإِنْ كَانَتْ اسْمَ جِنْسٍ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

أَهْمِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ:

وَهَذَا الْبَابُ عَظِيمُ الْجَدْوَى كَثِيرُ النِّفْعِ، قَالَ ابْنُ الْهَائِمِ: قَالَ الْإِمَامُ فِي النَّهَائِيَةِ: وَلَوْ قُلْنَا: ثَمَرَةُ الْفَرَائِضِ وَنَتِيجَتُهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا. لِأَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ الشَّرْعِيَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ حَظِّ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرَكَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا مِنْ تَأْصِيلِ وَنَصْحِيحِ وَمُقَدِّمَاتِهَا وَلَوْاحِقِهَا مِنْ اخْتِصَارِ وَعَيْزِهِ فَهِيَ وَسِيلَةٌ لِقِسْمَةِ التَّرَكَاتِ.

أقسام التركة:

اعلم أن التركة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يُقسم بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع إذا استوت قيمة أجزاء المدروع.

القسم الثاني:

ما يُقسم بالتقويم كالذور والعروض والحيوانات والأرض غير المستوية الأجزاء، ويكون التقويم أولاً، ثم التعديل ثانياً، وهو أن يُعادل بين الأشياء التي قومها العدل، فيقال: هذا إلى هذا، وهذا يُناسب هذا، حتى يساوى الأقسام بالقيم ثم الفرعة.

القسم الثالث:

هو: ما يُقسم بالمهائاة، وذلك كالسيف والخاتم والرحى والحيوان الواحد والبئر ونحو ذلك، فقسمه هذا بالمهائاة، وهي المياومة، والمشاهرة، والمسانهة، بأن يكون لهذا يوم ولآخر يوم، أو لهذا شهر ولآخر شهر، أو لهذا سنة ولآخر سنة.

دليل القسم الثالث:

ويستدل له بقوله تعالى محبراً عن عبده صالح عليه السلام في خطابه لقومه: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، يعني ترد ماءكم يوماً، ويوماً تردونه أنتم.

شَرَطُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ :

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقِسْمَةِ شَرَطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَلَّا يُقْسَمَ الْأَصْلُ دُونَ الْفَرْعِ وَلَا الْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ، فَلَا تُقْسَمُ أَصُولُ الْأَشْجَارِ دُونَ فُرُوعِهَا وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا النَّابِتُ كَالْأَشْجَارِ وَالزُّرُوعِ دُونَ الْمَنْبِتِ، كَالْأَرْضِ أَي: مَكَانِ النَّبَاتِ، فَبَعْدَ إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ وَتَوْفُرِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ فِي الْوَرْتَةِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَتَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ وَتَصْحِيحِهَا إِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ تَنْظُرُ إِلَى نَوْعِ التَّرِكَةِ.

كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرِكَةِ:

مَا كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: كَالدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَنْقَسِمُ بِالْأَجْزَاءِ، كَالْمَكِّيَلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَعْدُودَاتِ الْمُتَسَاوِيَةِ صِفَةً وَقِيَمَةً تُقْسَمُ عَيْنُهَا بَيْنَ الْوَرْتَةِ، وَلِقِسْمَتِهَا أَوْجُهُ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا خَمْسَةٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَضْرِبَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ سِهَامِ الْمَسْئَلَةِ فِي التَّرِكَةِ وَنُقْسِمَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْئَلَةِ فَيَخْرُجَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقْسِمَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْئَلَةِ، وَالْحَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ بِجَعْلِهِ كَجُزْءِ السَّهْمِ، ثُمَّ نَضْرِبَ الْحَارِجَ مِنَ الْقِسْمَةِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْئَلَةِ فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ نَقْسِمَ الْمَسْئَلَةَ عَلَى التَّرِكَةِ ثُمَّ نَقْسِمَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْحَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ، فَيَخْرُجَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ نَقْسِمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْئَلَةِ ثُمَّ نَقْسِمَ التَّرِكَةَ عَلَى خَارِجِ الْقِسْمَةِ فَيَخْرُجَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: طَرِيقَةُ النَّسْبَةِ وَهِيَ أَنْ نَنْسِبَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ فَنَأْخُذَ لَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النَّسْبَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الْخَامِسُ هُوَ: أَصْلُ الْأَوْجُهِ وَأَسْهَلُهَا، لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلضَّرْبِ فِيهِ، إِنْ اتَّخَذَ الْمَقْسُومُ، وَلَا يُضْرَبُ فِي عَدَدِهِ إِنْ تَعَدَّدَ وَاخْتَلَفَ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ لِامْتِنَاعِ قِسْمَةِ مَا أَجْزَأُوهُ مُخْتَلِفَةً بِلَا تَقْوِيمٍ عَلَى طَرِيقَةِ مَا أَجْزَأُوهُ مُتَسَاوِيَةً.

كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ التَّرَكَةِ :

مَا كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي: كَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرِ الْمُسْتَوِيَةِ الْأَجْزَاءِ مِمَّا لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، بَأَنَّ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً مِقْدَارًا وَقِيَمَةً أَوْ أَحَدَهُمَا، فَأَنْتَ بِالْحَيَارِ فَإِنْ شِئْتَ تَقْسِمُهَا بِالْقِيرَاطِ، وَإِنْ شِئْتَ بغيرِهِ عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبِلَادِ.

طَرِيقَةُ الْقِيرَاطِ:

وَالْقِيرَاطُ هُوَ: اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَجَعَلُوا الْقِيرَاطَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ، أَيُّ: ثُلُثٌ ثُمْنِهِ، فَمَخْرَجُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ ثُلُثٌ ثُمْنٍ صَحِيحٍ وَهُوَ: اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْقِيرَاطَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ.

وَالطَّرِيقُ فِي تَحْوِيلِ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى اسْمِ الْقِيرَاطِ: أَنْ تَقْسِمَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْئَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَبَدًا فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمَةِ مِنْ صَحِيحٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ صَحِيحٍ وَكَسْرٍ مَعًا فَهُوَ قِيرَاطُ الْمَسْئَلَةِ، فَاجْمَلُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ.

كَيْفِيَّةُ عَمَلِ مَسَائِلِ الْقِيرَاطِ بِالطُّرُقِ الْخَمْسَةِ :

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْمَلَ مَسَائِلَ الْقِيرَاطِ بِالطُّرُقِ الْخَمْسَةِ الْمَدْكُورَةِ سَابِقًا فِي قِسْمَةِ التَّرَكَةِ الَّتِي تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لِذَاتِهَا فَلَكَ ذَلِكَ، بَأَنْ تَعْتَبِرَ مَخْرَجَ الْقِيرَاطِ كَتَرَكَةِ مِقْدَارِهَا أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، وَمَا خَرَجَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ. وَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بِمَا عَلَيْهِ عُرْفُ الْبِلَادِ فَاعْمَلْ بِهِ، سَوَاءً كَانَ بِالْقِيرَاطِ أَوْ بِالْمِسَاحَاتِ كَالْمِثْرِ وَالْمُعَادِّ وَالذَّرْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

مِثَالُ قِسْمَةِ مَا أَجْزَأُوهُ مُتَسَاوِيَةً :

مَاتَ عَن: أَبَوَيْنِ وَبَنَتَيْنِ، وَالتَّرَكَةُ أَرْضٌ مِسَاحَتُهَا ثَلَاثُمِائَةَ مِثْرٍ فَمَا نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ ؟.

الجواب: فَبَعْدَ تَأْصِيلِ الْمَسْئَلَةِ نَأْتِي بِالْأَرْضِ الْمَعْرُوفَةِ الْمِسَاحَةِ، وَنَقْسِمُهَا عَلَى أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ، نَقْسِمُ الثَّلَاثُمِائَةَ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ فَيَكُونُ الْخَارِجُ خَمْسِينَ فَنَجْعَلُهُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ السَّهْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْئَلَةِ فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَةِ، فَلِكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ خَمْسُونَ فِي وَاحِدٍ بِخَمْسِينَ وَلِكِلْتَا الْبَنَتَيْنِ خَمْسُونَ فِي اثْنَتَيْنِ بِمِائَةٍ.

وَلَكَ أَيْضًا أَنْ تَقْسِمَهَا بِطَرِيقَةِ النِّسْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ، فَلِكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سُدُسُ الْأَرْضِ خَمْسُونَ وَلِكِلْتَا الْبَنَتَيْنِ ثُلُثُ الْأَرْضِ مِائَةً، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَةً أَوْ مَعْلُومَةَ الْمِسَاحَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ بِجَهُولَةِ الْمِسَاحَةِ، فَنُقَوِّمُ هَذِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نُعَادِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ الْمَوَاشِي أَوْ الْبُيُوتِ.

مِثَالُ قِسْمَةِ مُخْتَلِفَةِ الْمِسَاحَةِ:

مَاتَ عَنِ: ابْنَيْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَتَرَكَ أَرْضًا تُعَادِلُ مِائَةَ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، وَسَيَّارَةً تُعَادِلُ مِائَةَ أَلْفٍ، وَمَوَاشِيَ بِخَمْسِينَ أَلْفٍ فَمَا نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ؟
 الْجَوَابُ: نَجْعَلُ الْأَرْضَ عَلَى حِدَةٍ وَنَجْعَلُ السَّيَّارَةَ مَعَ الْمَوَاشِيِ عَلَى حِدَةٍ وَنَجْعَلُ قُرْعَةً فَنَجْعَلُ الْأَرْضَ فِي وَرْقَةٍ مُسْتَقْلَةٍ، وَالسَّيَّارَةَ مَعَ الْمَوَاشِيِ فِي وَرْقَةٍ مُسْتَقْلَةٍ، ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ، فَمَنْ أَحَدَ قُرْعَتَهُ فَهِيَ لَهُ.

الِإِخْتِبَارُ:

مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ بَعْدَ كُلِّ عَمَلِيَّةٍ حِسَابِيَّةٍ، أَنْ يُتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّتِهَا، وَعَلَى الْأَخْصِّ، بِمَجْمُوعِ أَنْصِبَاءِ الْوَرْتَةِ، فَإِنْ خَرَجَ مُسَاوِيًا لِمِقْدَارِ التَّرِكَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتٌ، وَإِلَّا وَجَبَتْ مُرَاجَعَةُ الْخَطَوَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَسْئَلَةٌ

مَا هِيَ الْقِسْمَةُ؟ وَمَا هِيَ التَّرِكَاتُ؟ وَمَا هِيَ الْأَبْوَابُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؟ وَمَا هِيَ أَهْمِيَّةُ الْقِسْمَةِ؟ كَمْ أَقْسَامُ التَّرِكَةِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ؟ وَمَا شَرْطُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؟ كَيْفَ يُقْسَمُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؟ مَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ؟ وَمَا الْوَجْهُ الثَّانِي؟ وَمَا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ؟ وَمَا الْوَجْهُ الرَّابِعُ؟ وَمَا الْوَجْهُ الْخَامِسُ؟ كَيْفَ يُقْسَمُ الْقِسْمُ الثَّانِي؟ مَا الْقِيرَاطُ؟ وَمَا طَرِيقَتُهُ؟ وَكَيْفَ تُقْسَمُ مَسَائِلُ الْقِيرَاطِ بِالطَّرِيقِ الْخَمْسَةِ؟ أَدُكَّرُ مِثَالًا لِكُلِّ مِنْ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ الْأَجْزَاءِ، وَمِنْ أَرْضٍ غَيْرِ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ بِجَهُولَةِ الْمِسَاحَةِ، وَمَا هُوَ الْإِخْتِبَارُ؟

التَّخَارُجُ

تَعْرِيفُ التَّخَارُجِ وَحُكْمُهُ:

التَّخَارُجُ فِي اللُّغَةِ مَاخُودٌ مِنَ الْخُرُوجِ، وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ فَهُوَ: أَنْ يَتَّصَلَاحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ المِيرَاثِ، فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرَكَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَهُوَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَحَدٌ بَدَلِيهِ نَصِيبُ الْوَارِثِ فِي التَّرَكَةِ، وَالْبَدَلُ الْآخَرُ هُوَ المَالُ المَعْلُومُ الَّذِي يُدْفَعُ لِلْوَارِثِ المُخْرَجِ.

وَهَذَا العَقْدُ جَائِزٌ عِنْدَ التَّرَاضِي، فَإِذَا تَمَّ تَمَلُّكُ الْوَارِثِ العِوَضَ المَعْلُومَ الَّذِي أُعْطِيَهُ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنِ نَصِيبِهِ فِي التَّرَكَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ اصْطَلَحَ مَعَهُمْ.

كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ عِنْدَ التَّخَارُجِ:

تَخْتَلِفُ قِسْمَةُ التَّرَكَةِ عِنْدَ التَّخَارُجِ بِإِخْتِلَافِ صُورِهِ عَلَى النِّحْوِ التَّالِي:

١- أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنِ نَصِيبِهِ لِآخَرَ، فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ الْوَارِثِ الحَاصِّ: فَيَحُلُّ التَّانِي مَحَلَّ الْأَوَّلِ فِي نَصِيبِهِ مِنَ التَّرَكَةِ، وَتُضَمُّ سَهَامُهُ إِلَى سَهَامِهِ. كَأَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ زَوْجًا وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، فَأَخْرَجَ أَحَدُ الشَّقِيقَيْنِ الزَّوْجَ مِنْ نَصِيبِهِ، بِمَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ الحَاصِّ، فَيُضَمُّ نَصِيبُ الزَّوْجِ وَهُوَ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى نَصِيبِهِ وَهُوَ سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَيَصْبِحُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِشَقِيقِهِ الْآخَرَ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

٢- أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنِ نَصِيبِهِ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، فِي مُقَابِلِ مَالٍ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ التَّرَكَةِ بِنِسْبَةِ أَنْصِبَائِهِمْ: فَتَكُونُ كُلُّ التَّرَكَةِ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ بِنِسْبَةِ

أَنْصِبَائِهِمْ وَيُجْعَلُ الْمُخْرَجُ غَيْرَ وَارِثٍ. كَأَنَّ تَمُوتَ امْرَأَةً عَنِ زَوْجِهَا وَابْنٍ وَبِنْتٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ الزَّوْجَ فِي مُقَابِلِ مَبْلَغِ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِمَا الْخَاصِّ، بِنِسْبَةِ نَصِيْبِهِمَا، فَإِنَّ التَّرِكََةَ تُقْسَمُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ، لِلأَوَّلِ الثَّلَاثَانَ وَلِلْأُخْرَى الثَّلَاثَةَ.

٣ - أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنْ نَصِيْبِهِ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فِي مُقَابِلِ مَالٍ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ التَّرِكََةِ بِالتَّسَاوِي: فَتُقْسَمُ الْحِصَّةُ الْمُصَالِحُ عَلَيْهَا بَيْنَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ بِالتَّسَاوِي. فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ إِذَا دَفَعَ الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ الْمَبْلَغَ مُنَاصَفَةً، اسْتَحَقَّا نَصِيْبَ الزَّوْجِ وَهُوَ الرُّبْعُ مُنَاصَفَةً.

٤ - أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنْ نَصِيْبِهِ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فِي مُقَابِلِ مَالٍ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِ مِنَ التَّرِكََةِ: فَتُقْسَمُ حِصَّةُ الْخَارِجِ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ بِنِسْبَةِ أَنْصِبَائِهِمْ. وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ تُقْسَمَ التَّرِكََةُ أَوَّلًا عَلَى فَرْضِ عَدَمِ التَّخَارِجِ، ثُمَّ يُطْرَحَ سَهْمُ الْخَارِجِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلُهَا فِي نَظِيرِ طَرَحِ بَدَلِ التَّخَارِجِ مِنَ التَّرِكََةِ. أَمْثَلَةٌ:

١ - لَوْ تُوَفِّيَتْ امْرَأَةٌ عَنِ: زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، ثُمَّ صَالِحُ الْوَرَثَةِ الزَّوْجَ عَلَى مَنْزِلٍ مِنَ التَّرِكََةِ، كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَهُوَ (٣ من ١٢) ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانَ وَهُوَ (٨) وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ لِلذَّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى، ثُمَّ تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ بِضَرْبِ عَدَدِ رُؤُوسِ الْعَصَبَةِ (٣×١٢=٣٦) ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ (٣×٣=٩ من ٣٦) ، وَلِلْبِنْتَيْنِ (٨×٣=٢٤) ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ. ثُمَّ تُطْرَحُ سَهْمُ الزَّوْجِ (٩) مِنْ (٣٦) ، فَيَكُونُ الْبَاقِي (٢٧) ، يُقْسَمُ عَلَيْهَا الْبَاقِي مِنَ التَّرِكََةِ بَعْدَ طَرَحِ مُقَابِلِ الْمَنْزِلِ مِنْهَا.

٢ - تُوفيت زوجة عن زوج، وأم، وعم شقيق، ثم صولح الزوج على ما في ذمته من المهر، المسألة من (٦)، للزوج ١/٣ وهو (٣)، ولأم ١/٢ وهو (٢)، ولعم الباقي وهو (١)، ثم طرّح سهام الزوج وهي (٣) من (٦)، فيكون الباقي وهو (٣) أصل المسألة يُقسّم عليه باقي التركة، وهو ما عدا المهر، فيكون لأم سهران، ولعم سهم واحد.

٣ - تُوفيت امرأة عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوج، ثم أخرجت الشقيقة في مقابل قطعة أرض من التركة. المسألة من (٦)، وتعمل إلى (٨)، للشقيقة النصف وهو (٣)، ولأخت لأب السدس وهو (١)، ولأخت لأم السدس وهو (١)، وللزوج النصف وهو (٣)، ثم يُطرح نصيب الشقيقة وهو (٣) من أصل المسألة وهو (٨)، ثم يُقسّم الباقي من التركة ما عدا قيمة الأرض على الباقي من أصل المسألة وهو (٥)، فيكون للزوج (٣) من (٥)، ولأخت لأم (١)، ولأخت لأب (١).

٤ - تُوفي رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، فصاحت الورثة الزوجة على منزل من التركة.

المسألة من (١٢)، وتعمل إلى (١٣)، للزوجة (٣) أسهم، وللشقيقتين (٨) أسهم، ولأخت لأم سهران، ثم يُطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو (١٣)، فيبقى (١٠)، يُقسّم عليها الباقي من التركة بعد طرح قيمة المنزل، فيكون للشقيقة ثمانية أسهم، ولأخت لأم سهران.

دَلِيلُ التَّخَارُجِ:

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، فَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَعِ الكَلْبِيَّةِ) فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ أُخَرَ ، فَصَالِحَهَا بَاقِي الأُورَثَةِ عَنِ رُبْعِ ثُمْنِهَا ، عَلَى ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقِيلَ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَقَدْ شَاعَ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

أَسْئَلُهُ: مَا هُوَ التَّخَارُجُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّتُهُ قِسْمَةَ التَّرَكَةِ عِنْدَ التَّخَارُجِ؟ وَكَمْ صُورُ التَّخَارُجِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا أَمْثَلُهَا؟ وَمَا دَلِيلُ التَّخَارُجِ؟ .

الرَّدُّ

تَعْرِيفُ الرَّدِّ:

الرَّدُّ لَعَةٌ: يَأْتِي بِمَعْنَى الإِعَادَةِ نَحْوُ: رَدَدْتُ العَارِيَةَ أَي: أَعَدْتُهَا إِلَى صَاحِبِهَا . وَيَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى الصَّرْفِ نَحْوُ: رَدَدْتُ كَيْدَ العَدُوِّ أَي صَرَفْتُهُ .
أَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ إِعَادَةُ البَاقِي مِنَ الفُرُوضِ إِلَى مَنْ وُجِدَ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ صَاحِبَ الفُرْضِ سَيَحُوزُ نَصِيبَيْنِ مِنَ التَّرَكَةِ أَحَدُهُمَا بِالفُرْضِ وَالثَّانِي بِالرَّدِّ ، وَمُقَادُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّدَّ ضِدُّ العَوْلِ لِأَنَّهُ فِي العَوْلِ تَنْقُصُ أَنْصِبَاءُ دَوَى الفُرُوضِ ، بَيْنَمَا الرَّدُّ تَزْدَادُ الأَنْصِبَاءُ .

وَمِثَالُهُ: أُمٌّ وَأُخْتُ ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأُخْتِ السُّدُسُ ، وَالْأَصْلُ ٦ ، لِلْأُمِّ ٢ ، وَلِلْأُخْتِ ١ ، وَمَجْمُوعُهُمَا ٣ ، يَتَبَقَى ٣ ، وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عَاصِبٌ يَأْخُذُ هَذَا

الْبَاقِي، فَإِنَّهُ يُعَادُ عَلَيْهِمَا، بِنِسْبَةِ فَرَضِيهِمَا، فَلِلْأُمِّ ثُلُثَا النِّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ، وَبُضْمٌ ذَلِكَ إِلَى النَّصِيبِ الْأَصْلِيِّ: يَكُونُ لِلْأُمِّ ثُلُثًا جَمِيعِ التَّرِكَةِ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثَهَا فَرَضًا وَرَدًّا.

شُرُوطُ تَحَقُّقِ الرَّدِّ:

لَا يَتَحَقَّقُ الرَّدُّ إِلَّا بِتَوَافُرِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

- ١- أَنْ يُوجَدَ صَاحِبُ فَرَضٍ نَسَبِيٍّ.
 - ٢- أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَضِ .
 - ٣- أَنْ لَا يُوجَدَ عَاصِبٌ حَتَّى الْأَبِّ وَالْجَدِّ .
- فَإِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَا رَدٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ:

وَالرَّدُّ قَاصِرٌ عَلَى مَنْ يَرْتُونَ بِطَرِيقِ الْفَرَضِ فَقَطْ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، وَهُمْ سَبْعَةٌ أَصْنَافٍ:

- ١- الْبَنَاتُ. ٢- بَنَاتُ الْإِبْنِ ٣- الْأُمُّ ٤- الْجَدَّةُ مُطْلَقًا ٥- الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ ٦- الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ ٧- أَوْلَادُ الْأُمِّ .

مَرْتَبَةُ الرَّدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ:

إِذَا لَمْ تَسْتَعْرِقِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، وَلَمْ تُوجَدْ عَصَبَةٌ رُدَّ الْبَاقِي عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ.

أقسام الردّ هي أربعة:

القسم الأول: هو صنف مع عدم أحد الزوجين، فالمسألة من عددٍهم كالعصبة كثلاث بنات، فمسألتهن من ثلاثة عدد رؤوسهن، لكل بنت سهم واحد فرضاً ورداً.

القسم الثاني: هو أصناف مع عدم أحد الزوجين، فالمسألة مجموع سهامهم من أصل مسألة فروضهم، (٢، ٣، ٤، ٥)، كبت وبنت ابن، فمسألتهما من أربعة مجموع سهامهما من أصل مسألة فروضهما، للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، ولبنت الابن واحد فرضاً ورداً.

ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف، لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد، ولأن فروضهم منحصرة في ستة أقسام:

- ١- سدسان: كجدة وأخ لأُم.
- ٢- سدس وثلاث: كأُم وأخ لأُم.
- ٣- سدس ونصف: كبت وبنت ابن.
- ٤- سدس وثلاثان: كأُم وبنتين.
- ٥- سدسان ونصف: كثلاث أخوات متفرقات.
- ٦- ثلاث ونصف: كأُم وأختٍ لغيرها.

وكل هذه الفروض مأخوذة من ستة، فإن انتفى الكسر صححت المسألة من ذلك الأصل، وإلا فاضرب جزء السهم في مسألتهم، وهي عدد السهام المأخوذة من الستة، لا في الستة، لأن العدَد المأخوذ منها صار أصل مسألتهم، كما صارت السهام في المسائل العائلة هي التي يضرب فيها جزء السهم.

القِسْمُ الثَّالِثُ: هُوَ صِنْفٌ مَعَ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، (٢، ٤، ٨)، فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرَضُهُ $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8})$ ، وَلِلصَّنْفِ الْبَاقِي (١، ٣، ٧)، بِالسَّوِيَّةِ، كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ لِلزَّوْجِ رُبْعُهُ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلِلبَنَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: هُوَ أَصْنَافٌ مَعَ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ أَيْضًا (٢، ٤، ٨)، إِذَا انْقَسَمَ الْبَاقِي (١، ٣، ٧)، عَلَى جَمْعِ السَّهَامِ لِلأَصْنَافِ (٢، ٣، ٤، ٥)، فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرَضُهُ $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8})$ وَلِلأَصْنَافِ الْبَاقِي (١، ٣، ٧)، بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، وَهَذَا (انْقِسَامُ الْبَاقِي) إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ مَنْ فَرَضُهُ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ فَقَطْ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، لِانْقِسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ جَمْعِ سَهَامِ الْأُمِّ وَوَلَدَيْهَا، فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُهَا: ١، وَلِلأُمِّ وَوَلَدَيْهَا الْبَاقِي: ٣، بِنِسْبَةِ سُدُسٍ إِلَى ثُلُثٍ (١-٢) لِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَاحِدٌ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِوَلَدَيْهَا ثُلُثَا اثْنَانِ فَرَضًا وَرَدًّا، لِكُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ الْبَاقِي (٣، ١، ٧)، عَلَى جَمْعِ السَّهَامِ لِلأَصْنَافِ (٢، ٣، ٤)، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ جَمْعِ السَّهَامِ (٢، ٣، ٤)، فِي مَخْرُجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ (٢، ٤، ٨)، فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْحَاصِلِ فَرَضُهُ $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8})$ وَلِلأَصْنَافِ الْبَاقِي بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، كَزَوْجَةٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، فَمَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ أَرْبَعَةٌ، وَجَمْعُ سَهَامِ الشَّقِيقَةِ

وَالْأُخْتِ لِأَبِ أَرْبَعَةٍ، فَإِذَا ضَرَبْتَ الْأَرْبَعَةَ جَمْعَ السَّهَامِ فِي أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ
فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، كَانَ الْحَاصِلُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَهِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُهَا
أَرْبَعَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبِ الْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ، بِنِسْبَةِ نِصْفٍ إِلَى سُدُسٍ
(١-٣) لِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبَاقِي تِسْعَةٌ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلْأُخْتِ لِأَبِ، رُبْعُهُ
ثَلَاثَةٌ فَرَضًا وَرَدًّا.

كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيمِ الْأَسْهَلِ:

وَبَعْدَ التَّاصِيلِ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْبَاقِي
(١، ٣، ٧)، مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ
الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ (٢، ٣، ٤، ٥).

مثال ١ - زَوْجَةٌ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبِ.

فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سِتَّةَ عَشَرَ: وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ (مَسْأَلَةِ الرَّدِّ)
فِي أَرْبَعَةٍ (مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ)، فَلِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فِي أَرْبَعَةٍ
(مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) بِأَرْبَعَةٍ، وَلِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي ثَلَاثَةِ (الْبَاقِي مِنْ
مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ) بِتِسْعَةٍ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلَّتِي لِلْأَبِ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ
فِي ثَلَاثَةِ (الْبَاقِي) بِثَلَاثَةٍ.

مثال ٢ - زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ.

فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ (مَسْأَلَةِ الرَّدِّ)
فِي ثَمَانِيَةِ (مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ)، فَلِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فِي
أَرْبَعَةٍ (مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) بِأَرْبَعَةٍ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي سَبْعَةِ (الْبَاقِي)

مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ) بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلَيِّنَتِ الْإِبْنَ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي سَبْعَةٍ (الْبَاقِي) بِسَبْعَةٍ.
مِثَالُ ٣- زَوْجَةٌ وَبِنْتُ ابْنِ وَجَدَةٍ.

فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَرْبَعُونَ وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةِ (مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) فِي ثَمَانِيَّةٍ (مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ)، فَلِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ فِي خَمْسَةِ (مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) بِخَمْسَةِ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ فِي سَبْعَةٍ (الْبَاقِي) مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ) بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلَيِّنَتِ الْإِبْنَ وَاحِدٌ فِي سَبْعَةٍ (الْبَاقِي) بِسَبْعَةٍ، وَلِلْجَدَّةِ كَذَلِكَ.

الْخُلَاصَةُ

اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَأُصُولُ مَسَائِلِهِمْ أَرْبَعَةٌ: ٢، ٣، ٤، ٥. وَإِذَا كَانَ هُوَ مَعَهُمْ فَالْأُصُولُ سِتَّةٌ: ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٤٠. وَبِالْجُمْلَةِ فَأُصُولُ مَسَائِلِ الرَّدِّ - سِوَاءَ كَانَ فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَمْ لَا - ثَمَانِيَّةٌ:

- ١- اثْنَانِ: كَجَدَّةٍ وَأَخٍ لِأُمِّ، وَكَزَوْجٍ وَأُمِّ. ٢- ثَلَاثَةٌ: كَأُمِّ وَوَلَدَيْهَا. ٣- أَرْبَعَةٌ: كِبِنْتٍ وَأُمِّ، وَكَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَوَلَدَيْهَا. ٤- خَمْسَةٌ: كَأُمِّ وَأُخْتٍ لِعَيْرِ أُمِّ.
- ٥- ثَمَانِيَّةٌ: كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ. ٦- سِتَّةٌ عَشْرَ: كَزَوْجَةٍ وَشَقِيْمَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ. ٧-
- اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ: كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ. ٨- أَرْبَعُونَ: كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ وَجَدَةٍ.

دَلِيلُ الرَّدِّ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى الرَّدِّ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ :

أَمَّا الْفُرْزَانُ فَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ، أَي: بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ بَعْضٍ، فِيمَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ:

(أ) مَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ لَكَ الْجَارِيَةُ فِي الْمِيرَاثِ". فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ جَمِيعَ الْجَارِيَةِ لِلْمَرْأَةِ بِحُكْمِ الْمِيرَاثِ، فَلَوْلَا الرَّدُّ مَا اسْتَحَقَّتِ الْبِنْتُ إِلَّا نِصْفَهَا بِطَرِيقِ الْفَرُضِ.

(ب) مَنْعُهُ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يُوصِيَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٌ، إِذْ لَوْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الْبِنْتُ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصْفِ بِالرَّدِّ لَجَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ ، وَلَكِنَّهُ بَقَصَرِهَا عَلَى الثُّلْثِ اسْتَفِيدَ أَنَّ الْبَاقِيَّ يُؤُولُ لِلْبِنْتِ بِطَرِيقِ الرَّدِّ.

أَسْئَلُهُ: مَا الرَّدُّ؟ وَمَا شُرُوطُهُ؟ وَمَا أَصْحَابُهُ؟ وَأَيْنَ مَرْتَبَتُهُ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟ وَمَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ مَا الْقِسْمُ الثَّانِي؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ مَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ التَّفْسِيمِ الْأَسْهَلِ؟ وَكَمْ عَدَدُ أَصُولِ مَسَائِلِ الرَّدِّ؟ وَمَا هِيَ أَعْيَانُ الْأَصُولِ؟ وَكَمْ أَقْسَامُ فُرُوضِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُ الْفُرُوضِ؟ وَمَا دَلِيلُ الرَّدِّ؟.

مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مَعْنَى ذِي الرَّحِمِ:

الْمُرَادُ بِهِ: الْجِنْسُ، فَهُوَ شَامِلٌ لِلوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ، وَالرَّحِمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَحَلُّ تَكْوِينِ الْوَلَدِ، ثُمَّ سُمِّيَتِ الْقَرَابَةُ النَّسَبِيَّةُ (الصَّلَةُ مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ) رَحِمًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، لِأَنَّهَا مُسَبَّبَةٌ عَنْهُ.

تَعْرِيفُ ذِي الرَّحِمِ:

وَذُو الرَّحِمِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَبَّطَهُ بِغَيْرِهِ رَابِطَةُ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا ذُو الرَّحِمِ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهُوَ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ فِي الْعَالِبِ أَنْثَى .

أَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

وَهُمْ مَحْضُورُونَ فِي أَحَدِ عَشَرَ حَيْزًا:

- ١- أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَلَوْ لِصُلْبٍ .
 - ٢- أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ .
 - ٣- بَنَاتُ الْإِخْوَةِ .
 - ٤- بَنُو الْإِخْوَةِ لِأُمَّ .
 - ٥- بَنَاتُ الْأَعْمَامِ .
 - ٦- الْعُمَّ مِنَ الْأُمَّ .
 - ٧- الْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ .
 - ٨- الْأَخْوَالُ .
 - ٩- الْحَالَاتُ .
 - ١٠- كُلُّ جَدٍّ أَدَلَى بِأَنْثَى، كَأَبِي الْأُمَّ .
 - ١١- كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمَّ .
- فَهُؤُلَاءِ وَمَنْ يُدَلِّي بِهِمْ يُسَمَّوْنَ: ذَوِي الْأَرْحَامِ.

مَرْتَبَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ كَانَتْ التَّرَكَّةُ، أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ زَوْجَانِ ذَوَا رَحِمٍ. كَابْنِي خَالٍ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ، فَالزَّوْجُ يَأْخُذُ فَرَضَهُ وَهُوَ النِّصْفُ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ وَيُشَارِكُ فِي الْبَاقِي ابْنُ الْخَالِ الْآخَرَ فَيَرِثُ مَعَهُ بِالرَّحِمِ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وَكِبْنِي خَالَةَ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةٌ، فَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ فَرَضَهَا وَهُوَ الرُّبْعُ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ وَتُشَارِكُ فِي الْبَاقِي بِنْتُ الْخَالَةِ الْآخَرَى فَتَرِثُ مَعَهَا بِالرَّحِمِ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

١- أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ ذُو الرَّحِمِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، أَخَذَ التَّرَكَّةَ كُلَّهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

٢- وَإِذَا وُجِدَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِهِ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ هُوَ نَفْسُ ذِي الرَّحِمِ فَإِنَّهُ يَحُوزُ جَمِيعَ التَّرَكَّةِ بِالْجِهَتَيْنِ (الزَّوْجِيَّةِ وَالرَّحِمِ)، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمَّةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُ النِّصْفَ بِجِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْبَاقِي بِجِهَةِ الرَّحِمِ، وَكَزَوْجَةٍ هِيَ بِنْتُ عَمَّةٍ فَإِنَّهَا تَرِثُ الرُّبْعَ بِجِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْبَاقِي بِجِهَةِ الرَّحِمِ.

٣- وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ مُتَعَدِّدٌ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ، فَإِنَّهُ يُنَزَّلُ ذُو الرَّحِمِ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ، الَّذِي يَنْتَسِبُ بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَمَنْ تَمَّ يَرِثُ مَا كَانَ يَرِثُهُ ذَلِكَ الْأَصْلُ، بِمَعْنَى أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتَ الْبِنْتِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ، وَبِنْتَ الْأَخِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ،

وَهَكَذَا كُلُّ فَرْعٍ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ فِي الْوَرَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ فَرَعُهُ فِي الْوِلَادَةِ، إِلَّا الْأَعْمَامَ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَإِلَّا الْأُخْوَالَ وَالْحَالَاتِ، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَإِذَا أَخَذْنَا الْمَوْجُودَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنْزَلْنَاهُ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ، إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى أَصْلِ وَاثِرٍ فَإِنَّهُ يُعْطَى نَصِيبَهُ (أَي: ذَلِكَ الْأَصْلُ).

٤- وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأُصُولِ يَحْجُبُ الْآخَرَ سَرَى ذَلِكَ الْحُجْبُ إِلَى مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .
٥- وَتَبَعًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمْ إِلَى وَاثِرٍ، اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ عَلَى غَيْرِهِ.

٦- وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي السَّبْقِ إِلَى الْوَاثِرِ قُدِّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلْفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، نَصِيبَ الْوَاثِرِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ .
٧- وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمُدْلَى بِالْوَاثِرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ .

مُلاحَظَاتُ فِي الْقَاعِدَةِ:


وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ لِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، طَبَقًا لِطَرِيقَةِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، فَإِنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْمُلَاحَظَاتِ:

- ١- أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِرْثِ الْمَوْجُودِ فِيمَنْ أَدْلَى بِهِ ذُو الرَّحِمِ، وَمَنْ تَمَّ يَرِثُ مَنْ أَدْلَى مِنْهُمْ، بِكَافِرٍ أَوْ رَقِيقٍ.
- ٢- يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ أَوْلَادِ وَكَلِدِ الْأُمِّ بِالتَّسَاوِي، الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَإِنْ كَانُوا يَرِثُونَ مِنْ أُصُولِهِمْ بِالتَّقَاضُلِ.

٣- يَرِثُ الْخَالَ مِنَ الْأُمِّ ضِعْفَ الْخَالَةِ مِنْهَا إِذَا اجْتَمَعَا، فِي حِينِ أَنَّهُمَا لَوْ وَرِثًا مِنَ الْأُمِّ لَتَسَاوَيَا.

مِيرَاثُ ذِي الْجِهَتَيْنِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَرَابَتَانِ بِالرَّحِمِ، كَأَنَّ يَنْكِحَ أَخُو زَيْدٍ لِأُمِّهِ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ فَتَلِدَ ابْنًا فَهُوَ ابْنُ أَخِي زَيْدٍ لِأُمِّهِ وَابْنُ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ، أَوْ يَنْكِحَ خَالَ زَيْدٍ عَمَّتَهُ، فَتَلِدَ وَلَدًا، فَهُوَ وَلَدُ خَالَ زَيْدٍ وَوَلَدُ عَمَّتِهِ أَوْ يَنْكِحَ ابْنُ بِنْتِ زَيْدٍ بِنْتِ بِنْتِهِ الْأُخْرَى، فَتَلِدَ ابْنًا، فَهُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتِ زَيْدٍ وَابْنُ بِنْتِ بِنْتِهِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْزَلُ وَجُوهَ الْقَرَابَةِ، فَإِنَّ سَبَقَ بَعْضُهَا إِلَى وَاوْرِثِ قُدَّمَ بِهِ ، وَإِلَّا قُدِّرَ الْوُجُوهُ أَشْخَاصًا وَوُورِثُوا بِهَا عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ. فَلَوْ خَلَفَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ هُوَ ابْنُ بِنْتِ بِنْتِ أُخْرَى، وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ أُخْرَى بِهَذِهِ الصُّورَةِ :



فَلِإِبْنِ الثُّلُثَانِ نَصِيبٌ جَدَّتِيهِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ نَصِيبٌ جَدَّتِيهَا. فَلَوْ كَانَتْ أُمُّ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ خَلَفَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ هُوَ ابْنُ بِنْتِ بِنْتِ أُخْرَى وَمَعَ هَذَا الْإِبْنِ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ :

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾
[النساء: ٧].

وَوَجْهُهُ الاستِدْلَالُ بِالآيَةِ الْأُولَى: أَنَّهَا بَيَّنَّتْ أَنَّ الْأَقْرَابَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، سَوَاءٌ كَانُوا أَصْحَابَ فُرُوضٍ أَوْ عَصَبَاتٍ أَوْ صِنْفًا آخَرَ غَيْرَهُمَا، وَالْأَوْلَوِيَّةُ هُنَا عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِلْمِيرَاثِ، فَهِيَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ بِالْإِنْفَاقِ وَالْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، وَبَعْدَ الْمَمَاتِ بِالتَّوَارِثِ.

الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى كُلِّ مِنْ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَآيَةِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾

وَإِذَا كَانَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ قَدْ أَفَادَتْ تَقْلِيدَ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِمْ وَصَفٌ خَاصٌّ (كَالْبُنُوَّةِ وَالْأَبُوَّةِ وَالْأَخُوَّةِ) عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَقْرَابِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْآيَةَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾ مَا زَالَتْ دَالَّةً عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْإِزْثِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَهُوَ: الْقَرَابَةُ الرَّحْمِيَّةُ، فَإِذَا وُجِدَ صَاحِبُ فَرْضٍ أَوْ عَاصِبٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ وَإِلَّا انْتَقَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

أَمَّا وَجْهُهُ الاستِدْلَالُ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ: أَنَّهَا أَفَادَتْ بَعْضُومَهَا، أَنَّ الْقَرِيبَ لَهُ نَصِيبٌ فِي تَرَكَةِ قَرِيبِهِ، وَبِمَا أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّرُ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي التَّرَكَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ صَاحِبِ فَرْضٍ أَوْ عَاصِبٍ.
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: "الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ."

وَمَا وَرَدَ مِنْ تَوْرِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ الْأُخْتِ وَالْحَالِ وَهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
وَوَجْهُهُ الاستِدْلَالُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا قَدْ نَصَّتْ صَرَاحَةً، عَلَى تَوْرِيثِ الْحَالِ وَابْنِ الْأُخْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ صَاحِبُ فَرْضٍ أَوْ عَاصِبٌ، وَبِمَا

أَتُهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّ الْبَاقِينَ كَذَلِكَ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ
وَأَخَرَ.

أَسْئَلَةٌ

مَا الْمُرَادُ بِذِي الرَّحِمِ؟ وَمَا تَعْرِيفُهُ؟ وَمَا أَصْنَافُهُ؟ وَأَيْنَ مَرْتَبَتُهُ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ
تَوْرِيثُهُ؟ وَمَا مَلاحِظَاتُهُ؟ وَمَا مِيرَاثُ ذِي الْجِهَتَيْنِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؟ وَمَا
دَلِيلُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؟ مَاذَا أَفَادَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ؟ وَمَاذَا أَفَادَتْ آيَةُ
وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ؟ وَمَا هِيَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؟.

مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ وَوَلَدِ اللَّعَانِ

وَلَدُ الزَّوْنِيِّ: هُوَ شَخْصٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، لِكُونِهِ جَاءَ مِنْ
سَفَاحٍ، وَالْحُكْمُ فِيهِ: ثُبُوتُ نَسَبِهِ إِلَى أُمِّهِ، بِلَا شَكٍّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهَا قَدْ
وَلَدَتْهُ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ الزَّوْنِيِّ، - حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ
الزَّوْنِيِّ - لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ طَرِيقًا، لِإثْبَاتِ النَّسَبِ.

طَرِيقَةُ إِرْثِ وَتَوْرِيثِ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ:

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بَدَاهَةٌ أَنَّ الْإِرْثَ يَتَّبَعُ النَّسَبَ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَ كُلِّ مَنْ
وَلَدِ الزَّوْنِيِّ وَبَيْنَ أَبِيهِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ وَأَقَارِبِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ (ابْنًا أَوْ بِنْتًا) لَا
يَرِثُ أَبَاهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ، وَسَائِرِ قَرَابَاتِ الْأَبِ، إِذْ لَا
عُصُوبَةَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فِي حِينٍ أَنَّهُ يَثْبُتُ التَّوَارِثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ وَمَنْ
يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا، (إِخْوَتِهِ مِنْهَا وَبَقِيَّةِ أَقَارِبِهِ مِنْ جِهَتِهَا) وَبَدِيهِيٌّ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ
أَنَّ يَرِثَ أَوْ يُورِثَ بِالْعُصُوبَةِ النَّسَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ بُنُوْتِهِ، إِذْ يَرِثُ أَوْلَادَهُ
وَأَوْلَادَ أَبْنَائِهِ ، كَمَا يَرِثُونَهُ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ.

وَلَدِ اللَّعَانِ: هُوَ وَلَدٌ أَتَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَنْكَرَ زَوْجَهَا انْتِسَابَهُ إِلَيْهِ، حِينَ رَمَاهَا بِالزَّيْنِ، وَلَا عِنَهَا، (شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا وَجَّهَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ) وَفَرَّقَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا، نَتِيجَةً لِذَلِكَ.

حُكْمُ وَلَدِ اللَّعَانِ:

وَحُكْمُ هَذَا الْوَلَدِ أَنَّهُ لَا يَنْتَسِبُ إِلَى الزَّوْجِ الْمَلَاعِنِ، (الَّذِي كَانَ مَفْرُوضًا أَنْ يَكُونَ أَبَاهُ) وَمِنْ نَمِّ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا، أَمَّا أُمُّهُ فَإِنَّ انْتِسَابَهُ إِلَيْهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَذَا يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ وَلَدِ الزَّيْنِ وَوَلَدِ اللَّعَانِ:

وَاخْتِلَافُ وَلَدِ الزَّيْنِ عَنِ وَلَدِ اللَّعَانِ نَاشِئٌ أَنَّ وَلَدَ الزَّيْنِ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ بُنُوْتَهُ، دُونَ أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِ أُمِّهِ لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا مُعْتَدَّةً، أَمَّا وَلَدُ اللَّعَانِ فَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ، إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ، وَلَا يَلْتَحِقُ نَسَبُهُ بِالْغَيْرِ الَّذِي يُقْرَبُهُ، رَغْمَ انْقِطَاعِ صِلَتِهِ بِالزَّوْجِ، لِوُجُودِ فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ، تَطْبِيقًا لِلْحَدِيثِ " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجَرُ " وَجَوَازِ أَنْ يَرْجَعَ الزَّوْجُ فَلَا يُصِرَّ عَلَى قَذْفِهِ لِزَوْجَتِهِ، فَاتَّعَدَّ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، مَعَ ثُبُوتِ التَّوَارَثِ بَيْنَهُمَا.

أسئلة: مَنْ وَلَدِ الزَّيْنِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا هِيَ طَرِيقَةُ إِرْثِهِ وَتَوَرِثَتِهِ؟ مَنْ هُوَ وَلَدُ اللَّعَانِ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُهُ؟ وَمَا هِيَ طَرِيقَةُ إِرْثِهِ وَتَوَرِثَتِهِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ وَلَدِ الزَّيْنِ وَوَلَدِ اللَّعَانِ؟.

مِيرَاثُ الْعَرَقِيِّ وَالْحَرَقِيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ

اَشْتِرَاطُ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ عِنْدَ وِفَاةِ الْمُوَرَّثِ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِرْثَ خِلَافَةُ قِيَامِهَا مَوْتُ شَخْصٍ وَحُلُولُ آخَرَ مَحَلَّهُ، وَلِذَا كَانَ مِنْ شُرُوطِ التَّوَرِثِ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ حَيًّا عِنْدَ وِفَاةِ الْمُوَرَّثِ، فَبِتَوَافُرِ هَذَا الشَّرْطِ يُسْتَحَقُّ الْإِرْثُ، وَعِنْدَ الشَّكِّ فِي تَحَقُّقِهِ يَتَخَلَّفُ الْإِرْثُ، وَتُبَيَّنُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فَنَقُولُ:

إِنَّهُ يُتَصَوَّرُ الشَّكُّ فِي التَّحَقُّقِ مِنْ حَيَاةِ الْوَارِثِ عِنْدَ وِفَاةِ الْمُوَرَّثِ حِينَ يَمُوتُ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، بِسَبَبٍ مُتَّحِدٍ أَوْ بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمْ عَاقِلَةٌ تَقْتَضِي التَّوَارِثَ (كَالزَّوْجِيَّةِ أَوْ الْقَرَابَةِ) وَيَخْدُثُ هَذَا كَثِيرًا فِي حَالَاتِ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَدْمِ وَالْحَرْبِ وَسُقُوطِ الطَّائِرَاتِ، وَاصْطِدَامِ السِّيَّارَاتِ، وَانْتِشَارِ الْأَوْبَةِ وَالْفَيْضَانَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا مَاتَ مَنْ تَقَرَّرَ الْإِرْثُ بَيْنَهُمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَحَقًّا لِلْإِرْثِ مِنَ الْآخِرِ كَالْأَبِ وَابْنِهِ، وَالْأَخِ وَأَخِيهِ، وَالزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، أَوْ كَانَ الْإِرْثُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، كَرَجُلٍ وَعَمَّتِهِ، فَإِنَّ لِدَلِيلِكَ خَمْسَ صُورٍ هِيَ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُعْلَمَ - عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ - أَنَّ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ قَدْ مَاتَ أَوَّلًا، وَيَظَلُّ هَذَا الْعِلْمُ قَائِمًا.

وَالْحُكْمُ هُنَا: أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ - فِي الْمَوْتِ - يَرِثُ الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ، لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الْإِرْثِ، وَهُوَ تَيَقُّنُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ وِفَاةِ الْمُوَرَّثِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَوْتَهُمَا أَوْ مَوْتَهُمْ كَانَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ، وَالْحُكْمُ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْآخَرَ، لِتَيَقُّنِ انْتِفَاءِ شَرْطِ الْإِرْثِ، إِذْ إِنَّ

كُلًّا مِنْهُمْ لَمْ يَبْقَ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُورَثِ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ سَبْقُ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، حَتَّى يَرْتَهُ مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ مَالُ كُلِّ مِنْهُمْ
لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يُعْلَمَ سَبْقُ وَلَا مَعِيَّةُ، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ
جِدَارٌ، أَوْ غَرِقَتْ بِهَمَا سَفِينَةٌ، أَوْ مَاتَا فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ، وَلَمْ يُدْرَأِ أَيُّهُمَا مَاتَ
أَوَّلًا.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَلَكِنْ تَعَدَّرَ تَمْيِيزُ
السَّابِقِ عَنِ الْآخِرِ.

وَالْحُكْمُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَسَابِقَتِهَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَتُوزَعُ
مَالُ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ، وَعُلِمَ السَّابِقُ
بِعَيْنِهِ، ثُمَّ نُسِيَ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ هُنَا: التَّوَقُّفُ إِلَى أَنْ يَتَحَدَّدَ السَّابِقُ مَوْتًا مِنْهُمَا، لِأَنَّ التَّدَكُّرَ أَمْرٌ
مُتَوَقَّعٌ، أَوْ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ جَمِيعًا عَلَى وَضْعٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ هَذَا
وَلَا ذَاكَ، فَالْحُكْمُ السَّابِقُ فِي الصُّورَتَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ يَأْتِي هُنَا.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِالْأَثَرِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْأَثَارُ فَعَدِيدَةٌ مِنْهَا: ١- رَوَى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - أَمْرِي أَبُو بَكْرٍ بِتَوْرِيثِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ^(١) فَوَرَّثْتُ الْأَحْيَاءَ

(١) واليمامة بلدة من بلاد العوالى وهى بلاد بنى حنيفة قيل من عروض اليمن وقيل

من بادية الحجاز .

مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ أُورَثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَمْرِي عُمَرُ رضي الله عنه بِتُورِثِ أَهْلِ طَاعُونِ عَمَّوَسَ^(١)، وَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا، فَوُرِّثْتُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ أُورَثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: خَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ وَأَنَا وَرَّثْتُ أَهْلَ الْحَرَّةِ فَوُرِّثْتُ الْأَحْيَاءَ الْأَمْوَاتَ، وَلَمْ أُورَثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَتَقَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِّي كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي قَتْلِي الْجَمَلِ وَصِيفِينَ .

٢- رُوِيَ عَنِّي بِنِ سَعِيدٍ أَنَّ قَتَلَى الْيَمَامَةَ وَقَتَلَى صِيفِينَ^(٢) وَالْحَرَّةَ، لَمْ يُورَّثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَوُرِّثَ عَصَبَتُهُمُ الْأَحْيَاءَ.

٣- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ تُؤَفِّيتُ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ: فَالْتَمَّتِ الصَّيْحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يُدْرَأَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِيفِينَ وَأَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا، إِذْ لَمْ يُورَّثُوا فِي يَوْمِ الْجَمَلِ وَصِيفِينَ، إِلَّا مَنْ عَلِمُوا تَأَخَّرَ مَوْتَهُ.

(١) عَمَّوَسُ بِالْفَتْحِ بِلْدَةٌ بِالشَّامِ بِقَرْبِ القُدْسِ وَكَانَتْ قَدِيمًا مَدِينَةً عَظِيمَةً وَطَاعُونُ عَمَّوَسَ كَانَ فِي أَيَّامِ عَمَرَ .

(٢) صِيفِينَ: مَذْكَورٌ فِي قِتَالِ أَهْلِ البَغِي مِنَ المَهْذَبِ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الفِرَاتِ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الرِّقَّةِ وَبِالسُّ، وَهُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ وَالفَاءِ المَشْدُودَةِ.

أَشْهُرُ مَسَائِلِ الْمَوَارِيثِ

حُكْمُ الْإِلْمَامِ بِأَشْهُرِ الْمَسَائِلِ:

اعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ مَسَائِلٌ مُعَيَّنَةٌ، تُمَثَّلُ - فِي جَمْعِهَا - بِتَفْصِيْلَاتِهِ وَدَقَائِقِهِ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُ الْإِلْمَامَ بِهَا أَمْرًا مُحْتَمًّا، عَلَى مُشْتَغِلٍ بِهَذَا الْفَرْعِ مِنْ فُرُوعِ الْمَعْرِفَةِ الْفَقْهِيَّةِ .

أَسْبَابُ الشُّهُرَةِ:

وَتَرْجِعُ شُهُرَةُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ إِلَى عَدِيدٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِمَّا: لِاتِّسَاعِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، لِذِجَةِ جَعَلْتَهَا تَسْتَفِيضُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهَا قَدْ حَصَلَ السُّؤَالُ عَنْهَا مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فُنُسِبَتْ إِلَيْهِ وَسُمِّيَتْ بِاسْمِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِقِيهًا قَدْ أَفْتَى بِهَا، فَأَصَابَ فِي ذَلِكَ أَوْ أَخْطَأَ، أَوْ تَكُونُ النَّسْبَةُ لِلْوَرْتَةِ الَّذِينَ تَشْمَلُهُمُ الْمَسْأَلَةُ، أَوْ بِالنَّظَرِ لِمَجِيئِهَا مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ، أَوْ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، أَوْ لِأَنَّ فَهْمَهَا يَخْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ دِرَايَةِ وَإِعْمَالِ فِكْرٍ.

أَسْبَابُ ذِكْرِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَتَجْمِيعِهَا:

وَقَدْ عَمَدْنَا إِلَى بَيَانِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَتَجْمِيعِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، قَصْدًا مِنَّا إِلَى اسْتِكْمَالِ الْفَائِدَةِ، وَتَسْهِيلِ مُهِمَّةِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا، لِمَنْ لَمْ تُتَخَلَّ لَهُ فُرْصَةٌ الْإِحَاطَةِ بِجَبَايَا عِلْمِ الْمَوَارِيثِ ، وَسَوْفَ نَسْتَعْرِضُ فِيمَا يَلِي أَنْوَاعًا ثَلَاثَةً مِنَ الْمَسَائِلِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمَسَائِلُ الْمُلقَّبَاتُ.

وهي مسائل اشتهرت بين الفقهاء بألقاب خاصة وسنبيئ أهمها مراعين في ذلك حسب أوائل حروفها:

١- المسألة الأكدريّة:

صورتها: أن تموت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت لغير أم. أصل المسألة ٦، للزوج ٣، ولأم ٢، وللجد ١، ولالأخت ٣، فتعول المسألة من ٦ إلى ٩، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة بالتعصيب، فيقتسمان سهامهما بنسبة ٢-١، وتصبح من ٢٧، لضرب رؤوسهما ٣ × ٩ عول المسألة = ٢٧، توزع هكذا: للزوج ٣ × ٩ = ٢٧، ولأم ٢ × ٣ = ٦، وللجد والأخت الباقي ١٢، فيأخذ الجد ٨، والأخت ٤، ويلعز بتلك المسألة فيقال: أربعة ورثوا مال شخص، فنال أحدهم ثلثه، وثانيهم ثلث ما بقى، وثالثهم ثلث باقي الباقي، ورابعهم الباقي، وتفسير ذلك واضح على ضوء ما ذكر.

وهناك أكثر من تفسير لتسمية تلك المسألة (الأكدريّة) بهذا الاسم فقيل: إنها كدرت على زيد بن ثابت أصول مذهبه في توريث الجد، إذ لا عول عنده في مسائل الجد ومع ذلك فإنه قد أعالها وفرض نصيباً للأخت معه وهو لا يفرض لها هنا، وأخيراً جمع سهامهما وأعاد تقسيمها عليهما، وليس لذلك نظير في مسائل الموارث. وقيل إنها سميت بالأكدريّة لأن الميثة كانت تسمى بذلك، أو لأن الجد قد كدر على الأخت فرضاها حيث عاد عليها ليُقاسمها، وقيل: مرجع تسميتها هو: إن عبد الملك بن

مَرَوَانٍ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ "الْأَكْدَرُ" فَأَفْتَى بِهَا طَبَقًا لِمَذْهَبِ زَيْدٍ، وَلَكِنَّهُ
أَخْطَأَ فِيهَا وَمِنْ ثَمَّ نُسِبَتْ إِلَيْهِ.

٢- مَسْأَلَةُ الْإِمْتِحَانِ:

صُورَتُهَا: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَخَمْسُ جَدَّاتٍ وَسَبْعُ بَنَاتٍ وَتِسْعَةُ أَعْمَامٍ:
أَصْلُهَا ٢٤، وَتَصِحُّ مِنْ ٣٠٢٤٠ لِلزَّوْجَاتِ الثُّمْنِ ٣٧٨٠، وَلِلْجَدَّاتِ
السُّدُسِ ٥٠٤٠، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ ٢٠١٦٠، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي ١٢٦٠.
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُمْتَحَنُ بِهَا مَدَى إِمَامِ الشَّخْصِ بِقَوَاعِدِ
التَّوْرِيثِ، وَيُلْعَزُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُقَالُ: خَلَفَ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ فِرْقٍ مِنْ
الْوَرِثَةِ كُلِّ فِرْقٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّتْ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ
أَلْفًا، مَا صُورَتُهَا؟

٣- مَسْأَلَةُ أُمِّ الْأَرَامِلِ:

صُورَتُهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ عَنْ: ثَلَاثِ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ
وَتَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. أَصْلُهَا ١٢، وَتَعُولُ إِلَى ١٧، وَتَصِحُّ مِنْهُ،
وَيُعَايَا بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَيُقَالُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَسَبْعَ
عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَأَخَذَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ دِينَارًا وَاحِدًا.

وَسُمِّيَتْ بِأُمِّ الْأَرَامِلِ لِكَوْنِ الْوَرِثَةِ فِيهَا جَمِيعًا مِنَ الْإِنَاثِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِأُمِّ
الْفُرُوجِ بِالْجِيمِ كَذَلِكَ لِلْمَعْنَى السَّابِقِ، وَبِالدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى تَمْيِيزًا لَهَا عَنِ
الدِّينَارِيَّةِ الْكُبْرَى، وَبِالسَّبْعَةِ عَشْرِيَّةِ لِكَوْنِ تَرِكَةِ الرَّجُلِ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا.

٤- مَسْأَلَةُ أُمِّ الْبَنَاتِ :

صُورَتْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ عَنْ ثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ، وَأَرْبَعِ أَخْوَاتٍ لِأُمِّ، وَتَمَانَ أَخْوَاتٍ شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ . أَصْلُهَا ١٢، وَتَعُولُ إِلَى ١٥، وَتَصِحُّ مِنْهُ، سُمِّيَتْ بِأُمِّ الْبَنَاتِ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ كُلَّهِنَّ إِنَاثٌ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِأُمِّ الْأَرَامِلِ.

٥- مَسْأَلَةُ أُمِّ الْفُرُوحِ:

صُورَتْهَا: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ، وَأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. أَصْلُهَا ٦، وَتَعُولُ إِلَى ١٠، وَتَصِحُّ مِنْهُ، سُمِّيَتْ بِأُمِّ الْفُرُوحِ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ لِكَثْرَةِ السَّهَامِ الْعَائِلَةِ فِيهَا، إِذْ عَالَتْ بِثُلَاثِيهَا وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْفُرَائِضِ، فَشَبَّهُوهَا بِطَائِرٍ حَوْلَهُ أَفْرَاخُهُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالشُّرْحِيَّةِ نِسْبَةً لِلْقَاضِي شُرْحٍ لَوْفُوعِهَا فِي زَمَنِهِ وَقَضَائِهِ فِيهَا .

٦- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ أَوْ الْمُثْمَنَةُ.

صُورَتْهَا: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ لِأُمِّ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَابْنٌ قَاتِلٌ. أَصْلُهَا ١٢، وَتَعُولُ إِلَى ١٧، وَتَصِحُّ مِنْهُ، سُمِّيَتْ بِالثَّلَاثِيَّةِ لِأَنَّهَا تَعُولُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى إِحْدَى وَثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ يَحْجُبُ غَيْرَهُ وَلِذَا تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ التُّمْنَ وَلَا تَغْيِرُ فِي أَنْصِبَةِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ، وَبِالْمُثْمَنَةِ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا ثَمَانِيَةُ آرَاءٍ .

٧- الْمَسْأَلَةُ الْحَمَزِيَّةُ :

صُورَتْهَا: جَدُّ أَبُو الْأَبِ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ أُمَّ أُمَّ أُمَّ، وَأُمَّ أُمَّ أَبِي، وَأُمَّ أَبِي أَبِي، وَثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . أَصْلُهَا ٦، وَتَصِحُّ مِنْ ٧٢، وَلَقَّبَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ حَمَزَةَ بِنِ حَبِيبِ الرَّيَادِ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

٨- الْمَسْأَلَةُ الْخَرْقَاءُ:

صُورَتْهَا: أُمٌّ وَجَدُّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . أَصْلُهَا ٣، وَتَصِحُّ مِنْ ٩، لُقِّبَتْ بِالْخَرْقَاءِ لِكَثْرَةِ الْأَقْوَالِ فِيهَا، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ، فَكَانَ الْأَقْوَالُ خَرْقَتْهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالْمَثَلَةِ وَبِالْمَرْبَعَةِ وَبِالْمَحْمَسَةِ وَبِالْمُسَدَّسَةِ وَالْمُسَبَّعَةِ، نِسْبَةً إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ .

٩- الْمَسْأَلَةُ الدَّفَانَةُ:

صُورَتْهَا: امْرَأَةٌ وَرَثَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ أَشْقَاءَ بِالزَّوْجِيَّةِ . أَصْلُهَا ٤، فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ فَرَضًا، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، سُمِّيَتْ بِالدَّفَانَةِ لِكَثْرَةِ مَا دَفَنْتَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

١٠- الْمَسْأَلَةُ الدِّيْنَارِيَّةُ:

صُورَتْهَا: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَبَنَاتَانِ وَأَنَا عَشْرَ أَخَا شَقِيْقًا وَأُخْتُ شَقِيْقَةً، وَالتَّرِكَةُ سِتْمِائَةٌ دِينَارٍ . أَصْلُهَا ٢٤، وَتَصِحُّ مِنْ ٦٠٠، لِلْبَنَاتَيْنِ ٤٠٠، وَلِلْأُمِّ ١٠٠، وَلِلزَّوْجَةِ ٧٥، وَلِلْإِخْوَةِ ٢٥، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ ٢، وَلِلْأُنثَى ١، وَقِيْمَةُ السَّهْمِ $\frac{600}{600} = 1$ ، فَكَانَ نَصِيبُ الْأُخْتِ دِينَارًا وَاحِدًا فَقَطْ. وَوَجْهٌ تَسْمِيَّتُهَا بِالدِّيْنَارِيَّةِ: نِسْبَتُهَا لِلْقَدْرِ الَّذِي حَصَّ الْأُخْتُ وَهُوَ دِينَارٌ، وَسُمِّيَتْ أَيْضًا بِالْعَامِرِيَّةِ لِقَضَاءِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِيهَا بِذَلِكَ، وَبِالشَّاكِيَّةِ وَبِالرَّكَابِيَّةِ وَبِالشُّرَيْجِيَّةِ لِأَنَّ الْأُخْتَ شَكَتَ لِعَلِيِّ وَهِيَ مُمَسِكَةٌ رِكَابَهُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَحِي تَرَكَ سِتْمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَانِي مِنْهَا شُرَيْحَ دِينَارًا وَاحِدًا فَقَالَ عَلَى الْقَوْرِ لَعَلَّ أَحَاكَ تَرَكَ زَوْجَةً وَأُمًّا وَابْنَتَيْنِ وَأَنَا عَشْرَ أَخَا وَأَنْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ ذَلِكَ حَقُّكَ فَلَمْ يظْلِمَكَ شُرَيْحٌ شَيْئًا فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالشَّاكِيَّةِ، وَبِالرَّكَابِيَّةِ

وَبِالشُّرْحِيَّةِ، وَلُقِّبَتْ أَيْضًا بِالدِّينَارِيَّةِ الْكُبْرَى تَمْيِيزًا لَهَا عَنِ الدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى،
وَبِالدَّأُوْدِيَّةِ لِأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ دَاوُدَ الطَّائِي سَأَلَ عَنْهَا فَأَجَابَ بِمَا تَقَدَّمَ .
١١- الزَّيْدِيَّاتُ الْأَرْبَعُ: عَشْرِيَّةُ زَيْدٍ، وَعَشْرِيْنِيَّةُ زَيْدٍ، وَمُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ، وَتِسْعِيْنِيَّةُ
زَيْدٍ.

صُورَةُ الْعَشْرِيَّةِ: جَدُّ وَشَقِيْقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، . الْأَصْلُ ٥ وَالْمُصَحَّحُ ١٠،
لِلْجَدِّ ٤، وَلِلشَّقِيْقَةِ ٥، وَلِلْأَخِ ١، سُمِّيَتْ بِعَشْرِيَّةِ زَيْدٍ لِأَنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ
عَشْرَةٍ.

صُورَةُ الْعَشْرِيْنِيَّةِ: جَدُّ وَشَقِيْقَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ. الْأَصْلُ ٥ وَالْمُصَحَّحُ ٢٠،
لِلْجَدِّ ٨، وَلِلشَّقِيْقَةِ ١٠، وَلِلْأَخْتَيْنِ ٢، سُمِّيَتْ بِعَشْرِيْنِيَّةِ زَيْدٍ لِصِحَّتِهَا عِنْدَهُ
مِنْ عَشْرِيْنٍ.

صُورَةُ مُخْتَصَرَةِ زَيْدٍ: أُمُّ وَجَدُّ وَشَقِيْقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ . الْأَصْلُ ١٨،
بِاعْتِبَارِ ثُلُثِ الْبَاقِي لِسُهُولَتِهِ مَعَ أَنَّهُ سَاوِي الْمُقَاسِمَةِ ، وَالْمُصَحَّحُ ٥٤،
لِلْأُمِّ ٩، وَلِلْجَدِّ ١٥، وَلِلشَّقِيْقَةِ ٢٧، وَلِلْأَخِ ٢، وَلِلْأُخْتِ ١، لُقِّبَتْ
بِمُخْتَصَرَةِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ صَحَّحَهَا مِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ بِاعْتِبَارِ الْمُقَاسِمَةِ لِأَصَالَتِهَا مَعَ
أَنَّهَا لَا تَنْقُصُهُ عَنِ غَيْرِهَا ، ثُمَّ رَدَّهَا بِالِاخْتِصَارِ إِلَى مَا ذُكِرَ (٥٤) .

صُورَةُ تِسْعِيْنِيَّةِ زَيْدٍ: أُمُّ وَجَدُّ وَشَقِيْقَةٌ وَأَخْوَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ . الْأَصْلُ ١٨،
وَالْمُصَحَّحُ ٩٠، لِلْأُمِّ ١٥، وَلِلْجَدِّ ٢٥، وَلِلشَّقِيْقَةِ ٤٥، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَخْوَانِ
٢، وَلِلْأُخْتِ ١، وَلُقِّبَتْ بِتِسْعِيْنِيَّةِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ صَحَّحَهَا مِنْ تِسْعِيْنٍ.

١٢- المسألة الصماء: وهي كل مسألة عمها التباين كمسألة الإمتحان .
 من صورها أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس بنات، وأخت لأب .
 أصلها ٢٤، وتصح من ١٤٤٠، للزوجات ١٨٠، وللجدات ٢٤٠،
 وللبنات ٩٦٠، وللأخت ٦٠، وسُميت تلك المسألة "الصماء" لأنَّ
 أرقامها جامدة بحيث لا يمكن التصرف فيها، ومن ثمَّ فهي كالحجر الأصمَّ .
 لأنها عمها التباين إذ كلُّ فريق باينته سهامه وبين المُبتات التباين .

١٣- المسألة العالية:

صورتها: زوج وأمَّ وحد وأخ لغير أم . للزوج النصف، ولأمُّ الثلث، ولحدَّ
 الباقي، ويسقط الأخ إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت، لُقبت
 بالعالية لأنَّ امرأة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها العالية فنسبت
 القريضة إليها.

١٤- المسالتان العمريتان أو الغراوان:

صورتهما: ١- زوج وأبوان ٢- زوجة وأبوان . فالأمُّ في المسالتين تأخذ
 ثلث الباقي، بعد فرض أحد الزوجين، وبذا يكون نصيبها في الأولى سدس
 جميع التركة، وفي الثانية رُبع جميع التركة، والزوج له النصف في الأولى،
 والزوجة لها الرُبع في الثانية، والأب الباقي في المسالتين، وهو الثلث في
 الأولى والنصف في الثانية، فنصيب كلِّ من الأمِّ والزوجة في المسألة الثانية
 الرُبع، وتسمى هاتان المسالتان بالعمريتين، نسبةً لسيدنا عمرٍ لأنه قضى
 فيها بثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وتسميان أيضًا بالغراوين
 لاشتغالهما فهما كالعرة في جبين الفرس أو لأنَّهما تُعران الفرضي بإطلاق

اسم التُّلثِ فِيهِمَا أَوْ تَشْبِيهَا هُمَا بِالْكَوْكِبِ الْأَعْرَى، وَتُلَقَّبَانِ أَيْضًا بِالْعَرَبِيِّتَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَا نَظِيرَ لَهُمَا .

١٥- الْمَسْأَلَةُ الْغَرَاءُ، أَوْ الْمَرْوَانِيَّةُ:

صُورَتُهَا: زَوْجٌ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ أَوْ لِأَبٍ. أَصْلُهَا ٦، وَتَعُولُ إِلَى ٩، لِلزَّوْجِ ٣، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ٢، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ٤، سُمِّيَتْ غَرَاءً لِأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ فَأَرَادَ الزَّوْجُ النَّصْفَ كَامِلًا فَسَأَلُوا عَنْهَا فُقِّمَاءَ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَهُ تُلْتُ الْمَالَ بِالْعَوْلِ، فَشَاعَ ذِكْرُهَا وَاشْتَهَرَتْ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْكَوْكِبِ الْأَعْرَى، وَسُمِّيَتْ مَرْوَانِيَّةً لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ، وَقِيلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

١٦- مَسْأَلَةُ الْقَرِيبِ الْمُبَارَكِ: وَهُوَ مَنْ لَوْلَاهُ لَسَقَطَتِ الْأُنْثَى الَّتِي يُعَصَّبُهَا

. سَوَاءٌ كَانَ أَحَاهَا مُطْلَقًا أَوْ ابْنٌ عَمَّهَا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا فِي أَوْلَادِ الْإِبْنِ.

مِنْ صُورِهَا: زَوْجَةٌ ، وَبِنْتَانِ ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ، أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ. الْأَصْلُ ٢٤ ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ٣، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلثَانِ ١٦، وَالْبَاقِي - وَهُوَ ٥ - بَيْنَ بِنْتِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثِيَيْنِ، وَسُمِّيَ هَذَا الْقَرِيبُ بِالْمُبَارَكِ لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَرِثْ بِنْتُ الْإِبْنِ لِاسْتِعْرَاقِ الثُّلثَيْنِ.

١٧- مَسْأَلَةُ الْقَرِيبِ الْمَشْهُومِ: وَهُوَ مَنْ لَوْلَاهُ لَوَرِثَتِ الْأُنْثَى الَّتِي يُعَصَّبُهَا. وَلَا

يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مُسَاوِيًا لِلأُنْثَى مِنْ أَخٍ مُطْلَقًا أَوْ ابْنِ عَمٍّ لِبِنْتِ الْإِبْنِ .

مِنْ صُورِهَا: زَوْجٌ وَأَبْوَانٍ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ. الْأَصْلُ ١٢ ، وَيَعُولُ إِلَى ١٣ ، لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ٣، وَلِلأَبْوَانِ السُّدْسَانِ ٤، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ ٦، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ لِاسْتِعْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ، وَتُلَقَّبُ هَذَا

الْقَرِيبُ بِالْمَشْوُومِ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ لَأَخَذَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ السُّدُسِ
تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.

١٨- مَسْأَلَةُ الْفُضَاةِ:

صُورَتُهَا: بِنْتُ اشْتَرَتْ هِيَ وَحَدَهَا أَوْ هِيَ وَأَخُوهَا أَبَاهُمَا فَعَتَقَ ثُمَّ أَعْتَقَ
الْأَبُ عَبْدًا وَمَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ عَنْهُمَا. فَمِيرَاثُ الْأَبِ لِلْإِبْنِ ذُونَ الْبِنْتِ لِأَنَّه
عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ بِالنَّفْسِ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ مُعْتَقُهُ الْمُعْتَقِ وَحَدَهَا، أَوْ شَرِيكَةً
مَعَ أَحِيهَا، وَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ مُتَأَخَّرٌ عَنْ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ بِالنَّفْسِ مِنَ النَّسَبِ
وَتُسَمَّى هَذِهِ الصُّورَةُ مَسْأَلَةَ الْفُضَاةِ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةٍ قَاضٍ
غَيْرَ الْمُتَّفَقِّهِةِ حَيْثُ جَعَلُوا الْمِيرَاثَ لِلْبِنْتِ لِكَوْنِهَا مُعْتَقَةً الْمُعْتَقِ وَعَقَلُوا
عَنْ كَوْنِ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ بِالنَّفْسِ مِنَ النَّسَبِ مُقَدَّمًا عَلَى مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ.

٩- الْمَسْأَلَةُ الْمَأْمُونِيَّةُ:

صُورَتُهَا: أَبَوَانِ وَبِنْتَانِ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ وَخَلَفَتْ بَعِيَّةَ
الْوَرِثَةِ . وَالْجَوَابُ هُنَا يَتَّحَدَّدُ حَسَبَ ذُكُورَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَوْ أَنْثِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ ذَكَرًا فَالْجَدُّ وَارِثٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ أَنْثَى
فَلَيْسَ الْجَدُّ بِوَارِثٍ، لِإِدْلَالِهِ بِأُنْثَى، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ٦، لِكُلِّ
مِنَ الْأَبْوَانِ السُّدُسِ ١، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ ٤، فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ ذَكَرًا
وَمَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ كَانَ وَرَثَتُهَا الْأُخْتُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ (أَبُو الْأَبِ)
وَالْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ (أُمُّ الْأُمِّ)، وَيَكُونُ لِلْجَدَّةِ السُّدُسِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ
وَالْأُخْتِ بِنِسْبَةِ ٢-١، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ أَنْثَى فَإِنَّ الْبِنْتَ (الْمَيِّتَ
الثَّانِي) تَكُونُ قَدْ مَاتَتْ عَنْ: أُخْتٍ شَ أَوْ لِأُمِّ، وَجَدَّةٍ صَحِيحَةٍ هِيَ أُمُّ

الأُمّ، وَجَدَّ فَاسِدٍ هُوَ أَبُو الأُمِّ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ لِلأُخْتِ النَّصْفُ إِنْ كَانَتْ شَقِيقَةً، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِنِسْبَةِ ٣-١، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدِّ لِكُونِهِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ، وَإِنْ كَانَتْ الأُخْتُ لِأُمِّ فَلَهَا السُّدُسُ وَلِلْجَدَّةِ كَذَلِكَ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ رَدًّا وَلَا شَيْءَ لِلْجَدِّ لِمَا مَرَّ، سُمِّيَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ بِالْمَأْمُونِيَّةِ نِسْبَةً لِلْخَلِيفَةِ الْمَأْمُونِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ قَضَاءَ البَصْرَةَ أَحْضَرَهُ فَاسْتَحْفَرَهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ فَتَفَطَّنَ يَحْيَى لِذَلِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَضْدُ عِلْمِي لَا خَلْقِي فَاسْأَلْنِي فَكَانُوا فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ يَمْتَحِنُونَ القُضَاءَ وَالْعَمَالَ بِالفَرَائِضِ فَسَأَلَ فَقَالَ مَا تَقُولُ: فِي أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ لَمْ تُقَسِّمِ التَّرِكَةَ حَتَّى مَاتَتْ إِحْدَى البِنْتَيْنِ عَنْ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ؟، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ المَيِّتُ الأَوَّلُ ذَكَرْتُ أَمْ أَنْتَى؟ فَعَرَفَ الْمَأْمُونُ فِطْنَتَهُ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ لَهُ إِذَا عَرَفْتَ التَّفْصِيلَ عَرَفْتَ الجُوابَ فَوَلَّاهُ القُضَاءَ، فَكَانَ يَحْيَى إِذْ ذَاكَ ابْنَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٠- مَسْأَلَةُ المُبَاهَلَةِ:

صُورَتُهَا: رَوْحٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . وَالأَصْلُ ٦، وَيَعُولُ إِلَى ٨، عَلَى مَذْهَبِ الجُمهُورِ ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ٣ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ ٢ ، وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ ٣ ، وَتُلَقَّبُ تِلْكَ الصُّورَةُ - فَقَطْ عِنْدَ الجُمهُورِ ، أَوْ هِيَ وَغَيْرُهَا مِمَّا فِيهِ عَوْلٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ - بِالمُبَاهَلَةِ لِأَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَمَّا يَصْنَعُ بِالفَرِيضَةِ العَائِلَةِ؟ قَالَ : أُدْخِلُ النَّصْفَ عَلَى مَنْ هُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الوَرَثَةِ، وَهِنَّ البَنَاتُ وَالأَخْوَاتُ، إِذْ يَنْفَعُنَّ مِنْ فَرَضِ

مُقَدَّرٍ، إِلَى نَصِيبٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ، فَقَالَ لَهُ زُرَّ: وَمَا تُغْنِيكَ فَتَوَاكَ شَيْئًا، فَإِنَّ مِيرَاثَكَ يُفَسِّمُ عَلَى غَيْرِ رَأْيِكَ، يُرِيدُ أَنَّهُ سَيُفَسِّمُ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَوْلِ، فَعَضِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: هَلَّا بَجْتَمِعُونَ حَتَّى نَبْتَهَلَ، فَنَجْعَلَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ نِصْفَيْنِ وَتُلْثًا.

٢١- مُرَبَّعَاتُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْخَمْسُ.

(أ) صُورَةُ الْمُرَبَّعَةِ الْأُولَى: أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ. لِلْأُمِّ التُّلْثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ مُقَاسَمَةٌ لَهُ مَثَلًا مَا لَهَا لِأَنَّهَا أَحْظُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي، وَمِنْ سُدُسِ الْجَمِيعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ .

فَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(ب) صُورَةُ الْمُرَبَّعَةِ الثَّانِيَةِ: بِنْتُ وَجَدٍّ وَأُخْتُ. لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

فَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(ج) صُورَةُ الْمُرَبَّعَةِ الثَّلَاثَةِ: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخٌ. لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ التُّلْثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلْثُ الْبَاقِي وَهُوَ الرَّبْعُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(د) صُورَةُ الْمُرَبَّعَةِ الرَّابِعَةِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ. لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ .

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(هـ) صُورَةُ الْمُرَبَّعَةِ الْخَامِسَةِ: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ . لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

فَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الْخَمْسُ مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْخَمْسَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا تَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٢٢- مُرَبَّعَةُ الْجَمَاعَةِ:

صُورَتُهَا: زَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِعَيْرِ أُمٍّ . لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ أَثْلَانًا، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، سُمِّيَتْ مُرَبَّعَةَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

٢٣- الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرُكَةُ:

صُورَتُهَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَبْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَوْلَادِ أُمٍّ وَعَصَبَةٌ شَقِيقٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ وَيُقَسَّمُ الثُّلُثُ الْبَاقِي عَلَى جَمِيعِ الْإِخْوَةِ بِالتَّسَاوِي ، بِأَنَّ فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَلَا شَقِيقٍ وَغَيْرِ شَقِيقٍ ، وَكَانَ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْعَصَبَاتِ أَنْ يَسْقُطَ الْعَصَبَةُ الشَّقِيقُ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةِ ، وَهُوَ مَا قَضَى بِهِ عَمْرُ رضي الله عنه فِي

الْعَامَّ الْأَوَّلَ لِخِلَافَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِّ الثَّانِي ، وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ أُخْرَى ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْضِي بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : هَبْ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ جِمَارًا مَا زَاهِمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا ، فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلْثِ بِاعْتِبَارِهِمْ جَمِيعًا أَوْلَادَ أُمَّ ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَفْضِ بِهَذَا فِي الْعَامِّ الْمَاضِي ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي ، وَلَمْ يُنْقِضْ أَحَدَ الْاجْتِهَادَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَهَذَا التَّشْرِيكَ سُمِّيَتْ بِالْمُشْرَكَةِ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَعَ التَّشْدِيدِ ، أَيِ: الْمُشْرَكُ فِيهَا فَحُذِفَ الْجَارُ ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَعَيْرُهُ الْمُشْرَكَةَ بِتَاءٍ بَعْدَ الشَّيْنِ أَيْضًا ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ أَيْضًا لِقَوْلِ زَيْدٍ رضي الله عنه : هَبْ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ جِمَارًا ، وَقِيلَ: قَاتِلُ ذَلِكَ هُوَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ ، وَكَوْنُهُ زَيْدًا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ ^(١).

٢٤- الْمَسْأَلَةُ الْمَنْبَرِيَّةُ:

صُورَتُهَا: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَبَنَاتَانِ . الْأَصْلُ ٢٤ ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ٣ ، وَلِلْبَنَاتَيْنِ الثُّلُثَانِ ١٦ ، وَلِلْأُمَّمِ السُّدُسُ ٤ ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ ٤ ، فَقَدْ عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ٢٧ . وَتَلَقَّبَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ بِالْمَنْبَرِيَّةِ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَبَدَأَهُ السَّائِلُ فَسَأَلَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبَنَاتَيْنِ ، فَقَالَ : لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، ثُمَّ صَعَدَ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ الْمَأْتِ وَالرَّجْعَى ، فَأَنْزَلَ عَادَ

(١) شرح الترتيب ، والتحففة الخيرية على الفوائد الشنشورية .

السائل فقال : كَانَ مَعَ ابْنَتِ أُخْرَى ، فَقَالَ عَلَى الْبَدِيهَةِ : صَارَ مُنْهَاهَا تُسْعًا ، وَاسْتَمَرَ فِي خُطْبَتِهِ ، فَتَعَجَّبَ الْحَاضِرُونَ مِنْ ذِكَايِهِ (١) .

٢٥- الْمَسْأَلَةُ التَّاقِضَةُ أَوْ مَسْأَلَةُ الْإِلْزَامِ :

صُورَتُهَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأُمِّ . وَالْأَصْلُ ٦ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ٣ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ١ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ التُّلْثُ ٢ ، وَقَدْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالتَّاقِضَةِ لِأَنَّهَا تُنْقِضُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدَ أَصْلَيْهِ وَهُمَا: (أ) أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عِنْدَهُ أَصْلًا. (ب) أَنَّ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ التُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ وَهَذَا لَا مَفْرَأَ أَمَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْقَوْلِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا الْقَوْلُ بِالْعَوْلِ إِنْ أُعْطِيَ الْأُمُّ التُّلْثَ، وَإِمَّا حَجَبُ الْأُمِّ مِنَ التُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْ هُنَا لُقِّبَتْ بِمَسْأَلَةِ الْإِلْزَامِ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مَنْ لَا يُحْجَبُ عَنِ الْإِرْثِ وَالْمُؤَخَّرُ مَنْ قَدْ يُحْجَبُ عَنْهُ فَعَلَيْهِ يُخْلَصُ عَنِ الْإِلْزَامِ فَيَكْمَلُ لِلْأُمِّ التُّلْثَ لِأَنَّهَا أَقْوَى وَيُعْطَى الْإِخْوَةُ لِأُمِّ مَا بَقِيَ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ: الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُدْخِلُ النَّقْصَ عَلَى وَلَدِ الْأُمِّ إِيَّاهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَزِمَهُ نَقْضُ قَوْلِهِ إِنْ النَّقْصَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ يَنْتَقِلُ لِلْعُصُوبَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَا عُصُوبَةَ لَهُ فَعَلَيْهِ لَا مُخْلَصَ لَهُ مِنَ الْإِلْزَامِ (٢).

(١) الحاوي الكبير بتصرف وزيادة وإيضاح .

(٢) ضوابط الإرث وشرح الترتيب ببعض تصرف.

٢٦- الْمَسْأَلَتَانِ النَّصْفِيَّتَانِ أَوْ الْيَتِيمَتَانِ.

صُورَتُهُمَا: زَوْجٌ وَأُخْتُ شَقِيْقَةٌ أَوْ زَوْجٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ . فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَرَضًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ فَرَضُهَا النِّصْفُ، وَسُمِّيَتْ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ بِالنِّصْفِيَّتَيْنِ وَبِالْيَتِيمَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَسْأَلَةٌ يُورَثُ فِيهَا الْمَالُ نِصْفَيْنِ بِالْفَرَضِ غَيْرَهُمَا فَهُمَا لَا نَظِيرَ لَهُمَا كَالدَّرَةِ الْيَتِيْمَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مَسَائِلِ الْمَعَايَا:

هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يُقْصَدُ بِهِ الْأَلْعَازُ فِي الْقَوْلِ اخْتِيَارًا لِدَكَاءِ الْمُخَاطَبِ، وَمَعْرِفَةِ مَدَى دِرَآئَتِهِ لِقَوَاعِدِ الْمِيرَاثِ، وَلَهَا صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أَهْمَمَهَا:
الصُّورَةُ الْأُولَى: الْإِبْهَامُ مِنْ حَيْثُ اسْتِحْقَاقُ شَخْصٍ أَوْ أَكْثَرُ لِلْإِرْثِ،
وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

١- أَنْ تَقُولَ امْرَأَةٌ حَامِلٌ لِحَمَاةٍ يَفْتَسِمُونَ تَرْكَةً لَا تَعْجَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى إِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا وَرِثَ، وَإِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى لَمْ تَرِثَ، وَإِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا وَأَنْثَى وَرِثَ الذَّكَرُ دُونَ الْأُنْثَى، فَمَنْ تَكُونُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ؟

الجواب أن هذه المرأة تصدق على زوجة كل عاصب غير الأب والابن وابنه . كزوجة الأخ وابنه، وزوجة العم وابنه، إذ يرث الذكور من أولادهم دون الإناث لأنهن من ذوات الأرحام.

٢- قَالَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا، أَوْ ذَكَرًا وَأَنْثَى وَرِثَا، وَإِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى لَمْ تَرِثَ، فَمَنْ تَكُونُ؟.

الجواب أن هذه المرأة إما زوجة لأبي الميت وفي الورثة أختان شقيقتان

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي سَتَلِدُهُ يَكُونُ أَحَا لِأَبٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتَوَقَّى،
وَالْأُنْثَى أُخْتًا لِأَبٍ وَهُوَ يَرِثُ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا يَسْتَقِلُّ بِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ
تُشَارِكُهُ فِيهِ أُخْتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأُنْثَى (الأُخْتُ لِلْأَبِ) وَحْدَهَا فَإِنَّهَا لَا
تَرِثُ شَيْئًا لِأَنَّ التُّلْثَيْنِ قَدْ اسْتَنْفَدَا.

وَيَحْتَمِلُ كَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ زَوْجَةَ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ وَفِي الْوَرِثَةِ بِنْتَا صُلْبٍ. فَالْحَمْلُ إِنْ
وُلِدَ ذَكَرًا (ابْنِ ابْنٍ) سَيَكُونُ لَهُ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا وَتُشَارِكُهُ فِيهِ أُخْتُهُ (بِنْتُ
الْإِبْنِ) إِذَا وُلِدَ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَمَّا لَوْ كَانَتْ أَنْثَى فَقَطُّ (بِنْتُ ابْنٍ) فَإِنَّهَا لَنْ
تَرِثُ شَيْئًا لِحَبْهََا بِالْبِنْتَيْنِ .

٣- قَالَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ لِبَيْتَةِ الْوَرِثَةِ إِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا لَمْ يَرِثْ وَإِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى
وَرِثْتُ، فَمَنْ تَكُونُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ؟.

الْمَرْأَةُ زَوْجَةُ ابْنٍ لِلْمَيِّتَةِ وَالْوَرِثَةُ الْبَاقُونَ زَوْجٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ وَبِنْتُ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ
أَنَّ الْمَوْلُودَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ لِلْمَيِّتَةِ وَلَهُ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا، وَلَا يُوجَدُ
بَاقٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ ١٢ لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ ٣، وَلِلْأَبِ السُّدُسِ ٢، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ ٢،
وَلِلْبِنْتِ النِّصْفِ ٦، الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْلُودُ أَنْثَى (بِنْتُ ابْنٍ)
فَإِنَّ لَهَا السُّدُسَ تَكْمِلَةَ التُّلْثَيْنِ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ١٢ - ١٥ .

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِأَبِي الْمَيِّتَةِ، وَالْوَرِثَةُ الْبَاقُونَ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمَّ
لِأَنَّ الْحَمْلَ إِنْ وُلِدَ ذَكَرًا فَهُوَ أَحٌ لِأَبٍ، وَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ
السُّدُسَ، وَلِوَلَدِي الْأُمِّ التُّلْثَ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ التَّرِكَةُ قَدْ انْتَهَتْ، فَلَمْ يَبْقَ
لِلْأَخِ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنْثَى فَهُوَ أُخْتُ لِأَبٍ، وَتَسْتَحِقُّ النِّصْفَ فَرَضًا،
وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ٦ - ٩ .

أَخَذَتَا أَقْصَى فَرَضٍ لِلْإِنَاثِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْإِبْنِ (الْأُمُّ) لَا تُعْطَى شَيْئًا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ.

٦- قَالَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ لِبَيْعَةِ الْوَرْتَةِ: إِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا لَمْ يَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ، وَإِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى وَرِثْنَا، فَمَنْ تَكُونُ؟.

تِلْكَ الْمَرْأَةُ هِيَ: بِنْتُ ابْنِ ابْنِ الْمَيِّتَةِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ زَوْجَةُ ابْنِ ابْنِ آخَرَ وَمَعَهَا وَرَثَةٌ هُمْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ وَبِنْتُ ابْنٍ . وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَمْلَ لَوْ كَانَ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ وَلِذَا فَإِنَّهُ يُعْصَبُ بِنْتُ ابْنِ ابْنِ (أُمُّهُ) لِأَنَّهَا فِي دَرَجَتِهِ وَيَكُونُ لَهُمَا الْبَاقِي وَمَنْ يَبْقَى شَيْءٌ لِعَوْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى (بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ) فَهُمَا بِنْتَا ابْنِ ابْنٍ، وَهُمَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ١٢- ١٥ .

٧- قَالَتِ امْرَأَةٌ إِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا فَلِي الثُّمْنُ وَلَهُ الْبَاقِي، وَإِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى فَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا سَوَاءً، وَإِنْ نَزَلَ مَيِّتًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِي، فَمَنْ هِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ .

الْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ إِنْ وُلِدْتُ ابْنًا كَانَ لَهَا الثُّمْنُ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلَهُ الْبَاقِي بِالْبُنُوَّةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ، وَإِنْ وُلِدْتُ بِنْتًا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنَ وَلِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي لِلزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ فَيَصِيرُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ وُلِدْتُ مَيِّتًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهَا، رُبْعُ التَّرِكَةِ بِالنِّكَاحِ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِبِ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ نِعْمَةٌ .

٨- قَالَ رَجُلٌ لِلْوَرِثَةِ لَا تَعَجَلُوا فَاْمْرَأَتِي غَائِبَةٌ (مَفْقُودَةٌ) إِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً وَرِثْتُ أَنَا، وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَرِثْتُ وَلَمْ أَرِثْ، فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟
 هَذَا الرَّجُلُ أَخٌ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَبِيهِ، وَزَوْجَتُهُ الْعَائِبَةُ أُخْتُ الْمَيِّتِ لِأُمِّهِ، وَلِلْمَيِّتِ وَرِثَةٌ أُخْرَى، هُمُ: أُمُّ وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ. وَتَوْجِيهٌ ذَلِكَ: أَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَيْنِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ مَوْتُ الزَّوْجَةِ الْعَائِبَةِ يَكُونُ السُّدُسُ الْبَاقِي لِرِزْوَجِهَا الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأَبٍ لِلْمَيِّتِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا حَيَّةٌ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ هَذَا السُّدُسَ بِوَصْفِهَا أُخْتًا لِأُمِّ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِبْهَامُ فِي صِفَةِ الْوَارِثِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فَمِنْ أَمْثَلَيْهِ:

١- امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا اسْتَحَقَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ التَّرِكَةِ، وَأُخْرَى وَزَوْجُهَا أَخَذَا الرُّبْعَ، فَمَنْ هُمُ؟ يَتَأْتَى ذَلِكَ فِيمَا لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمِّ وَابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمِّ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ زَوْجٌ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالثَّانِي زَوْجُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي لِابْنِي الْعَمِّ مُنَاصَفَةً، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ التَّرِكَةَ ٦٠ دِينَارًا كَانَ نَصِيبُ الْأُخْتِ لِأَبٍ ٣٠، وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأُمِّ ٢٠، وَالْبَاقِي ١٠ لِابْنِي الْعَمِّ يُخْصُّ كُلَّ وَاحِدٍ ٥، وَبِذَلِكَ يَكُونُ جَمْعُ مَا خَصَّ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَزَوْجِهَا: ٣٠ نَصِيبُهَا + ١٠ نَصِيبُ زَوْجِهَا، بِوَصْفِهِ أَخًا لِأُمِّ + ٥ بِوَصْفِهِ ابْنَ عَمٍّ = ٤٥، وَهَذَا يُعَادِلُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ التَّرِكَةِ بَيْنَمَا يُخْصُّ الْأُخْتِ لِأُمِّ وَزَوْجِهَا: ١٠ نَصِيبُهَا + ٥ نَصِيبُ زَوْجِهَا، بِوَصْفِهِ ابْنَ عَمٍّ لِلْمَيِّتِ، وَهَذَا يُسَاوِي رُبْعَ التَّرِكَةِ.

٢- رُوجَانِ اسْتَحَقَّا ثُلُثَ التَّرَكَةِ وَآخِرَانِ ثُلُثَيْهَا، فَمَنْ يَكُونُونَ؟ .

الجواب أَنَّهُمْ : أَبٌ وَأُمٌّ وَبِنْتُ ابْنٍ مُتَزَوِّجَةٌ مِنْ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ . وَتَوْجِيهُهُ ذَلِكَ : أَنَّ لِلْأَبِ سُدُسَ التَّرَكَةِ وَكَذَلِكَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ فَمَجْمُوعُ نَصِيبَيْهِمَا بِاعْتِبَارِهِمَا رُوجَيْنِ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي وَهُوَ الثُّلُثَانِ لِبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ لِلذَّكْرِ ضِعْفُ الْأُنثَى .

٣- رَجُلٌ وَابْنَتُهُ وَرِثَا التَّرَكَةِ مُنَاصَفَةٌ فَمَنْ هُمَا؟ .

صُورُهُ ذَلِكَ : أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ : زَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَبِنْتٍ . فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرَضًا وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ فَرَضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيًا بِاعْتِبَارِهِ ابْنُ عَمٍّ .

٤- رَجُلٌ وَزَوْجَتَاهُ وَرِثَا التَّرَكَةِ أَثْلَانًا فَمَنْ يَكُونُونَ؟

صُورُهُ ذَلِكَ : أَنْ تُوحَدَ بِنْتَانِ لِابْنَيْنِ مُتَزَوِّجَتَانِ مِنْ ابْنِ أَخٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ مِنْ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ ، إِذْ يَكُونُ لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرَضًا، وَلِلزَّوْجِ الْبَاقِي (الثُّلُثُ) تَعْصِيًا .

٥- زَوْجَةٌ وَسَبْعَةٌ إِخْوَةٌ لَهَا وَرِثَا التَّرَكَةِ بِالسَّوِيَّةِ فَمَنْ هُمْ؟ صُورُهُ ذَلِكَ : أَنْ يَتَزَوَّجَ شَخْصٌ مِنْ أُمِّ امْرَأَةٍ أَبِيهِ وَيُنْجِبَ مِنْهَا سَبْعَةَ أَوْلَادٍ، فَيَمُوتُ الْإِبْنُ قَبْلَ الْأَبِ . وَعِنْدَ مَا يَمُوتُ الْأَبُ يَتْرُكُ زَوْجَتَهُ وَإِثْنَاءَ ابْنِهِ السَّبْعَةَ، الَّذِينَ هُمْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِخْوَةٌ لَهَا مِنَ الْأُمِّ، فَتَأْخُذُ الثَّمَنَ لِوُجُودِ الفَّرْعِ الْوَارِثِ، وَيَأْخُذُونَ هُمْ الْبَاقِي، لِكُلِّ مِنْهُمْ الثَّمَنُ .

٦- زَوْجَةٌ تَأْخُذُ الثَّمَنَ وَالْبَاقِي يَأْخُذُهُ أَخْوَاهَا مَعَ وُجُودِ أَخٍ لِلْمَيِّتِ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ سِوَى مَنْ دُكِرَ فَمَنْ هُمْ؟ وَجَوَابُهُ : أَنَّ أَخَاهَا ابْنُ ابْنِ زَوْجَتِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَتَزَوَّجَ ابْنُ الرَّجُلِ أُمَّ زَوْجَةِ أَبِيهِ فَيَأْتِي بِهَا بِوَلَدٍ ثُمَّ يَمُوتُ ابْنُ الرَّجُلِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَيَتْرُكُ ابْنَهُ وَأَبَاهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْأَبُ عَنْ : زَوْجَتِهِ وَعَنْ أَخِيهَا الَّذِي

هُوَ ابْنُ ابْنِ زَوْجِهَا وَعَنْ أَخِيهِ ، فَتَأْخُذُ الزَّوْجَةَ الثُّمَنَ وَأَخُوهَا الْبَاقِيَ ، وَلَا شَيْءَ لِأَخِيهِ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِابْنِ ابْنِهِ .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: تَعَدُّ النَّصِيبَ الَّذِي يُؤُولُ لِوَارِثٍ مُعَيَّنٍ ، وَمِنْ أَمْتِلَةٍ ذَلِكَ:

١- امْرَأَةٌ وَرِثَتْ أَرْبَعَةَ أَزْوَاجٍ الْوَاحِدَ تِلْوَ الْآخِرِ فَحَصَلَ لَهَا نِصْفُ أَمْوَالِهِمْ فَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟.

هُمُ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ كَانَ لَهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، لِلأَوَّلِ ثَمَانِيَةَ ، وَلِلثَّانِي سِتَّةَ ، وَلِلثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلرَّابِعِ دِينَارٌ وَاحِدٌ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الزَّوْجَةَ سَوْفَ تَأْخُذُ مِنَ الأَوَّلِ رُبْعَ تَرِكَّتِهِ ٢ ، وَيُوزَعُ الْبَاقِي عَلَى إِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ لِكُلِّ مِنْهُمْ ٢ ، فَيَصِيرُ مَجْمُوعُ تَرِكَةِ الثَّانِي ٨ ، وَالثَّلَاثِ ٥ ، وَالرَّابِعِ ٣ ، ثُمَّ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ رُبْعَ تَرِكَةِ الثَّانِي ٢ ، وَالبَاقِي يُوزَعُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ ، لِكُلِّ مِنْهَا ٣ ، فَتَصْبِحُ تَرِكَةُ الثَّلَاثِ ٨ ، وَالرَّابِعِ ٦ ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنَ تَرِكَةِ الثَّلَاثِ الرُّبْعَ ٢ ، وَالبَاقِي يُؤُولُ لِلرَّابِعِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ تَرِكَّتِهِ ١٢ ، تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ رُبْعَهَا ٣ ، وَبِذَا يَصِيرُ مَجْمُوعُ مَا خَصَّ الزَّوْجَةَ مِنْ تَرِكَةِ الأَرْبَعَةِ $2 + 2 + 2 + 3 = 9$ وَهُوَ مَا يُعَادِلُ نِصْفَ مَجْمُوعِ تَرِكَاتِهِمْ .

٢- امْرَأَةٌ وَرِثَتْ خَمْسَةَ أَزْوَاجٍ فَحَصَلَتْ عَلَى نِصْفِ تَرِكَاتِهِمْ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟
تِلْكَ هِيَ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ هُوَلاءِ الخَمْسَةَ وَكَانُوا إِخْوَةً فَكُلَّمَا مَاتَ أَحَدُهُمْ وَرِثَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَخِيهِ وَكَانَ مَجْمُوعُ تَرِكَاتِهِمْ ٤٨ ، لِلأَوَّلِ مِنْهَا ١٦ ، وَلِلثَّانِي ١٣ ، وَلِلثَّلَاثِ ٩ ، وَلِلرَّابِعِ ٣ ، وَلِلخَامِسِ ٧ . وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ : أَنَّ الزَّوْجَةَ تَحْصُلُ مِنَ الأَوَّلِ عَلَى الرُّبْعِ ٤ ، وَالبَاقِي لِإِخْوَتِهِ لِكُلِّ مِنْهُمْ ٣ ، فَيَصِيرُ مَجْمُوعُ تَرِكَةِ الثَّانِي ١٦ ، وَالثَّلَاثِ ١٢ ، وَالرَّابِعِ ٦ ، وَالخَامِسِ ١٠ ،

وَسَتَحْصُلُ مِنَ الثَّانِي عَلَى رُبْعِ تَرْكِيهِ ٤، وَالْبَاقِي يُوزَعُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، لِكُلِّ مِنْهُم ٤، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ تَرْكَةِ الثَّلَاثِ رُبْعَهَا ٤، وَالْبَاقِي يُوزَعُ عَلَى الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، لِكُلِّ مِنْهُمَا ٦، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ تَرْكَةِ الرَّابِعِ رُبْعَهَا ٤، وَالْبَاقِي ١٢، يُؤُولُ لِلْخَامِسِ فَتَصْبِحُ تَرْكَتُهُ ٣٢، تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ ٨، وَبِذَا يَكُونُ جَمْعُ مَا خَصَّ الزَّوْجَةَ ٢٤، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ نِصْفَ تَرَكَاتِ أَزْوَاجِهَا الْخَمْسَةِ جَمْعَةً .

٣- امرأة ورثت ثلاثة أزواج فحصلت منهم على النصف وكانت تركاتهم تبلغ ١٤٨ ديناراً فما تفسير ذلك؟

هؤلاء هم ثلاثة إخوة تزوجوا بترك المرأة، الواحد بعد الواحد، وكان للأول ١٢٨ ديناراً، وللثاني ٨، وللثالث ١٢. وتوجيه ذلك ظاهر مما سبق في المثالين المتقدمين.

الصورة الرابعة: الإبهام في أشخاص الورثة جميعاً، ومن أمثلة ذلك:

١- لو أن رجلاً مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة أثنى، فخص كل واحد ديناراً فمن هؤلاء؟

تلك هي مسألة أم الأرملة والورثة فيها: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب.

٢- لو أن رجلاً مات عن أربع وعشرين أثنى، وترك أربعة وعشرين ديناراً فخص كلًا منهم ديناراً واحدًا فمن يكر؟

والجواب أنهم ثلاث زوجات، وأربع جدات، وست عشرة بنتاً، وأخت لأب. وتوضيح ذلك: أن للزوجات الثمن، وللجدات السدس، وللبنات

الثُلثانِ، وَلِالأُخْتِ لِلأَبِ الباقِي تَعْصِيًا، وَأَصْلُ المَسْأَلَةِ ٢٤، الثُّمْنُ ٣،
وَالسُّدُسُ ٤، وَالثُّلُثانِ ١٦، وَيَبْقَى لِلأُخْتِ لِأَبٍ ١، وَقِيَمَةُ السَّهْمِ ٢٤ ÷
٢٤ = ١، يُضْرَبُ فِيمَا يُخْصُ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ السَّهَامِ فَيَتَحَدَّدُ نَصِيبُهُ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: القَرَابَاتُ المُشْتَبِهَةُ:

هِيَ نَوْعٌ مِنَ القَرَابَاتِ المُتَمَيِّزَةِ، بِكَوْنِهَا مُتَبَادِلَةٌ وَمُتَدَاخِلَةٌ إِذْ يَكُونُ كُلُّ مِمَّنِ
الطَّرْفَيْنِ ذَا صِفَةٍ بِالنَّسْبَةِ لِالأَخْرِ سِوَاهُ اتَّحَدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ أُمَّ تَعَايَرَتْ،
وَطَبِيعِيٌّ أَنْ يَتَقَرَّرَ الإِرْثُ لِكُلِّ مِنْهُمَا، بِنَاءً عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ رَابِطَةُ القَرَابَةِ
وَسَنُوضِّحُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ فَنَقُولُ:

١- رَجُلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عَمٌّ لِالأَخْرِ فَمَنْ هُمَا؟

هُمَا : شَخْصَانِ تَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا أُمَّ صَاحِبِهِ فَأَبْجَبَ ابْنَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذَيْنِ الإِبْنَيْنِ عَمٌّ لِالأَخْرِ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.

٢- رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالَ لِالأَخْرِ فَمَنْ يَكُونَانِ؟

هُمَا : شَخْصَانِ تَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنْتَ الأَخْرِ فَوُلِدَ هُمَا ابْنَانِ فَكُلُّ مِمَّنِ
هَذَيْنِ الإِبْنَيْنِ خَالَ لِالأَخْرِ.

٣- رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمٌّ أَبِي الأَخْرِ فَمَنْ يَكُونَانِ؟

صُورُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِمَّنِ الرَّجُلَيْنِ أُمَّ أَبِي الأَخْرِ فَيُؤَلِّدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ابْنَ
فَكُلُّ مِمَّنِ الإِبْنَيْنِ عَمٌّ لِأَبِي الثَّانِي .

٤- رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمٌّ أُمَّ الأَخْرِ، فَمَنْ هُمَا؟

صُورُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِمَّنِ الرَّجُلَيْنِ بِنْتَ ابْنِ الأَخْرِ فَوُلِدَ لَهُ ابْنَانِ فَكُلُّ
مِمَّنِ الإِبْنَيْنِ عَمٌّ لِأُمِّ الأَخْرِ.

٥- رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالَ أَبِي الْآخِرِ فَمَنْ يَكُونَانِ؟
صُورُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا أُمَّ أُمَّ الْآخِرِ فَوَلَدَتَا ابْنَيْنِ فَكُلُّ مِنْ
الْإِبْنَيْنِ خَالَ أَبِي الْآخِرِ.

٦- رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالَ أُمَّ الْآخِرِ فَمَنْ يَكُونَانِ؟
صُورُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنْتِ بِنْتِ الْآخِرِ فَوَلَدَتَا ابْنَيْنِ فَكُلُّ
مِنْهُمَا خَالَ أُمَّ الْآخِرِ .

٧- رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الْآخِرِ، وَالْآخَرُ خَالَ الْأَوَّلِ، فَمَنْ هُمَا؟
صُورُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ وَيَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ أُمَّهَا فَيُولَدُ لِكُلِّ
مِنْهُمَا ابْنٌ فَابْنُ الْأَبِ يَكُونُ عَمًّا لِابْنِ الْإِبْنِ وَالْآخِرُ خَالَ لِابْنِ الْأَبِ .

٨- رَجُلٌ هُوَ عَمُّ وَخَالَ لآخر، فَمَنْ هُوَ ؟
صُورُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ أُخْتِ الْآخِرِ مِنْ أُمِّهِ فَتَلِدُ ابْنًا
فَيَكُونُ الْأَخُ الْآخِرُ عَمُّ الْمَوْلُودِ لِأَبِيهِ وَخَالَهُ لِأُمِّهِ .

٩- رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنُ عَمَّةِ الْآخِرِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ ابْنُ خَالِهِ،
فَمَنْ هُمَا؟

صُورُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أُخْتِ الْآخِرِ فَيُنْجَبَانِ وَلَدَيْنِ فَكِلَا
الْوَلَدَيْنِ يَكُونُ ابْنُ عَمَّةِ الْآخِرِ وَابْنُ خَالِهِ أَيْضًا.

الْخَاتِمَةُ

هَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى جَمْعَهُ مِنْ ضَوَابِطِ الْإِرْثِ وَخُلَاصَتِهِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ وَإِكْمَالِهِ وَإِعَانَتِهِ، وَالْتِمَسُ مِنْ وَصَلِ كِتَابِي
هَذَا إِلَيْهِ، وَوَقَفَ بِنَظَرِهِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، أَنْ يُصْلِحَ مَا هُوَ مُتَعَيِّنُ الْخَطَأِ،

وَأَنْ يَمْتَحِنِي السُّتْرَ وَالْمَعْدِرَةَ، وَأَنْ يَدْعُو لِي بِالتَّجَاوُزِ وَالْمَغْفِرَةِ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا إِلَى غَيْرِ الصَّوَابِ قَصَدْتُ، وَحَسْبِي أَنِّي مَا فِي الوُسْعِ بَدَلْتُ، مَهْمَا أَتَقَنَّ الإِنْسَانُ عَمَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى رُتْبَةِ الكَمَالِ المُطْلَقِ، وَمَهْمَا بَالَعَ فِي تَنْقِيحِ كُتُبِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ، فَإِنَّهُ سَيَبْقَى فِيهَا بَعْضُ الحَلَلِ وَالإِعْتِرَاضَاتِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى اسْتِيلاءِ النَّقْصِ عَلَى الجِنْسِ البَشَرِيِّ الضَّعِيفِ، وَفِيهِ أَيْضًا تَأْكِيدٌ لِمُعْجَزَةِ القُرْآنِ الَّذِي وَصَفَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ البَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وَرَحِمَ اللهُ القَائِلَ: "إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ البَشَرِ".

وَلَا حَ بَدْرُ التَّمَامِ وَفَاحِ مِسْكَ الحِتَامِ فِي أَوَائِلِ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٤٣٥ هِجْرِيَّةً، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ.

وَنَسْأَلُ اللهُ الكَرِيمَ المَنَّانَ الإِثْبَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، وَالقُوْرَ بِالجَنَّةِ مَعَ الأَحْبَابِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَالْعِتَابِ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الأَنَامِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ مَا تَعَاقَبَ الأَيَّامُ، وَسَلَامًا عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ.

فهرس الجزء الرابع

٣ المقدمة
٤ ضَرْوِيَّةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ
٥ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْإِثْرِ وَاسْتِحْقَاقُهُ
٥ الْأُمُورِ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا أَوْ انْتِفَاقُهَا :
٦ أَوَّلًا - مَعْنَى الْأَرْكَانِ :
٦ ثَانِيًا - مَعْنَى الْأَسْبَابِ :
٧ ثَالِثًا - مَعْنَى الشُّرُوطِ :
٧ رَابِعًا - مَعْنَى الْمَوَانِعِ :
٨ أَرْكَانُ الْإِثْرِ
٩ أَسْبَابُ الْإِثْرِ
١٣ شُرُوطُ الْإِثْرِ
١٥ مَوَانِعُ الْإِثْرِ
١٨ أَقْسَامُ الْوَرَثَةِ
١٩ الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا إجمالًا وَتفصِيلاً
١٩ عَدَدُ الْفُرُوضِ وَأَخْصَرُ الْعِبَارَاتِ وَأَوْضَحُهَا :
٢٠ مَعْنَى تَقْدِيرِ الْفُرُوضِ وَمَا ثَبَّتَ بِهِ لِأَصْحَابِهَا :
٢٠ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَعَدَدُهُمْ وَمَرْتَبَتُهُمْ :
٢٠ الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا تفصِيلاً :
٢٠ ١ - النَّصْفُ وَأَصْحَابُهُ وَشُرُوطُهُ وَدَلِيلُهُ :

- ٢- الرُّبْعُ وَأَصْحَابُهُ وَشَرْطُهُ وَدَلِيلُهُ: ٢٣
- ٣- الثُّمْنُ وَأَصْحَابُهُ وَشَرْطُهُ وَدَلِيلُهُ: ٢٤
- ٤- الثُّلَثَانِ وَأَصْحَابُهُ وَشَرْطُهُ وَدَلِيلُهُ: ٢٤
- ٥- الثُّلُثُ وَأَصْحَابُهُ وَشَرْطُهُ وَدَلِيلُهُ: ٢٦
- ٦- السُّدُسُ وَأَصْحَابُهُ وَشَرْطُهُ وَدَلِيلُهُ: ٢٩
- خَاتِمَةٌ ٣٤
- العَصَبَةُ وَمِيرَاتُهَا ٣٥
- مَرْتَبَةُ الْعَصَبَةِ : ٣٥
- مِيرَاتُ الْعَصَبَةِ : ٣٦
- أَنْوَاعُ الْعَصَبَةِ : الْعَصَبَةُ نَوْعَانِ: عَصَبَةٌ نَسِيَّةٌ، وَعَصَبَةٌ سَبِيَّةٌ. ٣٦
- العَصَبَةُ النَّسِيَّةُ: ٣٦
- أَنْوَاعُ الْعَصَبَةِ النَّسِيَّةِ : ٣٦
- أَوَّلًا: الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ ٣٦
- جِهَاتُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ : ٣٧
- حِكْمَةُ تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ: ٣٧
- كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ : ٣٩
- دَلِيلُ الْعَصَبَةِ وَكَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهَا وَتَرْتِيبِهَا: ٣٩
- أَسْسُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْعَصَبَاتِ بِالنَّفْسِ : ٤٠
- عَدَدُ أَفْرَادِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ مَعَ تَرْتِيبِهَا : ٤١
- ثَانِيًا: الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ. ٤٢

- ٤٢ عَدَدُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ :
- ٤٣ حُكْمُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ:
- ٤٣ دَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ:
- ٤٤ ثَالِثًا- الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ.
- ٤٤ عَدَدُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ :
- ٤٤ حُكْمُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ:
- ٤٥ دَلِيلُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ:
- ٤٦ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ وَالْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ :
- ٤٦ الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ وَحُكْمُهَا وَمَرْتَبَتُهَا :
- ٤٧ دَلِيلُ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ وَسَبَبُهَا :
- ٤٧ مَنْ يَنْبُتُ لَهُ الْإِرْثُ بِالْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ :
- ٤٨ الْحَجَبُ
- ٤٨ أَهْمِيَّةُ الْحَجَبِ:
- ٤٩ أَنْوَاعُ الْحَجَبِ:
- ٤٩ أَقْسَامُ حَجَبِ الْحِرْمَانِ هِيَ ثَلَاثَةٌ:
- ٤٩ أَقْسَامُ الْوَرْتَةِ مِنْ حَيْثُ حَجَبِ الْحِرْمَانِ بِالشَّخْصِ:
- ٥٠ أَوَّلًا: مَنْ يُحْجَبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ حَجَبِ حِرْمَانٍ ثَمَانِيَّةٍ بِالْجُدِّ. ..
- ٥١ ثَانِيًا: مَنْ يُحْجَبُونَ مِنَ الْعَصَبَاتِ حَجَبِ حِرْمَانٍ اثْنَا عَشَرَ بِالْجُدِّ:
- ٥٢ قَوَاعِدُ حَجَبِ الْحِرْمَانِ بِالشَّخْصِ:
- ٥٤ حَجَبُ النُّفَصَانِ:

- ٥٤..... أَنْوَاعُ حَجَبِ التَّقْصَانِ: هِيَ سَبْعَةٌ:
- ٥٦..... مُلَا حَظَاتٌ فِي الْحَجَبِ:
- ٥٨..... الْمُشْرَكَةُ:
- ٥٩..... مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمِّ
- ٥٩..... أَحْوَالُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ:
- ٦١..... الْأَكْدَرِيَّةُ:
- ٦١..... الْمَسْأَلَةُ الْمَعَادَةُ:
- ٦٢..... شَرْطُ الْبَاقِي بَعْدَ النَّصْفِ:
- ٦٢..... صُورُ الْبَاقِي بَعْدَ النَّصْفِ:
- ٦٦..... ضَوَابِطُ أَحْوَالِ الْجَدِّ وَصُورُهَا
- ٦٦..... (أ) الْمُقَاسِمَةُ
- ٦٦..... (ب) التُّلْثُ
- ٦٦..... (ج) اسْتِوَاءُ الْأَمْرَيْنِ: الْمُقَاسِمَةُ وَالتُّلْثُ
- ٦٦..... ١- الْمُقَاسِمَةُ بَعْدَ الْفَرَضِ
- ٦٨..... ٢- تُلْثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ
- ٦٩..... ٣- سُدُسُ التَّرَكَةِ
- ٧١..... ٤- اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ وَتُلْثِ الْبَاقِي
- ٧١..... ٥- اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ وَالسُّدُسِ
- ٧٢..... ٦- اسْتِوَاءُ تُلْثِ الْبَاقِي وَالسُّدُسِ
- ٧٢..... ٧- اسْتِوَاءُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: الْمُقَاسِمَةِ وَتُلْثِ الْبَاقِي وَالسُّدُسِ

- ٧٣ صور سقوط الإخوة للاستغراق.....
- ٧٥ عَدَدُ مَسَائِلِ الْمُعَادَّةِ وَأَقْسَامُهَا.....
- ٧٦ خاتمة.....
- ٧٦ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُخَالَفُ فِيهَا الْجَدُّ الْأَبَ: هِيَ خَمْسٌ:.....
- ٧٧ أُصُولُ الْمَسَائِلِ.....
- ٧٩ الْأُصُولُ وَعَدَدُهَا وَأَقْسَامُهَا :.....
- ٨١ الْعَوْلُ.....
- ٨١ تَعْرِيفُ الْعَوْلِ:.....
- ٨١ شَرْطُ الْعَوْلِ:.....
- ٨١ سَبَبُ الْعَوْلِ:.....
- ٨١ كَيْفِيَّةُ الْعَوْلِ:.....
- ٨١ حُكْمُ الْعَوْلِ:.....
- ٨٢ مِثَالُ الْعَوْلِ:.....
- ٨٢ الْمَسَائِلُ الْعَائِلَةُ:.....
- ٨٢ دَلِيلُ الْعَوْلِ:.....
- ٨٣ الْمَسَائِلُ وَعَدَدُهَا.....
- ٨٣ الْمَسَائِلُ بِغَيْرِ الْعَوْلِ.....
- ٨٥ الْمَسَائِلُ بِالْعَوْلِ.....
- ٨٧ أَنْوَاعُ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ.....
- ٩٠ تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ.....

- ٩١ الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَصَرَةُ:
- ٩٣ التَّصْحِيحُ بِالطَّرِيقَةِ الْمُطَوَّلَةِ:
- ٩٨ الْمُنَاسَخَةُ
- ١٠٨ قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ
- ١٠٨ أَهْمِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ:
- ١٠٩ أَقْسَامُ التَّرِكَةِ:
- ١١٠ شَرْطُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ:
- ١١٣ الْإِخْتِبَارُ:
- ١١٤ التَّخَارُجُ
- ١١٤ كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عِنْدَ التَّخَارُجِ:
- ١١٧ دَلِيلُ التَّخَارُجِ:
- ١١٧ الرَّدُّ
- ١١٨ شُرُوطُ مَحَقِّقِ الرَّدِّ:
- ١١٨ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ:
- ١١٨ مَرْتَبَةُ الرَّدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ:
- ١١٩ أَقْسَامُ الرَّدِّ هِيَ أَرْبَعَةٌ:
- ١٢١ كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيمِ الْأَسْهَلِ:
- ١٢٢ الْخُلَاصَةُ
- ١٢٢ دَلِيلُ الرَّدِّ:
- ١٢٤ مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- أَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ١٢٤
- مَرْتَبَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ١٢٥
- كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ١٢٥
- مُلاحَظَاتٌ فِي الْقَاعِدَةِ: ١٢٦
- مِيرَاثُ ذِي الْجِهَتَيْنِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ١٢٧
- دَلِيلُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ١٢٨
- مِيرَاثُ وَلَدِ الرَّثِيِّ وَوَلَدِ اللَّعَانِ ١٣٠
- طَرِيقَةُ إِرْثِ وَتَوْرِيثِ وَلَدِ الرَّثِيِّ: ١٣٠
- حُكْمُ وَلَدِ اللَّعَانِ: ١٣١
- الْفَرْقُ بَيْنَ وَلَدِ الرَّثِيِّ وَوَلَدِ اللَّعَانِ: ١٣١
- مِيرَاثُ الْعَرَفِيِّ وَالْحَرْفِيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ ١٣٢
- أَشْهُرُ مَسَائِلِ الْمَوَارِيثِ ١٣٥
- حُكْمُ الْإِلْمَامِ بِأَشْهُرِ الْمَسَائِلِ: ١٣٥
- أَسْبَابُ الشُّهُرَةِ: ١٣٥
- أَسْبَابُ ذِكْرِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَتَجْمِيعِهَا: ١٣٥
- النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْمَسَائِلُ الْمُلقَّبَاتُ ١٣٦
- النُّوعُ الثَّانِي مَسَائِلُ الْمُعَايَاةِ ١٤٩
- الْحَاتِمَةُ ١٥٨
- فهرس الجزء الرابع ١٦٠